جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبتين : **تحت إشراف الأستاذ :**

ساحل سعاد **عسالي عبد الكريم**

زايدي هجيرة

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) دموش كريمة .....رئيساً

الأستاذ(ة)عسالي عبد الكريم ..... مشرفاً

الأستاذ(ة) بوشنة .....ممتحنتا

تاريخ المناقشة 15-06-2015

الشكر

نشكر الله سبحان وتعالى أولا و نحمده كثيرا على أن يسر لنا أمرنا في إعداد هذا العمل إعترفا بالفضل و الجميل نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف

عسالي عبد الكريم

الذي أشرف على هذا العمل و لم يبخل علينا بالنصائح و الإرشادات و الذي دعمنا أثناء إنجازه خطوة بخطوة إلا بعد أن تم و إكتمل

زايدي سجيرة

ساحل سعاد

الإهداء

بسم الله

الرحمن الرحيم

في بادئ الأمر أشكر الله عزّ وجل الذي لولاه لما وفقنا لكلّ هذا و أشكر رسوله الكريم محمد عليه أفضل الصلاة والسلام . أما بعد :

أهدي هذا العمل إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقّهما ، إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما والدي العزيزين" أمي و أبي" أطال الله عمرهما .

إلى رفيقة دربي و سندي أختي التوأم التي معها حملت حقائبي الصغيرة "كريمة "

إلى من أظاؤ لي الطريق وساندوني

إخواتي" ياسن ، فاتح ، فريد"

إلى صديقاتي و إخوتي التي لم تلدهم أمي ، و لي الشكر كذلك إلى عمال المكتبة الرئيسية في بجاية أين قمنا بعملنا اليومي.

إلى كلّ من سقط منهم قلمي سهوا

إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي و عملي المتواضع

ساحل سعاد

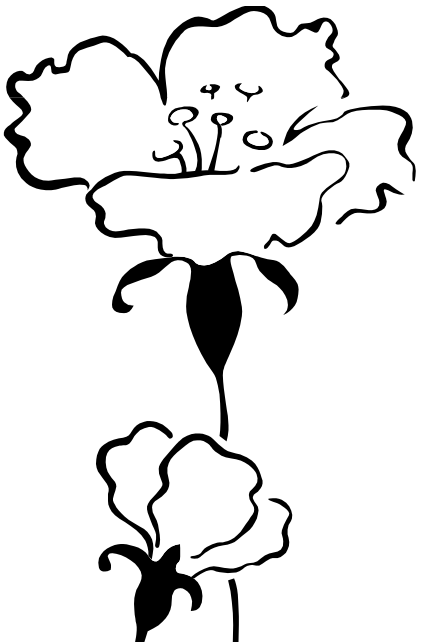

الإهداء

يا من أحمل إسمك بكل فخر

و يا من دفعني إلى العلم و بك أزيد إفتخار

أبي

إلى من كان دعائها سر نجاحي

و حنانها بلسم جراحي

إلى أغلى الحبايب

أمي

إلى من كان يضيء لي الطريق

ويساندوني ويتنازل عن حقه

لإرضائي والعيش في هناء

أخي فارس

إلى رفيقة دربي و سندي

و التي كانت تتطلع لنجاحي

أختي خديجة

إلى صديقاتي و إخوتي التي لم تلدهم أمي سعاد، تنهنان ، حميدة

إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي و عملي المتواضع

زايدي هجيرة

قائمة أهم المختصرات

1- باللغة العربية

- ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- د ب ن : دون بلد نشر
- د ج : دينار جزائري
- د س ن : دون سنة نشر
- د ط: دون طبعة
- د د ن ، دون دار نشر
- ص: صفحة
- ص ص : من الصفحة إلى الصفحة
- ط : الطبعة

2- باللغة الفرنسية

- ONDA : office national des droits d' auteurs
- Op .cité : ouvrage précédent cité
- P : page
- P p : de la page jusqu'a la page .

إنّ تقدم و رقي الإنسان في مختلف أوجه الحياة سواءاً الإجتماعيّة أو الإقتصاديّة أو الثقافيّة أو العلميّة ، يتوقّف إلى حدّ بعيد على وجود أناس تتّوفر لديهم المعرفة و الدّوافع اللازمة لتسخير الموارد على أحسن وجه في مجالات العلم و التكنولوجيا و الإدارة ، وهذا لا يأتي إلاّ إذا إستخدم الإنسان فكّره لتحقيق هذا الهدف، و لقدّ خصّ الله الإنسان دون غيره من الكائنات بالعقّل الذي بدونه يشيع التّقليد والمحاكاة على حساب الإبداع و الإبتكار .

فقيمة الفكر ليس في وجوده بل في الإستفادة منه، و لا يخفى علينا أنّ المعلومة هي إحدى ثمرات الفكّر الإنساني التي تتحول فيما بعد إلى رصيد معرفي تستّقي منّها البشريّة كل ماهو بحاجة إليها إذ صدق قول الفيلسوف اليوناني سقراط " ***إبتداع الفكّر أسمى درجات اللّذة التي يمكن أنّ نتحصل عليها في حياتنا*** " ، و هذه الخدمة التي يقدمها البشر لبعضهم البعض إستوجبت إعتراف المجتّمع الدولي لأصحاب هذه الأعمال الجليلة في حقّهم بأنّ تنسب أعمالهم إليهم .

قسّم فقهاء القانون في فترة مضت الحقّوق المالية إلى قسمين رئيسيين لا ثالث لهما حقوق عينيّة التي تعطي الإنسان سلطة مباشرة على شيء معيّن تمكّنه الإستفادة من هذا الشيء كحقّ الملكية ، وحقوق شخصية التي تعطي الإنسان إمكانية إلّزام شخص ما أنّ يؤدي عملاً أو يمتّنع القيام بعمل لصالح هذا الإنسان ، لكن سرعان ما ظّهر نوع جديد من الحقوق و هي الحقوق المعنويّة أو الفكريّة أو ما يسميها البعض بحّقوق الإبتّكار، فهذه الحقوق لم تكن معروفة في الشرائع القديمة لأنّها جاءت وليدة للعوامل و الوسائل الحضّارية و الإقتصّادية الحديثة و كان الهدف من إقرار هذا النّوع من الحقوق هو تشجيع الإختراع و الإبداع و حماية حقوق أصحابها.

فما يميّز الحقّ الفكّري أو الذّهني ، هو أنّه يرد على محل معنوي غير محسوس هو نتاج ذهنه و فكره و خياله فالحّق الفكري حقّ يتربّع بدون منازع على عرشّ كل الحّقوق و يحتّل مركزاً ضّمن حقّوق الملكية و ذلك لإتّصاله بأسمى مايملكه الإنسان ألاّ و هو العقّل .[1] و لقدّ أطلق على

[1]- نزيه محمد الصادق المهدي،« آلية حماية حقوق الملكية الفكرية» ، مؤتمر الجوانب القانونية و الإقتصادية لإتفاقية منظمة التجارة العالمية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، دس ، ص 800.

الملكية التي تنصب على فكر الإنسان و إبداعته **بالملكيّة الفكريّة** فتشمل القواعد التي تدير الإنتّاج الفكري و تحميه حتى يتمكّن كل مبدع من التمتّع بإنتاجه الفكري، و قد كرّست عالميّا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتها 28 على حرية الإبداع الفكري الأدبي و العلمي و إلزامية حمايتها من طرف الدولة ،[2] فالملكية الفكرية يتضمن فرعين : من جهة ملكية صناعية التي تشمل الإختراع و براءاة الإختراع ، العلامات ، الرسوم و النماذج الصناعية المؤشرات الجغرافية ، و من جهة أخري الملكية الأدبية ،[3]

إنّ مؤلفي المصنّفات الأدبية و الفنية [4] يؤدون دوراً فكرياً رفيعاً يعم نفعه على البشرية جمعاء و يضرب بجذوره في الزمن ويؤثر على نمو جوهره في تطور الحضارة ، و من ثمة فإنّ الدولة تضمن للمؤلف أكبر قدر من الحماية ليس تكريماً له فحسب ، بل مراعاةً لمنفعة المجتمع أيضاً [5].

[2]– بوشنافة صادق ،« صناعة الأدوية في الجزائر و تحديات تطبيق إتفاقية حقوق الملكية الفكرية – حالة مجمع صيدال »، مجلة البحوث و الدراسات العلمية ، العدد 5 ،2011، ص 225.

([3])- AIT OUAZZOU Zaina ,« L'office national des droits d ' auteurs et les droits voisines : vers un nouveau défis » colloque national sur la propriété intellectuelle entre les exigences de la mondialisation et les défit du développement faculté de droit , Université abderrhmane mira , Bejaia , le 28 ,29 Avril 2013. P 552.

[4]- تسمي بملكية أدبية و فنية لأنها لا تنصب على أشياء مادية يمكن إدراكها بالحس بل على نتاج الفكر و ثمرة الخاطر و القريحة ، كالمؤلفات العلمية الأدبية الموسيقية و المبتكرات و النماذج الصناعية و التجارية أي حقوق معنوية فهي سلطة يتمتع بها الشخص أو من يقوم مقامه على فكرة إبتكرها أو إختراع إخترعه أو ميزة أخرى نتجت عن عمله الفني أنظر غالب علي الداودي ، المدخل إلى علم القانون ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمّان ، 2012 ص 267.

[5]– بن حليمة ليلى ، الحق المعنوي للمؤلف و الحقوق الشخصية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2008. ص 14.

لقد شهدت حقوق المؤلف فترتين ماضي غامض ، إذ له أثر كبير في تطوير مفهوم الإنتاج الفكري [6] ، و حمايتها عن طريق و ضع المفاهيم الأساسية المرتبطة بالملكية الفكرية و حاضر تناول موضوع حماية حقوق المؤلف بكل جوانبه و ذلك نتيجة التطورات التكنولوجية [7] فيعتبر قانون الملكة آن 1710 أو قانون خاص بحقوق المؤلف لكنّه تناول المصنّفات الأدبية دون المصنّفات الفنيّة ، ولم يكن يكفل إلاّ حماية محدّدة المدّة [8]، أما فرنسا فكانت أوّل منّ سنّ القوانين الخاصة بحماية الملكيّة الفكريّة وحقوق المؤلّف بعد الثورة الفرنسية ، حيث عقبتها ثورة فكرية أبرزّت ما للفرد من حقوق وما عليهم من واجبات .[9]

لقدّ حضى موضوع حماية حقوق المؤلّف بإهتمام واسع على المستوى الدّولي والمحليّ ، فعلى الصعيد الدّولي ونتيجة للثّورة الصناعية الكبرى التي عرفتها الدّول الأوروبية كانت الحاجة ملحّة لوجود الإتّفاقيات الدّولية تعمل على حماية المؤلّفية ، وكانت أول هذّه الإتفاقيات

---

[6]- إن التاريخ يثبت أن حقوق المؤلف موجود منذ زمن بعيد ، لكن لم يعرف كمفهوم قانوني محدد فكان للحضارات البدائية دور كبير في تطوير الإنتاج الفكري و حمايته عن طريق و ضع المفاهيم الأولى له المرتبطة بحقوق المؤلف فالحضارة الصينية ساهمت عن طريق صناعة الورق الذي كان له أثر بالغ في نشر الإنتاج الفكري ، و عرفوا كذلك الطباعة و طوروها أمّا اليونانيون فحكامهم أصدروا براءات للموظفين تحمي حقوقهم على إنتاجهم الفكري ، أمّا العصور الوسطى فقد أوكلت مهمة حماية الإبداعات الفنيّة و الأدبية إلى قوانين الملكية العادية ، لكن الأكيد أن هذه المرحلة عرفت إهتماما قانونيا لحق المؤلف خاصة مع سيطرة المطبعة ، إذ صدرت العديد من اللوائح في أواخر القرن 17 ، أنظر عمارة مسعودة ، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر ، د س ، الجزائر ، ص 05.

[7]- نواف كنعان ، حقوق المؤلف:النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها ، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع عمان ، 2000، ص 07.

[8]–كلود كلومبية ، المبادئ الأساسية لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة في العالم : دراسة في قانون المقارن ، د د ن باريس ، 1995 ، ص 12 .

[9]–بوعنان أسماء ، النشر الإلكتروني عبر الأنترنيت بين حرية التعبير الملكية الفكرية وحقّ المؤلّف ، مذّكرة لنيل مذّكرة لنيل شهادة الماجستير في الإعلام والإتّصال ، كليّة العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، 2005 ، ص 54 .

إتفاقية برن لسنة 1886 لحماية المصنفات الأدبية والفنيّة [10]، والتي كانت منّ بين أهم أهدافها حماية حقوق النشر والتأليف على الساحة الدّوليّة .

وكذّا إتفاقيت جنيف الخاصة بحماية حقوق المؤلّف 1952 [11]، كما جاءت في 1994 إتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتّصلة بالتجارة بالحقوق الملكيّة الفكريّة [12]، وجاءت فيما بعد إتفاقية الويبو لسنة 1996[13] التي تولّت الإشراف على المعاهدات والإتّحادات التابعة في مجال حقّ المؤلّف وتقديم الدّعم والمساندة المنشودة للدّول الناميّة .

أمّا المشرع الجزائري فبعد الإستقلال و بتاريخ 5 جويليّة 1962 عمل على وضع قوانين جزئية مكان القوانين الفرنسية[14] و ذلك لإعطاء الموضوع أهمية كبرى و من أجل تحديث الترسانة القانونية الخاصة بحق المؤلف فقد أصدر أوّل قانون في ميدان حقوق المؤلف بتاريخ 03-

[10]- إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية ، المؤرخة في 9 سبتمبر 1887 و المكملة بباريس في 4 ماي 1896 و المعدلة ببرلين في 13نوفمبر 1908 و المكملة بروما في 02 جوان 1928 و بروكسل في 26 جوان 1948 و ستوكهولم في 14 جويلية 1968و باريس في 24 جويلية 1981 و المعدلة في سبتمبر 1989. و التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 13-09 -1997 ، يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر عدد 61 ، صادر في 14 -09-1997 .

[11]- الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ، المبرمة في جنيف في 6 سبتمبر 1952 و المعدلة بباريس في 24 يوليو 1971و التي إنظمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 73-26 مؤرخ في 5 جويلية 1973 ج ر عدد 53 لسنة 1973

[12]- إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، تريبس ، المصادق عليها في15 أفريل 1995 بمراكش المنشورة على الموقع :

http://www.gccpo.org/conve/Trips.pdf

[13]- إتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف 1996 ، و التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 13-123 المؤرخ في 22 جمادي الأول عام 1434 هـ الموافق ل 3 أفريل 2013 يتضمن التصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن حقوق المؤلف ، المعتمد بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1996 ج ر عدد 27 مؤرخ في 22 ماي 2013 .

[14]- لقد كان القانون الفرنسي لحقوق المؤلف ساري المفعول في الجزائر سنة 1962 تطبيقا للأمر رقم 62- 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي أجاز تطبيق النصوص القانونية الفرنسية التي كان معمول بها إلى تاريخ 3 يوليو 1962 شريطة أنّ لا تمس بالسيادة الوطنية و لمزيد من التفاصيل أنظر ، ملاك فائزة ، حق المؤلف بعد وفاته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعةالجزائر ، 2003 ، ص 4.

04- 1973 وهو الأمر رقم 73- 14 [15] ، ثم ألغي بالأمر رقم 97 - 10[16] الذي صدر بتاريخ 6 جوان 1997 ، و الذي ألغّي هو الآخر بالأمر رقم 03- 05 [17] الصادر بتاريخ 19- 07- 2003.

هذا ما يظهر لنا أنّ موضوع حماية حقّوق المؤلّف حضى بإهتمام واسع على المستويين الدولي والمحلي وإزداد هذا الإهتمام بعدّ ظهور أنواع جديدة من المصنّفات للنشر الإبداعات الفكرية بمختلّف طرق الإتصال العالمية والتي تدخلّ ضمن المجالات المختلفة لحقّ المؤلّف ،وقدّ أصبح الإنتاج لهذه المصنّفات يتّسم بالعالمية نظرا للإنتفاع العالمي المتزايد به ، بحيثّ أصبح هذا الإنتاج لا يقفّ على حدود الدولة التي نشأ فيها ، الأمر الذي أدى إلى جعل الأمم كلّها شريكة في الإنتاج الأدبي والفنيّ ، وأصبحت حماية هذا الإنتاج واجبًا ليس على الدولة بحد ذاتها بلّ على كافة دولّ العالم .

فموضوع الحماية القانونية للحقوق الأدبية والفنية في هذا الظرف من منعطفات التاريخ إذ أصبح أكثر الموضوعات التي أثارت إهتمام الرأي العام العالمي والإقليمي والمحلي، وذلك لأنّ طبيعة هذه الحماية اقتضت البحث عن قواعد قانونية إضافيّة –جديدة لتستوعب صون الحقوق المستجدة في مجال الآداب والفنون وتحيط بمشروعية إستخدام الوسائل المتطورة ، باعتبار أنّ القضية من نوازل هذا العصر[18] فتستوجب الحماية لهذه الحقوق كونّ التأليف بكلّ أنواعه لا يصل إلى البشرية إلاّ من منطلق ما يقوم به الباحث أو المؤلّف من إجتهادات بحثيّة لإعداد تأليفه حتى يخرج إلى الناس ثمرة يانعة وفكرة يسهل إستعابها للإستفادة منها وبعد مكابدة عقليّة وبدنيّة وصبر طويل يتعايش معه تحليلاً و تأصيلاً وترتيبًا قائم على منهجية منطقيّة علميّة بهدف

---

[15]- أمر رقم 73- 14 ، مؤرخ في 3 أفريل 1973 ، يتعلق بحق المؤلف ، ج ر عدد 29 صادر في 10أفريل 1973، ملغى .

[16]– أمر رقم 97 –10 ، مؤرخ في 9 مارس 1997 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ج ر عدد 13 صادر في 12 مارس 1997 .ملغى

[17]– قانون رقم 03–17 ، مؤرخ في 4 نوفمبر 2003 ، يتضمن الموافقة على أمر رقم 03–05 ، مؤرخ في 14 يوليو2003 ، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ج ر عدد 44 ، مؤرخ في 23 يوليو 2003.

[18]– مصطفي الناير المنزول ،« الحماية القانونية للحقوق الفنية و الأدبية في السودان: دراسة مقارنة »، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، العدد 9، جامعة إفريقيا العالمية، السودان، 2007، ص 01.

الخروج بنتائج مقصودة يوصلها إلى الجمهور للإستفادة منها وكلّ ذلك يتم من خلال صياغة طرق معينة للأفكار تختلف من مؤلّف لآخر كلّ حسب تأليفه ، وهذا ما يجعلها تحتاج إلى الحرص الزائد في إختيار الألفاظ والمعانّي تعبر عن وجهة نظره وكلّ ذلك لا يتم إلاّ بعد جهد شاق وعمل دائم .

فلهذا كان من حق المؤلف أن يحمي حقه على مؤّلَفه بما يستتبعه هذا الحق من عائد مالي أو أدبّي فلولا وجود المؤلّف لما وجد المصنف الذي ينسب إليه ليكون له بمنزلة الوالد على ولده وقد أصاب الفقه حين عبر عن حق المؤلف بحق الأبوة كما أنه بمقتضى ثبوت نسبة المؤلف إلى مؤلفه أن يتعهده بالتعديل والتغيير كلمّا دعت الحاجة إلى ذلك، فلا يمكن أنّ ننكر ما وصلتّ إليه البشرية من حضارة مدنية وتقدم علمي ، أدبي ، فني عائد إلى فكر العلماء والمؤلفين منذّ فجر التاريخ إلى وقتنا الحالي ، فمن الطبيعي أنّ يلقى هذا الفكر كل حماية ومكافأة وتقدير وضمان بقائه على الصورة التي يراها مُرضية و مسايرة لكل هذه التنظيمات الدولية الرامية لصيانة حقوق المؤلّف عكف المشرع الجزائري لإيجاد إطار قانوني لحماية هذه الحقوق عن طريق نهج نصوص تشريعية بسط فيها حمايته للمصنّفات التي يبدعها المؤلفون مهما كان نوعها ونمط تفسيرها ودرجة إستحقاقها ،فتكّونت حقوق المؤلّف من خلالها تضمن للمؤلّف التمتع بحماية قانونية على مؤلّفاته من الناحية المالية ومن الناحية المعنّوية .

هل المشرع الجزائري قام بتأطير كل الجوانب القانونية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف ؟

و عليو و قصد الإجابة عن هذا الإشكال فإن هيكل بحثنا يقوم على توطئة و خطّة قوامها فصلين

الفصل الأول: إذ عنونّاه ب **ماهية حقوق المؤلف** بدءًا بعرض الطينة الأولي لحقوق المؤلف أي نشأته عبر غبر الزمن ثم توقفنا إلى تطور حقوق المؤلف على الصعيد الدولي بإستعراض أهم الإتفاقيات الدولية التي كّرست حمايّة حقوق المؤلف مع عرض التجربة الجزائرية ، و أسلطنا الضوء فيما بعد على مفهوم حقوق المؤلف من تعريف و طبيعة قانونية و فصلنا بعد ذلك في أنواع حقوقه و مصنّفاته المشمولة منها بالحماية و الخارجة عن دائرة الحماية وختمناه بعرض المدة المقرّرة له

أما **الفصل الثاني:** فقد خصصناه لعرض **الإعتداءات** التي يمكن أنّ تلحق بالمصنّف المباشرة منها و غير المباشرة و كذّا **الآليات القانونية لحماية حقوق المؤلف** الوقائيّة منها التي تهدف إلى وقف الضرر و حصره و العلاجيّة التي تنحصر في الجزاءات المدنيّة و الجزائيّة .

في الجزائر لا ينشأ حقّ المؤلّف إلاّ بموجب القانون ، فالقانون هو منّ ينظّمه فيحدد مداه ونطاقه ومدّته والإستثناءات التي قدّ تردّ عليه كما يحدّد متى ينقضي هذا الحقّ وهذا ماهو منصوص عليه في الأمر رقم 03-05 ، لكن نجد أنه ليتطلب أمر توفير الحماية القانونية لحقّ المؤلّف يجب أنّ يكون هناك مؤلّف بحسب ماهو مطلوب وأنّ يكون هناك إنتاج إبداعي مبتّكر ينطبق عليه وصفّ المصنّف، ولعلّ حداثة هذا النوع من الحقوق يتطلّب معرفة مفهومه وأجزائه كما يقتضي أيضا بيان عناصر حقّ المؤلّف التي تتمثل في عنصرين أساسيين وهما الحقّ الأدبي والحقّ المالي للمؤلّف ، وذلك منّ خلال عرض مفهوم الحقّ الأدبي بإعتباره منّ الحقّوق المرتّبطة بالشّخصية وتحديد الخصائص المميّزة لهذا الحقّ و كذا مفهوم الحقّ المالي للمؤلّف و خصائصه إضافة إلى ذلك يستوجبّ علينا عرض نطاق حماية حقّ المؤلّف بتحديد المصنّفات المشمولة بحماية هذا الحقّ ، بتوضيح مناّ لماهية المصنّف وشروط حمايته وتلك التي لا تشملها الحماية والتعّرف على مختّلف المؤلفيّن المشمولين بالحماية ببيان وضع المؤلّف المنفرد ،المؤلّف في المصنّف الجماعي والمؤلّف الشريك وصولاً في الأخير إلى إظهار المبدأ القانوني لمدّة الحماية المقرّرة له في التّشريع الجزائري .

المبحث الأول

مفهوم حقوق المؤلف

تعتبّر الحقوق المعنوية تلك الحقوق التي تردّ على أشياء لا يمكن إداركها إلاّ بالفكر المجرّد ، فهي نتاج تفكير إنساني بحتّ ، وعليه فإنّ حقوق المؤلّف يعدّ منّ الحقوق الذّهنية الخاصة تتميّز عنّ مثيلتها منّ حقوق الكلاسكية بيما فيها الحقوق العينيّة ، فإنطلاقا من هنا يستّوجب علينا دراسة هذّه الحقوق من خلال تعريفها وإظهار أنواعها

المطلب الأول

تعريف حقوق المؤلّف

ليس هناك تعريف جامع لحق المؤلّف لكن هذا لايمنعنا منّ الإتيان بتعريف قدّر المستطاع عنّ طريق وضع تعريف لغوي وأخر إصطلاحي له

الفرع الأول

التعريف اللغوي لحقّ المؤلّف

لفهم التعريف اللغوي لحقّ المؤلّف يجب الإشارة لكل من الحقّ والمؤلّف كمفهومان لغويان

أولا : الحق لغتًا : يقال حقّ الشيء أي ثّبت ووجب .[8]

ثانيا : المؤلف لغتًا: جاء من فعل ألّف فيقال ألّف الشيء ، أي وصل ببعضه البعض ويقال ألّف الكتاب جمعه ،و المؤلف هو منشئ الكتاب.[9]

[8]– كمال سعدي مصطفى ، المرجع السابق ، ص 28.

[9]– سعودي سعيد ، محتوى حق المؤلف في الأمر 05/03 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع ملكية فكرية ، جامعة بن يوسف بن خدة ، 2007، ص 12.

الفرع الثاني

التعريف الإصطلاحي لحقّ المؤلّف

هو ذلك الحق الذي يكون للمؤلف على مصنفاته الإبداعية التي يقوم بإنتاجها وذلك عن طريق نشاطه الفكري ، و التي توصف عادة بأنها أدبيّة أو موسيقيّة أو مسرحّية أو فنيّة أو علميّة أو بصريّة أو سمعيّة ، تكون نافذة في مواجهة الكّافة .[10] فحقّ المؤلّف يمثل عنصراً أساسياً في عملية التقدّم الإنساني في صوره المختلفة فهو مصطلح يصفّ الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنّفاتهم الأدبية والعلمية ، مثل الروايات وقصائد الشّعر والمصنّفات المرجّعية وبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات والأفلام والقطع الموسيقية والمصنّفات الفنّية مثل اللوحات الزيتية والرسوم الفنية والصور المتحركة، والكثير من التشريعات الداخلية تحمي أيضاً، الأعمال الفنّية التّطبيقية كفنّ المجوهرات وأوراق الحوائط والأثاث وخلافه[11] ، فرفعاً لأيّ إلتباس قدّ يحصل في تفسير فهم كلّ منّ حقّ المؤلّف والحقوق المجاورة ، كون هذه الأخيرة كمفهوم قانوني هي حقوق متشابهة مع حقّ المؤلّف[12] يستّوجب علينا الإشارة إلى هذّه الحقوق المتمّثلّة في حقوق فناني الأداء المتعلّقة بأدائهم ، وحقوق منتجي التسجيلات الصّوتية المرتّبطة بتسجيلاتهم ، وحقوق هيئات المتّصلة ببرامج الإذاعة والتّلفزيون ، فهذا التّقسيم المعتّمد منّ قبل إتفاقية الجوانب المتّصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية أو ما يعرف بإتفاقية تريبس.[13]

---

[10]– العيفاوي سعاد ، تركي زهرة ، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012، ص 2 .

[11]– سليم بلغربي ، المرجع السابق ، ص 200.

[12]– بوساحية السايح ، «الهيمنة التكنلوجية و الفنية على مضمون الملكية الفكرية» ، ملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية ، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 28– 29 أفريل 2013 ، ص 91.

[13]- عبد الوهاب عبد الله المعمري ، «حقوق المؤلفين بين أعضاء هيئة التدريس في القانون و المواثيق الدولية» ، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، عدد 6 ، المجلد السادس ، جامعة العلوم و التكنولوجيا اليمنية ، اليمن ،2013 ص12.

المطلب الثاني

أنواع حقوق المؤلّف

يتضمن حقّ المؤلّف نوعين من الحقّوق ،أدبي و هو يعمل على حماية شخصية المؤلف إذ يعتبر هذا الحق من الحقوق المتعلقة بالشخصية وذلك بتقدير فكره و المحافظة على تكامل مصنفه، و آخر مالي يمثّل القيمة المالية لإبتكار المؤلف ، و لدراسة كلاّ الحقّين يقتضى علينا تبيّان خصائص كلّاهما و كذلك عرض مضمونهما ، لذّلك سوف نحاول تناول كلاّ منّ الحقيّن فيما يأتي :

الفرع الأول

الحق الأدبي للمؤلف

يعبّر الحقّ الأدبي عنّ مجموعة المميّزات التي تثبت للشخص على نتّاجه الفكري و التي تخول له السلطة الكاملة على هذه الآثار الفكرية بإعتبارها إنعكاساً لشخصيته، فهذه المميزات التي تثبت للشخص ليس إلاّ من العناصر المكونة لحقه الذي يرد على إنتاجه الفكري .

أولاً : خصائص الحق الأدبي للمؤلف : يكرسّ الحقّ المعنوي الصّلة الوثيقة بينّ المؤلّف ومصنّفه الذي يعتّبر إمتداداً لشخصيته وعليه فإنّ التّكييف القانوني لهذا الحقّ يتمثّل بإعتباره من طائفة الحقوق اللّصيقة بالشخصية فالبعض يصفه بأنّه حقّ سام يعلو على غيره من الحقوق إنطلاقا ممّا سبقّ يترتّب على ذلك جملة من الخصائص وهي كمايلي: ([14])

أ- **الحق الأدبي لا يجوز التصرف فيه و لا الحجز عليه** : يترتب على كون الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق المرتبطة بالشخصية مثل الأبوة و البنوة و النسب أنّ يكون غير قابل للتصرف فيه و الحجز عليه ، و لقد إستقر رأي الفقه على أنّ الحق الأدبي للمؤلف غير قابل للتصرف فيه بإعتبار أنّ هذا الحق يشكل جزءًا من عقل الإنسان و شخصيّته .[15]

---

[14]- محمد الشمري ،«التّعسف في إستعمال حقّ المؤلّف المعنوي من قبل الورثة» ، مجلة الشريعة والقانون ،العدد 45 د ب ن ، 2011، ص 8.

[15]- نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 86 .

فالحق الأدبي للمؤلف يتميز بأنّه لا يقبل التصرف فيه بأي صورة من الصور، و حتى و لو كان ذلك دون مقابل إستغلال ،لأنّ طبيعته والهدف منه تبعدانه عن دائرة التعامل بإعتباره يتصل بشخصية الإنسان،[16] أمّا بالنسبة لعدم جواز الحجز على الحق الأدبي للمؤلف فإنّ مثل هذه الميزة إقتضتها طبيعة هذا الحق و كونه مرتبط بشخصية المؤلف ، و الحقوق الشخصية عموماً ليس لها قيمة مالية حتى يمكن للدائنين الحجز عليها لإستفاء ديونهم ، يضاف إلى ذلك أنّ السماح بالحجز على الحق الأدبي للمؤلف فيه إعتداء خطير على شخصيته و مساس بالحقوق المرتبطة بها . و أنّه يجب التوفيق بين مصلحة الدائنين و إحترام شخصية المؤلف كما أنّه نصت بعض قوانين حق المؤلف صراحة على عدم جواز الحجز على الحق الأدبي للمؤلف بإستثناء بعض القيود الخاصة بجواز الحجز على المصنفات التي تم نشرها بإعتبار أنّ نسخ هذه المصنفات تمثل أشياء مادية مستقلة عن الحق الأدبي للمؤلف ، و أنّ الحجز عليها يحقق الغاية المقصودة من الحجز و هي بيع النسخ المحجوزة عليها من المصنف الذي تم نشره[17] .

ب- الحق الأدبي للمؤلف حق دائم غير قابل لتقادم : يقصد بالحق الدائم لحق المؤلف أنّه يبقى طول حياة المؤلف ، و يبقى أيضاً بعد موته إلاّ أنّه قيد الإستغلال المالي بخمسين سنة فالحق الأدبي باقي حتى بعد إنقضاء مدة خمسين سنة ، و لا ينتهي إلاّ عندما يطرح المصنف نهائياً في زوايا النسيان و يتولى مباشرة الحق الأدبي بعد موت المؤلف و رثة المؤلف و خلفاه جيلاً بعد جيل و يباشرون هذا الحق بإسم المؤلف و يمثلونه في مباشرته .[18]

أمّا عن عدم قابليته للتقادم فهذا يعني أنّ الحق الأدبي لا يسقط بعدم الإستعمال بل يظّل قائماً للدفاع عن المصنف و لا ينتهي بإنتهاء الشخصية الطبيعية للمؤلف ، و تظهر أهمية عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم عندما تنقضي مدة الإستغلال المالي للمؤلّف و يؤول المصنف إلى **الملك العام** و يتم السماح للأفراد بنشره و الإستغلال الحر له حيث يلتزم الكافة بعدم تحريف أو تشويه

---

[16]- ناصر محمد عبد السلطان ، المرجع السابق ، ص 113.

[17]- نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 87، 88 .

[18]- السنهوري أحمد عبد الرزاق ، الوسيط في شرح النون المدني : حق الملكية ، الجزء 8 ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، 2000، ص 409.

المصنف ، و بنسبه إلى مؤلفه ، و في حالة إخلال أحدهم بذلك فإنّه من حق الورثة رد الإعتداء إستناداً لعدم قابلية الحق الأبدي للتقادم .[19]

ثانيا: مضمون الحق الأدبي للمؤلف : إستّقر القانون الجزائري على أنّ الحقّ المعنوي للمؤلّف يترتّب عليه عدد من الحقوق الفرعية التي تمثّل إمتيازات أو سلطات تمكّن المؤلّف من حماية شخصيته التي يعبّر عنها إنتاجه الفكري أهمها حقّ المؤلّف في تقرير نشر مصنّفه، والكشف عنه وكذلك حقّه نسب إنتاجه إليه ،ودفع الإعتداء عليه وحقّه في سحبه من التداول .[20]

أ- **حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه** : للمؤلف وحده الحق في إفشاء و نشر إنتاجه، إذ خوّل المشرع للمؤلف الحق في الكشف عن مصنفه سواءًا أكان صادراً بإسمه الخاص أو تحت إسم مستعار كما أنّه بإمكانّه نقل هذا الحق للغير.[21]

و هذا يعني بوجهة نظر قانونية أنّ للمؤلف الحق في نشر إنتاجه بإسمه الخاص أو تحت إسم مستعار كما يحق له تحويل هذا الحق للغير و لعلّ هذا الحّق يمثل الظاهرة الجوهرية للحقوق و الشخصية لكون المؤلف لا يأخذ قرار الكشف عن مصنّفه الفكري إلاّ إذا كان راضياً عنه و إعتبر أنّه قد حان الوقت لرفع الستار عنه قصد تقديمه للجمهور .[22]

كما أنّه لا تقتصر سلطة المؤلّف في تقرير نشر المصنّف فقط ، بل تشمل أيضاً طريقة هذا النشر و ميعاده فالمؤلف وحده الحق في نشر مصنفه أو تمثيله على مسرح ،أو تقديمه في فيلم سينمائي أو في تلفزيون و هو من يختار طريقة النشر ، كأن يختار نشر روايته في مجلة ، أو يحولها إلى فيلم سينمائي ، أو يأذن بإذاعتها في الراديو، و يترتب على ذلك أنّ المصنف لا يعد منشوراً إلاّ إذا تم بالشكل و الطّريقة التي يريدها المؤلّف ، فإذا وافق مثلاً على تمثيل المُؤّلَف فلا

---

[19]- ناصر محمد عبد السلطان، المرجع السابق ، ص 112.

[20]- بن حليمة ليلى، المرجع السابق ، ص 30.

[21]- أنظر المادة 22الفقرة 1 من الأمر رقم 03- 05 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، المرجع السابق .

[22]- بلقاسمي كهينة ، إستقلال النظام القانوني للملكية الفكرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2009، ص 45.

يحقّ لشخص آخر القيّام بنشره بطريقة أخرى كأن يقوم بطباعته مثلاً ، فللمؤلّف الحريّة التّامة في إختيّار طريقة النشر و ميعاده و لا يستطيع أحد أن يجبره على غير ما إختاره .[23]

و الجدير بالذّكر أنّ توصيل المصنّف إلى علم أشخاص آخرين، لا يشكّل في ذاته كشفاً أو نشراً للمصنّف لأنّ الكشفّ أو النشر يتطلّب شرطين :

- موافقة المؤلف
- وجود جمهور أي و جود عدد غير محدد من الأشخاص يسمح بالتوصل لنتيجة مفادها أنّ المصنف قد أخرج من نطاق الدائرة الخاصة للمؤلف فمثلاً لا يعد نشراً للمؤلف توصيل مصنف غير منشور إلى بعض الأصدقاء ، أو الأقارب أو النقّاد أو المؤلفين لأخذ رأيهم في مصنف و تقيمه في كافة الجوانب .[24]

يمكن أنّ يموت المؤلف و لم يكن قد قرر نشر مصنفه ففي هذه الحالة لورثته وحدهم الحق في تقرير نشر هذا المصنف ، و يختارون له الوقت المناسب و الطريقة في النشر ، بل و يَحُلون محله في إستعمال حقه الأدبي و المالي و هذا ما نصت عليه المادة 26 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .[25]

ب- حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه : يعرف هذا الحق أيضاً بالحق في الأبوة[26] بإعتبار أنّ المصنف كالولد فكما ينسب الإبن إلى الأب ينسب المصنف إلى المؤلف .[27] يقصد به حق المؤلف في المطالبة بالإعتراف بمصنفه و حقه في أنّ يربط هذا المصنف بإسمه أو لا يقرنه بهذا المصنف و الحق المتعلق بالإسم معناه أنّه يجوز للمؤلف توصيل مصنفه إلى الجمهور مقروناً بإسمه أو تحت إسم مستعار أو غفلاً عن الإسم ، و قد يرغب أيضاَ في أن يذكر إسمه في كل مرة

---

[23]- ناصر محمد عبد الله السلطان، المرجع السابق، ص 121.

[24]- محمد أمين الرومي ، حق المؤلف و الحقوق المجاورة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2009 ، ص 108-109.

[25]- فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007 ، ص 114.

[26]- كعبش عبد الوهاب ، الصحافة عبر الأنترنت و حقوق المؤلف: دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2007 ، ص 70.

[27] - ناصر محمد عبد الله السلطان، المرجع السابق ، ص123.

يستخدم فيها المصنف في نسخ مطبوعة أو منشورة ، أو في أن يعلّن إسمه في حالة الأداء العلني أو الإذاعة أو في حالة الإقتباس من مصنفه .[28] إذ تنص المادة 1/23 من الأمر رقم 03-05 على أنه " ***يحق لمؤلف المصنف إشتراط ذكر إسمه العائلى أو المستعار فى شكله المألوف و كذا على دعائم المصنف الملائمة*** "

يظّل المؤلف محتفظاً بحقه في الكشف عن نسبة المؤلف إليه في أي وقت ، فهذا حق متصل بشخصيته لا يسقط بالتقادم و عليه فإذا كان حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه يقتضي الكشف عن أُبوته الفكرية له في أي وقت كان ، فإنّ حماية هذا الحق تقتضى كذلك أن يكون له منع أي إعتداء يقع على حقه ، فيمنع كل سرقة أو نقل أو تقليد يقوم به الغير.[29]

أمّا إذا توفي المؤلّف و كان قدّ نسب مصنّفه إليه في حالة حياته و تم نشره فلا يجوز لورثته من بعده إخفاء إسم مورثهم عن الجمهور ، أمّا إذا لم يقم بالإفصاح عن إسمه و لم يكشف عن شخصيته فإنّ ورثته من بعده ملزمون بإحترام إرادته إلاّ إذا أَذِن لهم الكشف عنه قبل وفاته .[30]

ت- حق المؤلف في تعديل مصنفه : للمؤلّف وحده الحقّ في إدخال ما يرى من تعديل وتحويل في مصنّفه ، فيكون له وحده أنّ يحذّف منه أو يغير فيه أو تحويله منّ لون أدبي أو فني أو علمي إلى لون آخر أو يقوم بتلخيصه أو شرحه أو ترجّمته إلى لغة أخرى أو يعلّق عليه[31] ويعطيه كذلك سلطة الإعتراض و منع أي تحريف أو تغيير أو تعديل يلحق بمصنفه ،[32] و هذا

ماتناولته المادة 25 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .[33]

---

[28]- محمد أبو بكر ، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والإتفاقيات و المعاهدات الدولية ، دار الثقافة لنشر و التوزيع 2005، عمّان ، ص 28.

[29]- توفيق حسن فرج ، محمد يحي مطر ، الأصول العامة للقانون ، د ط ، الدار الجامعية لنشر و التوزيع ، الإسكندرية 1993 ، ص 239.

[30]- فاضلي إدريس ، المرجع السابق ، ص 111

[31]- نزيه محمد الصادق المهدي ، المرجع السابق ، ص 818.

[32]- حسن كيرة ، المرجع السابق ، ص 491.

[33]- تنص المادة 25 من الأمر رقم 03-05 " ***يحق للمؤلف إشتراط إحترام سلامة مصنفه و الإعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويه أو إفساده ، إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو لمصالحه المشروعة*** "

كما أنّ للمؤلف وحده أن يمنع الغير من القيام بأي حذف أو تعديل دون إذن كتابي منه أو ممّن يخلفه أو من جهة أخرى فإنّ للمؤلف وحده الحق في ترجمة مصنفه إلى لغة أخرى.[34]

ث- حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول : يعطي الحق المعنوي للمؤلف أيضاَ السلطة في سحب مصنفه من التداول ووقف نشره أو عرضه أو إذاعته ، فهو خالقه و مبتكره فتكون له سلطة إعدامه و الرجوع فيما تم تقديمه للجمهور؛ فقد يبدو المصنف أمام تقّدم الفكر و المجتمع تافهاً لا قيمة له مما يتأثر معه سمعة المؤلف الأدبيّة أو الفنيّة إذ إستمر تداوله بين الجمهور ، و قد يكون المصنف معبراً عن مرحلة من المراحل الأولى للتفكير المؤلف و شبابه بما قد تتضمنه من إندفاع أو تهور و تهجم على بعض القيم المسلَّم بها في المجتمع فيرى المؤلف و ذلك صيانة لسمعته الأدبية و الفنية، لمّا يفرضه عليه تقدم العمر من رزانة و حكمة أن يسحبه من التداول ما قد يكون باقياً من نماذج المصنف .[35]

و لقد إعترف بهذا الحق ا لمشرع الجزائرى ، و ذلك في نص المادة 24 الفقرة الأولى من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة إذ تنص " ***يمكن للمؤلف الذى يرى أنّ مصنفه لم يعد مطابقاً لقناعته أن يوقف صنعه دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور للممارسة حقه في التوبة، أو أنّ يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب*** ".

و لكي يمارس المؤلف هذا الحق يجب توفر شروط أهمها :

- طروء أسباب خطيرة بعد نشر المصنف تدعو المؤلف إلى سحب مصنفه من التداول أي وجود أسباب أدبية خطيرة .[36]
- أنّ يكون المصنف قيد التداول عند سحبه : فالحق في السحب يقتضي أنّ يكون المصنف قد نشر و إنتقل إلى الغير و أصبح متداولاً.

---

[34]- توفيق حسن فرج، محمد يحي مطر ، المرجع السابق ، ص 234.

[35]- حسن كيرة ، المرجع السابق ، ص 491،492 .

[36]- ولقد إشترطت بعض قوانين حق المؤلف أن يكون تقدير الأسباب الأدبيّة الخطيرة التي يستند إليها المؤلّف لسحب مصنّفه من التداول من إختصاص قاضى الموضوع الذي يكون له الحرية في تقدير جدية هذه الأسباب أو كفايتها ووجود مصلحة جدية و مشروعة لدى المؤلف تبرر السحب .

- تعويض المحال له حق الإنتفاع المالي بالمصنف تعويضاً عادلا [37] ، فإذا كان من حق المؤلف أن يسحب مصنفه من التداول كإمتياز يترتب على حقه الأدبي فإن ممارسة هذا الحق يجب أن لا تهدد الحقوق المالية لناشر أو الغير الذي سبق أن صدر الرضا بالنشر لمصلحته ، و من هنا وازنت قوانين حق المؤلف التي إعترفت بحق المؤلف في سحبه مصنفه من التداول بين ممارسة المؤلف لهذا الحق الأدبي و حق الناشر الذي يسترد هذا المصنف في تعويضه تعويضاً يراعى فيه مافته من كسب عن الفرص المالية التي ضاعت نتيجة سحب الرضا و النشر .[38]

الفرع الثاني

الحقّ المالي للمؤلّف

يعبر الحق المالي للمؤلف عن إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني الحق في إحتكار و إستغلال إنتاجه بما يعود عليه بالمنفعة و الربح المالي ، وذلك خلال مدة معينة ويتميز الحق المالي للمؤلف بجملة من الخاصيّات و السلطات سوف نتطرق لكل منها بالتفصيل .

أولاً: خصائص الحق المالي للمؤلف : يعتبر الحق المالي للمؤلف من حقوق الذمة المالية و مصدره القانون و يقبل التصرف فيه بكل أشكال التصرف خلال حياة المؤلف وينتقل إلى ورثته كما أنه يعتبر حق مؤقت و ليس مؤبد .

أ- **حق يقبل التصرف فيه :** يمكن للمؤلف أن ينقل للغير الحق في مباشرة و إستغلال مصنفه، و له أنّ يتنازل عنه سواءً كان التنازل بمقابل أو بدونه وقد يكون تصرفه نهائياَ أو مؤقتاً وقد يكون كاملاً أو جزئياَ ، وله أنّ يتنازل عن هذا الحق حال حياته أو بعد وفاته و ذلك عن طريق الوصية [39] إذ يجوز للمؤلف أن يتنازل جزئياً عن حقوقه المادية لإنتاجه الفكري ، فيقتصر

---

[37]- و هذا ما تناولته المادة 24 الفقرة 2من الأمر 03- 05 إذ جاء في نصها" ... ***غير أنّه لا يمكن للمؤلف ممارسته هذا الحقّ إلاّ بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي خلفها عمله هذا من مستفيدي الحقوق المتنازل عنها*** ."

[38]- نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص ص 118،121.

[39]- توفيق حسن فرج ، محمد يحي مطر ، المرجع السابق ، ص 242.

التنازل على أنماط إستغلال المصنّف المنصوص عليها في العقد الذي يربط المؤلف بالشخص المتنازل له .[40]

إذ تنصّ المادّة 27 الفقرة1 من الأمر رقم 03-05 المتعلّق بحماية حقّ المؤلّف و الحقّوق المجّاورة " **يحقّ للمؤلّف إستّغلال مصنّفه بكل أشكال الإستّغلال و الحصول على عائد مالي منه** ." كما تضيف المادة 61 من نفس الأمر " ***تكون الحقّوق المادّية للمؤّلف قابلة للتنازل عنها بين الأحياء بمقابل مالي أو بدونه مع مراعاة أحكام هذا الأمر، وتنتقل هذه الحقّوق بسبب الوفاة مع مراعاة أحكام هذا الأمر و التشريع المعمول به*** " كما أنّه يتّم التنازل عن الحقّوق المادية بعقد مكتّوب و هذا ما تناولته المادة 62 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر .

كما أنّه يتمّ التنازل عن الحقّوق المادية مقابل مكافأة تمنّح للمؤلّف و ذلك تناسباً مع إيرادات الإستغلال و هذه المكافأة تحسب جزافياً .[41]

ب- قابلية الحق المالي للحجز عليه : بخلاف الحقّ المعنوي الذي لا يقبل الحجز عليه بإعتباره وثيق الصّلة بشخصية المؤلّف، فإنّ الحقّ المالي يجوز الحجز عليه و يقع الحجز على نسخ المصنّف المنشورة ، و قد إختلف الفقه في إمكانية قيام الدائن في حالة نفاذ النسخ المحجوز عليها من المصنّف ، بإمكانية نشره مرةً أخرى للحجز على النسخ المنشورة على أساس أنّ إعادة النشر يضّر بالمؤلف أدبياً إذ لم يكن راضياَ عن الطّبعة الأولى .[42]

ت- الحق المالي حق مؤقت : إذا كان الحق المعنوي للمؤلف يتسم بالطابع الأبدي ، فإنّ الحق المادي غير ذلك فهو حق مؤقت لا تأبيد فيه ،ولقد حددت مدة الحماية طيلة حياة المؤلف ولورثته بعد وفاته لمدة غالباً ماتكون خمسين سنة و تعتبر هذه المهلة كافية لتأمين ورثة المؤلف بما تعود عليه المصنفات من ثمار إقتصادية و بإنتهاء هذه المهلة ينتهي حق إحتكار الورثة للإستغلال المصنف ، وتنتهي معه مدة حمايّة الحق المالي . و الحكمة التي يتوخاها المشرع من وراء

---

[40]- عجة الجيلالي ، مدخل للعلوم القانونية ، الجزء الثاني : نظرية الحق ، برتي لنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 ص 641.

[41]- أنظرالمادة 65 من الأمر رقم 03-05 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، المرجع السابق .

[42]- شعبانة سهيلة ، العيدي إيمان ، المرجع السابق ، ص 28.

التوقيت هي حرصه على إستفادة العالم من إنتاجه الفكري وتسهيل التذوق بالثقافة و العلم فالمصنّفات التي إنتهت مدة حمايتها تصبح جزءاً من الثروة الفكرية ذات الطابع القومي .[43]

كمّا أنه ينتقل الحق المالي إلى الورثة شأنه في ذلك شأن سائر الأموال الأخرى وللورثة و حدهم مباشرة حق الإستغلال المالي للمصنف مع مراعاة ما قد يرد على هذا الحق من قيود ناشئة من تعاقد المؤلف حال حياته مع الغير، أو مما أوصى به المؤلف سواءاً للورثة أو لغيرهم .[44]

ثانيا: مضمون الحق المالي : يخول الحق المالي لصاحبه مزايا متعددة تمكنه من الإستئثار بثمرة مجهوده و نتاج ذهنه من الناحية المالية إذ يقضي القانون بأنّه للمؤلف وحده الحق في إستغلال مصنفه مالياً ، إذ يثبت له جميع السلطات التي تمكنه من الإستفادة منه و تتمثل في :

أ- **حق المؤلف في نشر مصنفه** : للمؤلف حق نشر مصنفه أو إستنساخه بنفسه أو بواسطة غيره وذلك عن طريق نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة ، ويكون ذلك بنسخ نماذج أو صور للمصنّف تكون في متناول الجمهور فيجوز لأي فردٍ أن يحصل على نسخ من المصنّف بمقابل كما هي العادة أو بغير مقابل ، كما يقع أحياناً و لا يجوز لغير المؤلف ، دون إذن كتابي منه أن ينشر المصنف على هذا النحو .[45]

يقوم عقد النشر كغيره من العقود على إتفاق بين المؤلف و الناشر يتعهد الأول بمقتضاه بأن يقدم للثاني إنتاجه الذهني ويلتزم الثاني بطبع هذا الإنتاج على نفقته و توزيعه على مسؤليته فالمؤلف يقدم علمه و فكره في الشكل الذي يراه مناسباً ،و الناشر يعمل على وصول هذا الإنتاج الفكري إلى علم الجمهور بإحدى وسائل النشر ، [46] ووسائل النشر أو النسخ التقليدية تتمثل في الطباعة ، الحفر النقش ، التصوير الفوتوغرافي ، الصب في القوالب أو أيّ طريقة أخري من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النسخ الفوتوغرافي.[47]

---

[43]– الحسن ولد موسى ، المرجع السابق، ص 8

[44]– توفيق حسن فرج ، محمد يحي مطر ، المرجع السابق ، ص 245.

[45]- السنهوري أحمد عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 362.

[46]– نواف كنعان ،المرجع السابق ،ص 134.

[47]– COLOMBET Claude , Grand principe de droit d' auteur et des droit voisins dans le monde , Dalloz, paris , 1990 ,p 54.

ب- حق الأداء العلني : يقصد بالأداء العلني أيّ عمل من شأنه إتاحة المصنّف بأي صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل أو الإيقاع أو العزف أو البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنّف عن طريق الأداء أو التسجيل.[48] فالمشرع الجزائري أكّد على تمتع المؤلف بالحق في إبلاغ مصنّفه للجمهور كإمتياز مالي مهم و ذلك في نص المادة 27 من الأمر رقم 03-05 لكنه إكتفى بذكر طرق التبليغ دون إدراج تعريف له .

و من هنا يتضح أنّه هناك طريقتين للإبلاغ ، طريقة مباشرة و التي تتم عن طريق التمثيل أو الأداء العلنييّن و الثانية غير مباشرة أي الإبلاغ بإستعمال وسائل ماديّة مختلفة لعرض المصنّف على الجمهور كالأفلام و الأسطوانات .[49]

ت- حق التتّبع : هو نظام أقره المشرع الفرنسي علاجاً لوضعية المؤلف الذي يُستعمل مصنّفه من قبل حائزه و قد صدر بقانون 20 ماي 1920 وأقرته إتفاقية بروكسل[50] و يعرّف بأنّه الحق الممنوح للمؤلف طوال حياته و للورثة بعد وفاته في الحصول على نسبة معينة من تأليفه الفني الأصلي في حالة بيعه أو إعادة بيعه ،[51] فيقتصر حق التتّبع على مؤلفي المصنّفات الفنيّة الأصلية كما أنّه يتميز بعدم قابليته للتصرف و هذا ما تناولته المادة 14 من إتفاقية برن.[52]

يقدر حق التتبع في التشريع الجزائري بنسبة **5%** [53] من ثمن البيع بالمزاد العلني أو عند التأجير لمؤلفي المخطوطات أو الفنون التشكيلية فقد يبيع المؤلف لوحته بمبلغ بخس ثم بعد ذلك

---

[48]- محمد أمين الرومي ، المرجع السابق، ص 137.

[49]-بلقلسمي كهينة ، المرجع السابق ، ص 49.

[50]- براهمي حنان ،المرجع السابق ، ص 288.

[51]- بلقاسمي كريمة ، التسير الجماعي لحقوق المؤلف الحقوق المجاورة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011 ، ص 85.

[52]- جاء نص المادة 14 من إتفاقية برن كمايلي " **فيما يتعلق بالمصنفات الفنية و الأصلية و المخطوطات الأصلية لكتاب أو من له صفة بعد وفاته من الأشخاص أو الهيئات وفقا لتشريع الوطني بحق غير قابل لتصرف فيه ، في تعلق مصلحتهم *بعملية بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق إ ستغلال الذي يجريه المؤلف* "**

[53]- نصت المادة 28 الفقرة 2 من الأمر رقم 03- 05 السابق الذكر على"... ***تحدد نسبة مشاركة المؤلف بمقدار*** **من مبلغ إعادة بيع المصنفات.."**

تشتهر اللوحة و يزداد ثمنها فليس من العدل أن يستفيد مشتري اللوحة أكثر ممّا يستفيد مؤلفها .[54]

المبحث الثاني

نطاق حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

يشمل نطاق حقوق المؤلف كل من المصنفات المشمولة بالحماية و غير المشمولة و نقوم بتحديد الحقوق المجاورة للحقوق المؤلف التي سوف نتناولها بإختصار، كما أنّه سوف نسلط الضوء في هذا المطلب حول المؤلفين المشمولون بالحماية وذلك بتبيان كل من المؤلف المنفرد ، و المؤلف في المصنف الجماعي و المؤلف الشريك وسوف نحاول كذّلك تحديد المدّة ومصير إنقضائها و سوف نتطرق لكل هذه المفاهيم بالتفصيل .

المطلب الأول

المصنّفات والمؤلّفون المشمولة بالحماية

لقد تضمنت قوانين حقوق المؤلّف الوطنيّة، و الإتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف نصوصاً خاصة بأنواع المصنفات الأدبية و العلمية التي يحمي مؤلفها بالرغم من أنّ هذه المصنفات واردة على سبيل المثال و ليس الحصر .

فإذا كانت القاعدة العامة التي تقضي بتطبيق حماية حقّ المؤلف على المصنفات الأدبية و العلمية و الفنية لصالح مؤلفيها بإعتبارها أصلية أو مشتقة لها إستثناء و ذلك بإستبعاد بعض المصنفات من الحماية ، فلتبيّان كذّلك هذه المصنّفات علينا تحديد منّ له حقّ المباشرة في صلاحيات هذا الحق الفكري .

الفرع الأول

المصنّفات المشمولة والغير المشمولة بالحماية

لقد تضمنت قوانين حق المؤلف الوطنية و الإتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف ، نصوصا خاصة بأنواع المصنفات الأدبية و العلمية التي يحمي مؤلفها ،و تلك التي تخرج من دائرة الحماية و سوف نذكر كلا منهما بالتفصيل فيما يأتي :

[54]– فنيش بشير ، حماية حق المؤلف ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2012 ، ص 81.

أولا : المصنّفات المشمولة بالحماية

لقد وردة المصنفات المشمولة بالحماية على سبيل المثال و ليس الحصر و هي :

أ –المصنفات الأصلية :

يمكن تعريف المصنفات الأصلية (اليد الأولى) تلك التي تكون ثمرة خيال و إنجاز المؤلف الأصلي[55] **و** تشمل :

1 – **المصنفات الأدبية و العلمية** : تعتبر المصنفات الأدبيّة [56]و العلميّة[57] من أهم المصنفات المشمولة بالحماية المقررة بموجب حق المؤلف و أوسعها إنتشاراً و تضم هذه الفئّة من المصنّفات جميع صور الإبداع الذهني ، الذي تبرز فيه شخصيّة المؤلف في ميدان الأدب و العلوم.[58] وهذا النوع من المصنفات يخاطب العقل بأي صورة كانت وتؤثر فيه و في تفكيره و يتم التعبير عنه إمّا عن طريق الكتابة فيسمي مصنفاً مكتوباً و إما شفوياً و يسمي مصنفاً شفوياً ، و قد تشمل الحماية عنوان المصنّف .

- **المصنفات المكتوبة** : هي المصنّفات التي تصل إلى الجمهور عن طريق الكتابة[59] فتدخل فيها المصنفات الأدبيّة و التاريخية و الجغرافية ، الفلسفية و الزراعية ، الرياضية ، الكيميائية الفيزيائية ، الجيولوجية دواوين الشعر و الإرتجال و جميع المصنفات المتعلقة بمختلف فروع الأدب و العلوم.[60]

---

[55] «les ouvres originaux ou de **première main** on entend les œuvres qui sont les fruit de l imagination ou la création de l auteur » BERTRAN André R **,** Droit d' auteur **,** Dalloz ,Paris , 2010, p 104

[56]– أنظر المادة 4 من الأمر رقم 03– 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة السابق الذكر

[57]– يراد بالمصنفات العلمية المصنفات التي تحمل أفكار ذات طابع علمي و يشمل كل مصنفات العلوم الدقيقة التقنية ، الخرائط الجغرافية ، و حتى المصنفات الأدبية ذات الطابع العلمي و كذا الإبتكارات و الإكتشافات العلمية و البحوث العلمية ، انظر شعبانة سهيلة ، العيدي إيمان ، المرجع السابق، ص 36.

[58]– نواف كنعان، المرجع السابق ، ص 210.

[59]– يدخل في تعداد المصنفات المكتوبة الكتب ، الكتيباتها المعلومة و التي تعد من أهم الوسائل التي تنقل بها المعلومة و الرسائل الخاصة سواءًا كانت للأقارب أو الرسائل التجارية خاصة إذا كانت تحتوي على الأصالة و الإبداع و لمزيد من التفاصيل أنظر : جديات جمال ، حقوق المؤلف وبرامج الإعلام الآلي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011 ، ص 21.

[60]– يسعد حورية ،"حقوق الملكية الفكرية "، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 28–29 أفريل 2013، ص 04.

- **المصنفات الشفوية :** يعني المصنّف الشفوي كل مصنف إعتاد الناس إلقائه شفاهةً بقصد التأثير الفكري في من وجه إليهم ، و من بين المصنّفات الشفوية نذكر منها المحاضرات ، و الخطب و المواعظ ، و المصنّفات الأخرى التي لها طبيعة مماثلة .[61]
- **عنوان المصنّف :** يعرف المصنّف عادة و يتميز عن غيره من خلال عنوانه [62] و لقد نصت المادة 6 من الأمر 03- 05 على إستفادة عنوان المصنف من الحماية،[63] و لكي يستفيد من الحماية يجب أن يتميز بالأصالة[64]لأنّ العنوان يعبر عن شخصية المؤلف فإذا كان العنوان تافه يجعله يفتقد للحماية و يؤثر على شخصيّته[65] و الغرض من حماية عنوان المصنّفات هو الخشيّة من أن يأخذ مؤلف آخر نفس العنوان لمصنّفه ثم يقع الإلتباس بعد ذلك بين المصنّف السابق و اللاّحق .[66]

2- المصنفات المسرحية و المسرحيات الموسيقية : هذه المصنّفات تكون في الأصل مكتوبة تدخل في عموم المصنّفات المكتوبة، و خصّها المشرع بالذكر لإبراز أهميتها ، و لأنّها كثيرة التداول في الحياة العملية ، و المصنّفات المسرحية تشمل كل أنواع المسرحيات من تراجيدي إلى درامي إلى كوميدي إلى فودوفيل ...إلخ ، [67] و لا يجوز لأحد نشرها على الجمهور إلاّ بإذن المؤلف[68]

---

[61]- ناصر محمد عبد الله السلطان ، المرجع السابق ،ص 44.

[62]- نوا ف كنعان ، المرجع السابق ، ص 216.

[63]- نصت المادة 06 من الأمر رقم 03-05 على" ***يحضى عنوان المصنف ، إذا إ تسم بالأصلية بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته.*** "

[64]- الأصالة تعني الطابع المميز لشخصية المؤلف التي تظهر في البصمة الشخصية للمؤلف على مصنفه و الأصالة أيضاً هي التعبير الإبداعي و كلمة الإبداع لا تعني إنتاج جديد بل يكفي أن يتميز المصنف عن المصنفات التي تسبق لكي تكون له أصالة، أنظر حنان براهمي ، المرجع السابق ، ص 278.

[65] - VIVANT Michel BRUGIERE Jean Michel , Droit d'auteu r, Dalloz , Paris , p 173.

[66]- جديات جمال ، المرجع السابق ، ص 24.

[67]- السنهوري أحمد عبد الرزاق ، المرجع نفسه، ص 294،295.

[68]- شعبانة سهيلة ، العيدي إيمان ، المرجع السابق، ص 32.

3 –المصنفات السينمائية : وهي مركّبة من مصنّفات أدبيّة و فنيّة و موسيقيّة ، وهي المصنّف الأدبي أي قصة و سيناريو ويعني إيراد الفكرة للإذاعة بطريق السينما ثم المصنف الموسيقي و الإخراج وهو بدوره إنتاج فكري تشمله حماية حق المؤلف .[69]

4 –المصنفات الموسيقية : يقصد بالمصنّفات الموسيقية تلك التي تحاكي مشاعر الفرد من خلال التعبير الصوتي الذي يرافقه الكلام أو غير كلام ، و تشمل العزف المنفرد و الأعمال السيمفونية حيث تشملها الحماية القانونية المقررة داخل الدولة و بصرف النظر عن نوع الآلة المستخدمة أو الهدف الذي ألقيّت من أجله .[70]

5 –**المصنفات الفنية :** تتميز المصنّفات الفنية بمخاطبتها للحس الجمالي في الإنسان أو ما يسمى بالتذوق بخلاف المصنّفات الأدبية التي تخاطب العقل و الفكر و لقد حددت المادة 4 من الأمر 03– 05 المصنفات التي تدخل في نطاق المصنّفات الفنيّة على سبيل الحصر و هي الرسم ، النحت ، النقش الطباعة ، الزخرفة المصنّفات التصويرية ، الهندسة المعماريّة .[71] يجب أن يخرج المصنف الفني إلى حيز التنفيذ في شكل ما ، كصورة أو تمثال حتى تشمله الحماية القانونية فالمعنى بالحماية هو تنفيذ الخطة و ليس مجرد الفكرة كما هو الحال في المصنفات الأدبيّة و العلميّة و التنفيذ يجب أن يكون بيد الفنان الذي يطلب الحماية فإذا كان التنفيذ بيد غيره كان هذا الغير هو المؤلف الجدير بحماية حق المؤلف .[72]

ب –المصنفات المشتقة : المشرّع الجزائري لم يحمي المصنفات الأصلية فقط بل إمتدت الحماية لتشمل المصنفات المشتقة، إلاّ أنه لم يقم بتعريف المصنف المشتق بل إكتفى بتعداد هذه المصنفات و ذلك في نص المادة 5 من الأمر رقم 03– 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

1 – المصنفات المشتقة عن طريق الترجمة : يقصد بالتّرجمة في مجال حقّوق المؤلّف التّعبير عن أي مصنّف بلغة أخرى غير لغة النص الأصلي سواءاً كان المصنّف الأصلي مكتوباً

---

[69]– يسعد حورية ، المرجع السابق ، ص 4.

[70]–أسامة نائل المحيسن ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، عمّان ، 2011، ص 169.

[71]– جديات جمال ، المرجع السابق ، ص25 .

[72]– شعبانة سهيلة ، العيدي إيمان ، المرجع السابق، ص 37.

أم شفاهياً بغض النظر عن الغرض من الترجمة فقد تكون بقصد النشر في صورة كتاب أو مجلة أو أي شكل آخر، كما قد تكون بقصد إتّخاذها موضوعاً لغرض مسرحي أو سينمائي أو تلفزيوني أو إذاعي أو لأي أغراض أخرى .[73]

2 – **المصنفات المشتقّة عن طريق التلخيص أو التحويل** : يأتي الإقتباس عن طريق التلخيص إذا عمّد المؤلف إلى مصنّف أدبي أو علمي و لخصه تلخيصاً واضحاً بحيث ينقل إلى القارئ صورة صحيحة من المصنّف الأصلي ، و هذا هو الإبتكار الذي ساهم به الملخص فقد أضفى شخصيته على التلخيص و بذل جهدًا محسوسا فيما قام به من عمل و من ثمة تشمله الحماية [74].

أمّا الإقتباس عن طريق التحويل فهو إظهار المصنّف بثوب جديد فهو حقّ مرتبط بالحق في نسخ المصنّف و نشره وهو حقّ يخوّل للمؤلّف السلطة في تعديل المصنّف أو تحريره في أي لون من ألوان الأدب أو الفن إلى لون آخر ، وفي هذه الحالة يتخذ من المصنّف مجرد فكرة منشأة لمصنّف جديد وهو ما يحصل كأن يجعل المؤلف من قصة أدبية كتبها إلى قطعة مسرحية أو موضوعها لفيلم سينمائي .[75]

3 –المصنّفات المشتّقة بالإضافة : تشمل هذه الفئة من المصنفات المشتقة صوراً متعددة و هامة للإشتقاق، تتمثل في إعادة إظهار المصنّف الأصلي مضافاً إليه بعض الشروحات أو التعليقات أو التفسيرات أو بعد مراجعته ، و مايتطلبه ذلك من تعديل و تحوير و تنقيح أو عن طريق التحقيق الذي ينصبّ في الغالب على نشر المخططات القديمة فالإضافة التي يترتب عليها وجود مصنّف مشتق يتطلّب وجود إبداع ذهني يضفيه المؤلّف على المصنّف الأصلي من خلال ما يضفيه إليه من شرح ، أي شرح كل النصوص قانونية أو نصوص أدبية أو قصائد ...إلخ أو تعليق على المواد أو النصوص من خلال تقييمها وإبداء الرأي حولها ، أو يشمل

[73]– ناصر محمد عبد الله سلطان ، المرجع السابق ، ص 60.

[74]– السنهوري أحمد عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 309.

[75]– توفيق حسن فرج ، محمد يحي مطر ، المرجع السابق ص 242.

تعريف بالمصنّف الأصلي من خلال إضافة مقدمة من تأليفه لتبيّان تاريخ المصنّف الأصلي و أهميته وما يتضمنه من معلومات.[76]

ت –المصنّفات المجّاورة : إنّ أغلب التشريعات تحدّد أصحاب الحقّوق المجاورة بالفئات الثلاث فناني الأداء ، منتجي التسجيلات و هيئات البث السمعي و السمعي البصري، وهذا ماقام به المشّرع الجزائري بمقتضى الأمر رقم 03-05 و المتعلق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة طبقاً لنص المادة 2 منه " ***تضمن أحكام هذا الأمر حماية حقوق مؤلّف المصنفات الأدبية أو الفنيّة فناني الأداء أو العازف ومنتّح التسجيلات السّمعية أو السّمعية البصرية وهيئات البثّ الإذاعي السّمعي أو السّمعي البصري*** " و لقد نصت المادة 107 من الأمر رقم 03-05 على المستفدين من الحقوق المجاورة إذ جاء مضمونها " ***كلّ فنّان يؤدي أو يعزّف مصنّفاً منّ المصنّفات الفكرية أو مصنّفاً منّ التراث الثقافي التّقليدي ، وكلّ منتّج ينتج تسجيلات سمعية أو تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذّه المصنّفات وكلّ هيئة للبثّ الإذاعي السّمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذّه المصنّفات إلى الجمهور يستفيد من أداءاته حقوقا مجاورة لحقوق المؤلف تسمى الحقوق المجّاورة*** "

1 –فنّاني الأداء : لقدّ حدّد المشرّع الجزائري في نص المادة 108 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة من هم فنّاني الأداء "***يعتبر بمفهوم المادة 107 أعلاه ، فنان مؤدّياً لأعمال فنّية أو عازفاً الممثّل والمغّني والموسيقي والرقص وأي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزّف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل منّ الأشكال بأدوار مصنّفات فكرّية أو منّ مصنّفات منّ التّراث الثّقافي التقليدي***"

[76] – ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص 57 ،58.

ومن هذا النص يمكن إستخلاص تعريف[77] لفنّاني الأداء و ذلك بأنّهم يتمثلون في الأشخاص الذين يمثلون أو يؤدون المصنفات الأدبيّة أو الفنيّة أو المسرحيّة أو الموسيقيّة ، وذلك عن طريق التمثيل أو الإنشاء أو العزف أو الرقص أو بأي طريقة أخرى يحددها القانون .[78]

يتمثل حقّ فنّاني الأداء في الحقّ المعنوي و الحق المادي ، فالنسبة للحق المعنوي لفناني الأداء فيما هو ثابت من حق المؤلف مع فارق ما يتميز به كل حق من خصائص ، بإعتبار أن ما يقوم به فناني الأداء لا يصل إلى مرتبة المصنف كما هو الشأن بالنسبة للمؤلف أو الفنان فتتمثل هذه الحقوق بالخصوص .الحق بإحترام الإسم، الحق بالنسبة المصنف إلى نفسه ،الحق في نشره مقروناً بالمصنف المؤدي ،الحق في دفع الإعتداء ،الحق في سحب مصنفه .

أمّا الحقّ المادي للفنّان المؤدي وطبقاً لما ورد في نص المادة 110 من الأمر 05/03 فإنّه يجوز له أن يرخص للغير تأديته الفنية و نقلها للجمهور وذلك بناءاً على عقد مكتوب تحدد فيه الشروط متفق عليها . و كذلك المكافأة المستحقة مقابل البث السمعي و /أو السمعي البصري أو بأي وسيلة أخرى لإبلاغ الجمهور بتأديته الفنيّة ، كما أنّه يمكن أن تكون حقّوق المؤلّف محميّة عن طريق عقد العمل أو إلتزام الفنّان المؤدي بإنجاز أدائه في إطار تعاقدي مع ربّ العمل ، تحت إدارته و إشرافه مقابل أجر يتمّ تحديده ، طبقاً لما يجري عليه العرف في تحديد الأجور في عقود العمل المماثلة . [79]

2 –منتجي التسجيلات السمعيّة أو السمعيّة البصرية : يعتبر منتجاً للتسجيلات السمعيّة كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يتولّى تحت مسؤوليّته التثبيت الأولي للأصوات و التي تكون

---

[77]- إنّ التعاريف في التشريعات الأخرى لمختّلف البلدان ساهمت بتعريفه أكثر دقّة ، فانطلاقاً منها فإن هؤلاء الأشخاص هم الذين يمثّلون على المسرح المصنّفات الأدبية أو الفنّية أو يغنونها أو يلقونها أو ينشدونها أو يعزفونها أو يؤدونها بأي صورة أخرى . و هذا أيضا ما عبرت عنه إتفاقية روما لعام 1961 في مادتها الثالثة أما فيما يخص بلدان إفريقيا ففي غينيا مثلاً يعتبر كذّلك من فناني الأداء هؤلاء الذين يقومون بتأدية أنشطة متعلقة بالتعبير عن التراث الفولكلوري ، وفيما يتعلق بفرنسا يعتبر كذلك بمثابة فناني الأداء أولئك الذّين يؤدون مشهداً من مشاهد المتنوعات أو السيرك حيث تمّ إستبعاد في هذا الصدد الفنانين المساعدين إذّ يدرجون ضمن الطائفة الفضفاضة، أنظر كلود كلومبيه ، المرجع السابق ، ص 121 122 .

[78]– بلقاسمي كهينة ، المرجع السابق ، ص 55.

[79]– فاضلي إدريس ، المرجع السابق ، ص 154

منبعثة من تنفيذ أدبي أو فنّي أو مصنّف من التراث الثقافي التقليدي[80] ويتمتّع منتجي التسجيلات الصوتيّة بعدد من الحقّوق المالية الإستئثارية التي تمنع من إستغلال تسجيلاتهم أو إتحاتهم علنياً دون موافقة منهم ، فإتفاقية روما أعطتهم حقاً إستئثارياً في شأن الإستنساخ ، فللمنتج أن يصرح أو يحظر إستنساخ التسجيل[81]، و أوجبت الإتفاقية على من ينتفع بالتسجيل الصوتي المنشور لأغراض تجارية أو نسخة لإذاعته أو نقله للجمهور أن يدفع مكافأة عادلة للفنان أو منتجي التسجيلات الصوتية أو كلاهما .[82]

3 – **هيئات البثّ السمعي أو السمعي البصري** : نجد أنّ المشرع الجزائري عرفّها في نصّ المادّة 117 من الأمر 03-05 "***يعتبر بمفهوم المادة 107 منّ هذا الأمر هيئة للبثّ الإداري السمعي أو السمعي البصري الكيان الذي يبثّ بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا أو صوراً وأصواتا أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كبل أخر بغرض إستقبال برامج مبثّة إلى الجمهور***" والملاحظ من هذا أنّ المشرع قد راع من صياغته إقرار الحماية المختلفة ، الطرق و الأساليب الحديثة التي يمكن أن تساهم في نقل البث و بالتالي فالمشرّع حاول اللّحاق بركب التطوّر الحاصل في وسائل التكنولوجيا ، و قد أقرّ المشرع لهذه الهيئات الحميّة من خلال تقريره لجملة من الحقّوق المنصوص عليها في نص المادة 118 من الأمر رقم 03-05.[83]

---

[80]– أنظر المادة 113 الفقرة 1 من الأمر رقم 03- 05 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، المرجع السابق

[81]- لقد نصت المادة 114 من الأمر رقم 03- 05 على الترخيص بإستنساخ التسجيلات السمعية فجاء نصها كمايلي :"***يحق لمنتج التسجيلات السمعية أن يرخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب بالإستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيله السمعي و يوضع نسخ منه تحت تصرف الجمهور عن طريق البيع أو التأجير مع إحترام حقوق مؤلف المصنفات المثبة في التسجيل السمعي***".

[82]- موزاوي عائشة ، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية لتجارة و دورها في تطوير مناخ الإستثمار – عرض تجارب دولية– مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف ، 2012 ، ص 46.

[83]– أمجد عبد الفتاح أحمد حسان ، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف : دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2008، ص48.

ثانيا : المصنّفات المستبعدة من الحماية

إنّ القاعدة العامة التي تقضي بتطبيق حماية حقّ المؤلف على المصنفات الأدبية و العلمية و الفنية لصالح مؤلفيها بإعتبارها أصلية أو مشتقة لها إستثناء و ذلك بإستبعاد بعض المصنفات من الحماية حيث نجدها واردة على سبيل الحصر إنطلاقا من نص المواد 33 إلي 41 من الأمر رقم 03- 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

أ - **الإستعمال الحرّ للمصنّفات المحميّة** : الإستعمال الحرّ للمصنّفات هو إمكانية الإستعمال المجاني دون تصريح من المؤلف مع الأخذ بعين الإعتبار الشروط الخاصة بطريقة الإستعمال و كيفية الحفاظ على الحقوق المعنوية للمؤلف[84] و تتمثل في :

1 - حالة النسخة الخاصة :إنّ المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى نص في المادة 41 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-05 على أنه يمكن إقتباس أو تحوير نسخة خاصة واحدة من مصنف بهدف الإستعمال الشخصي أو العائلي [85]، فيمكن تعريف النسخة الخاصة بأنها إستنساخ نسخة واحدة من مصنف و ضّع رهن التداول بصورة مشروعة للإستعمال الشخصي أو الخاص لمن يستخدمها، فيسمح في هذه الحالة للغير بنسخ المصنف إذا كان الغرض منه الإستعمال الشخصي أو العائلي[86]، و لا يكون في هذا الإستنساخ تحقيق الأرباح بل هو إستخدام النسخة لأغراض شخصية و بالتالي لا يضيع على المؤلف أو الناشر إلاّ ثمن نسخة واحدة ، إذ ليس للناسخ حق النشر دون إذن المؤلف و يحصل هذا الأمر عندما يكون المستعير غير قادر على شراء هذه النسخة أو الحصول عليها ، مثال ذلك الطالب الذي يقوم

---

[84]- نواف كنعان ، المرجع السابق، ص 268

[85]- أنظر المادة 41 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-05 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، المرجع السابق

[86]- القضاء الفرنسي قبل 1957 كان يفسر الدائرة العائلية بأفراد العائلة الواحدة و بعد سنة 1957 ظهرت 3 إتجاهات :

- الإتجاه الأول يرى أن الدائرة العائلية هي الفراد الذين تربطهم علاقات أسرية
- إتجاه ثاني يرى أن الدائرة العائلية هي الإجتماع العائلي الذي يقام في مكان بشرط أن يكن سبق لهم الإلتقاء .
- الإتجاه الثالث وسع من الدائرة العائلية و إعتبرها ذلك الإجنماع الذي يقام في نفس المكان من طرف أشخاص ينتمون إلى هيئة واحدة ، أما المشرع الجزائري فلم يوضح مفهوم الدائرة العائلية و بالتالي فتحديد مفهومها يعود لسلطة التقديرية للقاضي . أنظر آمال سعدي ، المرجع السابق ، ص 14.

بالإستنساخ لأغراض الدراسة و البحث لذا فليس من حق المؤلف معارضة ما يقوم به بعمل نسخة وحيدة من المصنف للإستعمال الشخصي .[87]

2 – **الوثائق الرسمية** : هي مستثناة من الحماية بالرغم من أنّها تتمتع في الأصل بالإبتكار في إنشائها و التعبير عنها إلاّ أنها في الأصل و ضعت لنشرها على العامة فمصلحة المجتمع تقتضي نشرها و إذاعتها على نطاق واسع ، ذلك أنّ الإطلاع عليها و معرفتها حقّ مكفول للجميع لذا يجوز لكلّ شخص أنّ ينشر هذه الطائفة من المصنفات دون أن يستأذن أحد من هذا النشر و لا يكون له حقّ مؤلف على هذه المصنفات لأنه لم يبتكر شيئاً إنّما إقتصر دوره على نقلها كما هي[88].

3– إستعمال المصنّف لأغراض الإيضاح التعليمي : يكون ذلك عن طريق المطبوعات و البرامج الإذاعية أو التسجيلات الصوتيّة أو السمعيّة البصريّة ، أو بث العمل المذاع لغايات مدرسية أو تربوية أو جماعية لغاية التدريب المهني[89] كالإستعمالات التي تقام على مستوى المكتبات و حفظ الوثائق و التمثيليات داخل مؤسسات التعليم و التكوين[90]

ب– ترخيص الترجمة و الإستنساخ : لقد أباح المشرع تراخيص[91] لإستعمال المصنفات و ذلك خروجا عن القاعدة العامة حيث في الأصل أنّ التراخيص تكون من المؤلف أو من يمثله .و هناك نوعين من التراخيص تراخيص ترجمة و تراخيص إستنساخ .

1– تراخيص الترجمة : من حق كلّ مواطن أن يطلب من الجهات المختصّة منحه ترخيصاً بترجمة المصنّف الأجنبي المنشور على شكل مطبوعة ، أو أي شكل مشابه بعد مرور مدة

---

[87]- قلاتي فضيلة ، النسخة الخاصة في المصنفات الأدبية و الفنية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2010 ، ص 10.

[88]– فنيش بشير ، المرجع السابق ، ص 48.

[89]– نواف كنعان ، المرجع السابق، ص 275.

[90]– سعدي آمال ، المرجع السابق ، ص 15.

[91]- التراخيص في مجال حق المؤلف هو التصريح (الإذن أو السماح) الممنوح قانوناً من المؤلف أو صاحب الحق (المرخص) للمستفيدين من المصنف (المرخص له) من أجل إستعماله بطريقة ووفقاً للشروط المتفق عليها في العقد الذي يسمى عادة بإتفاق الترخيص أنظر نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 296.

معينة من تاريخ نشر المصنف المراد ترجمته، لكن يجب أنّ يكون الغرض من الترجمة التعليم المدرسي أو الجامعي.[92]

2- تراخيص الإستنساخ : هو إعطاء الحقّ لكل مواطن بالطلب من السلطة المختصة ترخيصاً بإستنساخ طبعة معينة من هذا المصنّف و نشره في شكل مطبوع[93] و ذلك بعد مضي مدّة معينة على نشر المصنّف و إتاحته للجمهور و يشترط لطلب الترخيص بالإستنساخ فوات المدّة التالية :

- 3 سنوات إذا تعلق الأمر بمصنف عملي بعد نشره لأول مرة
- 7 سنوات للمصنفات الخيالية.
- 3 سنوات لأي مصنف و يشترط أن يقتصر الإستعمال على تراخيص الإستنساخ لإغراض التعليم المدرسي .[94]

الفرع الثاني

المؤلّفون المشمولون بحماية حقوق المؤلف

بعد أنّ قمنّا بتبيّان المقصود منّ الشخص المؤلِّف ، علينا الآن تحديد منّ له حقّ المباشرة في صلاحيات الحق الفكري، فعندما لا يذكر المؤلف إسمه الحقيقي أو يذكر إسمه وينفرد بتأليف المصنّف والمسمى بذلك المصنّف الفردي، أو يشترك شخصّان أو أكثر ويسمى المصنّف المشترك وقد تشترك جماعة منّ الأشخاص في تأليف المصنف بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي يقوم بنشره تحت إدارته بإسمه يسمى المصنّف الجماعي.

أولا : المؤلِّف المنفرد : المؤلّف المنفرد هو الشخص الذي أبدع المصنّف لوحده و الذي ينتفع بالحقّوق المقرّرة على المصنّف دون أن يشاركه شخص آخر و هذه الصفة المميّزة للمصنّف

---

[92]- فنيش بشير ، المرجع السابق ، ص 53.

[93]- نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 305

[94]- أنظر المادة 33 الفقرة 3 من الأمر رقم 03- 05المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، المرجع السابق .

المنفرد هي التي تميزه عن صور التأليف الأخرى التي لا يقوم فيها المبدع بالإبداع بمفرده و إنمّا يشترك معه أشخاص آخرين .[95]

أ- **المؤلّف شخص طبيعي** : في الأصل أنّ يكون المؤلّف شخصاً طبيعياً لأنّ أهم خاصية للمصنّف هو الإبداع و الإبتكار فالإنسان صاحب ملكة العقل ، و لقد تميز عن غيره بفكره ممّا يجعله قادرا على الإبتكار و الإبداع .[96]

ب- **المؤلف شخص معنوي** : لقد إعتبر الكثير من الفقهاء منح الشخص المعنوي صفة المؤلّف إجحافاً في حقّ المبدع الذي جاء قانون حقّ المؤلّف أصلاً لحمايته ، و أنّ ذلك يؤدي إلى سلبه لحقوقه المشروعة و المقررة قانوناً.[97]

ففي الأصل لا يجوز أنّ يكون المؤلّف شخصاً معنوياً فالمصنّف نتاج الفكر ، و الشخص المعنوي غير قادر على التفكير ، و الذين يفكرون هم أشخاص طبيعيون تابعون للشخص المعنوي فالأمر يتطلب أن يكون هم المؤلفون و ليس الشخص المعنوي .[98] إلّا أنّه إعْتُرف للشخص المعنوي بصفة المؤلّف بسبب ما يعرفه الواقع من تطور ، و ظهور الحاجة إلى الأشخاص المعنوية في عملية إنجاز المصنّفات التي أصبحت تتطلّب وسائل و إمكانيات لا يمتلكها الفرد [99] و هو ما فعله المشرع الجزائري في نص المادة **12الفقرة 2** من أمر رقم **03-05** التي تنص على "***يمكن إعتبار الشخص المعنوي مؤلفاً في الحالات المنصوص عليها من هذا الأمر***" .

ت- **المؤلّف بإسمه الحقيقي** : يعتبر مالكاً لحقّوق المؤلّف ما لم يثبت خلاف ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بإسمه أو يضعه بطرقة مشروعة في متناول الجمهورأو يقدم تصريحاً بإسمه لدى الديوان الوطني لحقّوق المؤلّف و الحقّوق المجاورة .[100]

---

[95]- شعبانة سهيلة ، العيدي إيمان ، المرجع السابق، ص 41.

[96]–بن دريس حليمة، حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014 ، ص 52.

[97]– عمروش فوزية ، تحديد صفة المؤلف حسب قانون المكية الفكرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، دس ، ص 61.

[98]– العيفاوي سعاد ، تركي زهره ، المرجع السابق ، ص 33.

[99]– عمروش فوزية ، المرجع السابق، ص 63.

[100]– أنظر المادة 13-1 من أمر رقم 03-05 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، المرجع السابق .

ث- المؤلّف المجهول الإسم أو الذي يحمل إسماً مستعاراً : يكون المصنّف مجهول الإسم في حالة نشر المؤلّف مصنفاً دون أن يكشف عن إسمه فالمصنّف في مثل هذا الوضع لا يحمل إسماً لمؤلفه غير أن الجهل بإسم المؤلف لا يؤدي بالضرورة إلى أن يكون شخصية مجهولة من الجميع كما في حالة المصنّف الذي يجهل شخصية مؤلفه و يكون نسبة المصنّف إلى مؤلفه غير معروفة بسبب بعض الموانع الموضوعية ، و ليس بالضرورة لأنّ المؤلف عقد النيّة على أن يظل مجهولاً كما هو الحال .[101]

أمّا الإسم المستعار فهو إسم وهمي ، قد يختاره المؤلف من أجل نسبة مصنّفه إليه دون الكشف عن هويته الحقيقة،إلاّ أنّ عملية نشر المصنّف بإسم مستعار أو دون إسم ، يسبقه عادةً إتفاق بين المؤلّف و الناشر يعطي هذا الأخير سلطة النشر على هذا النحو ، و يبقى مع ذلك المصنّف متصلا بشخصيته فلا يعني عدم ظهور الإسم تنازلاً عن حقه في نسبة المصنّف للغير [102].

ثانيا : المصنّف الشريك : يعد الإنتّاج مشتركاً حسب نص المادة 15 من الأمر 03-05 ، إذا شارك في إبداعه أو إنجازه عدّة مؤلفين أي أنَّ المصنّفات المشتركة تتطلب عدة أشخاص يهدفون لغرض واحد ،[103] إذ يجتمع إنتاج جميع المشتركين في التأليف بحيث يختلط فيه عملهم على نحو يتعذر معه فصل مجهود كل منهم و تتميّز كل إنتاج عن الآخر.[104]

والجدير بالذكر أنّ المصنفات المشتركة نوعان ، المصنّف الذي لا يمكن فصل نصيب كلّ منّ الشركاء فيه والمصنّف الذي يمكن فصل نصيب كل منّ الشركاء فيه ، ففي النّوع الأوّل يكون إذا إشترك عدّة أشخاص في تأليف مصنّف بحيث لا يمكن فصل كل منهم في العمل المشتّرك يعتبرون كلهم أصحاب المصنّف بالتساوي فيما بينهم إلاّ إذا تمّ الإتفاق على غير ذلك ، ويعتبر

---

[101]- ناصر عبد الله سلطان ، المرجع السابق ، ص 65.

[102]- العيفاوي سعاد ، تركي زهرة ، المرجع السابق ، ص 34.

[103]- بلقاسمي كهينة ، المرجع السابق ، ص 52.

[104]- نزيه محمد الصادق المهدي ، المرجع السابق ، ص 809.

كل واحد منهم وكيلاً عنّ الآخرين.[105] أمّا النوع الثاني هو المؤلّف الذي يمكن الفصل بين نصيب كل مشترك وذلك بإختلاف أنواع الفنون والأدب أو العلوم المساهمة منّ قبل كل واحد منهم ، ففي المصنّفات الموسيقية مثلا نجد لها مؤلفان مؤلّف الجانب الفني وهو الملحن ومؤلف الجانب الأدبي الذي وضع كلمات الأغنيّة ، وتجدر الإشارة كذلك إلى أنّ المصنّفات السينمائية أو المعدة للإذاعة اللاسلكية أو التليفزيون تكون الأفضّلية فيه لمؤلّف السيناريو ولمن قام بتحوير المصنّف الأدبي ولمؤلّف الحوار وللمخرج مجتمعين ولهم حق عرض المصنّف المذكور رغم معارضة المصنّف الأدبي الأصلي .[106]

ثالثاً: حالة المصنّف الجماعي : هو الذي يتمّ عندما يريد شخص طبيعي أو معنوي مثل الدّولة تحقيق هدف معيّن عن طريق مصنّف جماعي فيعهد إلى مجموعة من الأفراد بالإشتراك و التظافر معا تحت إدارة و إشراف هذا الشخص و يكون نصيب كل منهم مجهولا بحيث يتعذّر تميّز المجهود الفردي[107]

رابعاً- الإنتّاج المركّب : لقد جاء تعريف المصنّف المركب في نص المادة 14 من الأمر رقم 03- 05[108] و التي عرفته من خلال إظهار مميزاته و هي وجود إدماج لمصنّف أو عناصر أو مقاطع من المصنّف و أن لا يكون مؤلف هذا المصنّف أو هذه المقاطع قد ساهم في هذا الإدماج[109].

---

[105] -PIOTRAUT Jean luc , Droit de la propriété intellectuelle,2éme édition , Ellipses , paris ,2008 ,P , 45.

[106]- كمال سعدي مصطفي ، المرجع السابق ، ص ص 80- 84.

[107]- دعاس كمال ، حق المؤلف و الإشهار ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2004.ص 66.

[108]- جاء نص المادة 14 من الأمر رقم 03-05 كمايلي :" ***المصنف المركب" هو المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو بالتقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرج فيه*** "

[109]- عمروش فوزية ، المرجع السابق ، ص 53.

المطلب الثاني

مدّة حماية حقّ المؤلّف ومصيرها بعد الإنقضاء

إنّ التمتع بثمار جهود المؤلفين خلال حياتهم ولورثتهم وخلفائهم بعد مماتهم فإذا تأكد المؤلفون من أنّ مصنّفاتهم سوف تتمتّع بالحمايّة القانونية خلال فترة محددة من الزمن فهذا سوف يشجعهم على إنتّاج المزيد من المصنّفات مما يؤدي بدوره إلى إثراء الإنتّاج الفكري لبلادهم فهذه الحماية تعتبر مكافئة عادلة لما قام به المؤلفون من جهود ، لذلك حاولوا القيام بوضع قانون يخصّ المدّة.[110]

الفرع الأول

مدة حماية حق المؤلف

لقد قسم المشرّع الجزائري مدّة الحماية و عددّها حسب نوع المصنّفات و سوف نبين كل هذه المصنّفات و كيفيّة إحتساب مدّة الحماية .

أولا : مدّة الحماية في المصنّف المشترك : بالنسبة للمصنّف المشترك يكون من نهاية السنة المدنيّة التي يتوفى فيها آخر المشاركين في المؤلف وذلك طبقا لنص المادة 55 الفقرة 1 وتضيف الفقرة 2 على أنه يتم تولي تسيير حصة المؤلف المشارك الذي لا وارث له من قبل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .[111]

ثانيا – مدّة الحماية في المصنّف الجماعي : عندما يكون العمل نتيجة لعمل جماعي فإنّ مدّة الحماية بالنسبة لهذا المصنّف[112]الواردة في المادة 56 تسري إبتداءا من مطلع السنة المدنية الموالية لتاريخ النشر أمّا إذا تمّ التعرّف على هويّة المؤلّف فمدّة الحمايّة تبدأ من مطلع السنة

---

[110]– محمد أبو بكر ، المرجع السابق ، ص 61.

[111] –أنظر المادة 56 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03–05 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، المرجع السابق

[112] - BERENBOOM Alain , Le nouveau droit d' auteur et droit voisins ,4 éme édition , édition Larcier , Belgique 2008 ,p 340.

المدنية ، هذا ما قمنا بتوضيحه وتبيانه مفصلا مسبقا في التشريع الجزائري من خلال الأمر رقم 03 -05 المادة 56 منه .[113]

ثالثا – مدّة الحماية للمصنّف تحت إسم المستعار أو مجهول الهوية : المدّة المقررة هي كذلك 50 سنة إبتداءا من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنّف على الوجه المشروع للمرة الأولى وفي حالة عدم نشره خلال الخمسين سنة إبتداءا من إنجازه ، فمدة الخمسين تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنّف رهنّ التداول بين الجمهور، أمّا في حالة عدم التداول خلال الخمسين سنة إبتداءا من إنجازه ، فإنّ سريان مدّة الخمسين تبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تمّ فيها الإنجاز[114] و إذا تم التعرّف على هوية المؤلف فمدة الحماية خمسين سنة إبتداءا من السنة المدنية التي تلي وفاة المؤلف.[115]

رابعا – مدة الحماية في المصنّف السمعي البصري : هي نفسها المقررة في المادة 55 أي 50 سنة تبدأ من تاريخ وضع المؤلف للتداول بين الجمهور ويكون من تاريخه إخراجه إذا لم يوضع المصنّف في التداول.[116]

خامسا – مدة الحماية على المصنّف التصويري أو مصنّف الفنون التطبيقية : مدتها خمسون سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي تمّ فيها إنجاز المصنّف وذلك طبقا لنص المادة 59 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[117]

سادسا – مدة الحماية للمصنّفات المنشورة بعد وفاة المؤلف : تكون مدة الحماية فيها 50 سنة إبتداءً من نهاية السنة السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع لأول مرة ، ففي حالة عدم النشر خلال 50 سنة إبتداءً من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن

---

[113]–فاضلي إدريس ، المرجع السابق ، ص 141.

[114]- فنيش بشير ، المرجع السابق ، ص 83.

[115]– العيفاوي سعاد ، تركي زهرة ، المرجع السابق ،ص ص38–39 .

[116]– فاضلي إدريس ، المرجع السابق ، ص 142

[117]– العيفاوي سعاد ، تركي زهرة، المرجع السابق ، ص 39.

التداول بين الجمهور خلال خمسين سنة من إنجازه ، فإنّ مدّة 50 سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها الإنجاز[118]

الفرع الثاني

مصير المصنفات بعد إنقضاء مدة الحماية

إنّ المصنفات الوطنية و الأدبية و الفنية ، التي إنتهت مدة الحماية المقررة لها تعود ملكيتها إلي الدولة و تصبح ملكاً عاماً في متناول الجمهور و يمكن إستعمالها بناءً على ترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .[119]

كما أنّه تنص المادة 8الفقرة 1 من الأمر رقم 03-05 على أنه "***تستفيد مصنفات التراث الثقافي و التقليدي و المصنفات الوطنية التي تقع في تعداد الملك العام لحماية خاصة كما هو منصوص عليه في أحكام هذا الأمر*** ."

و عليه فإنه يتولى الديوان الوطني لحقّوق المؤلّف و الحقّوق المجاورة[120]، حماية مصنفات الملك العام و مصنفات التراث الثقافي التقليدي . و هذا ما تطرقت إليه المادة 5 من القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تنظيمه و أهدافه " ***يتولي الديوان السهر علي حماية المصالح المعنوية و المادية للمؤلفين و ذوي حقوقهم و أصحاب الحقوق المجاورة و الدفاع عنها و كذا حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي و المصنفات الوطنية***

---

[118]– أنظر المادة 60 من الأمررقم 03- 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، المرجع السابق .

[119]– سعدي آمال ، المرجع السابق ، ص 14.

[120] – و هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري تتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي حيث يعمل الديوان على تلقي المعلومات من المؤلفين من أجل إحصائم و تسجيلهم كما يعمل على حماية التراث الثقافي التقليدي و المصنفات الوطنية ضمن الملك العام ، أنظر أمجد عبد الفتاح أحمد حسان ، المرجع السابق ، ص 117.

الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الإجتماعي و علي نحو يحدده هذا القانون الأساسي ." [121]

[121]– مرسوم التنفيذي رقم 11–356 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1432 الموافق ل 17 أكتوبر 2011 ج ر عدد 57 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 05–365 المؤرخ في 17 شعبان 1426 الموافق ل 21 سبتمبر 2005 ، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تنظيمه و سيره ج ر عدد 65.

خلاصة الفصل الأوّل

لقد تناول المشّرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى حقوق المؤلّف والتي تتكون نتيجة الإبداع والإبتكار الذهني للمصنّفات من قبل شخص توصّل إلى إنتاج ذّهني أصيل ، إذّ يتمّ نسبته إلى صاحبه إما بذّكر إسمه عليه أو بوضع علامة تدلّ على شخصيته أو بوضع إسم مستعار ، وهذه قرينة قانونية تقبل إثبات العكس .

كما نجدّ التعبير عن الفكرة تأتي في أشكال مختّلفة فكلّ فكرة تضفي على المصنّف طبيعته الخاصة به ومنّ هنا تتنوّع المؤلّفات ، فمنها ما هي شفاهيّة أو مكتوبة ، إذاعية و سينمائية إذاعية وتليفزيونية ، وبذّلك تنقسم المصنّفات بدورها إلى مصنّفات أدبيّة وعلميّة تخاطب الفكر والعقل البشري و تعبر عن الإبداع ،وأخرى على مصنّفات فنّية موسيقية تخاطب الحسّ الجمالي لدى الإنسان ، ونوع الثالث هو نتيجه لهذين النوعين لأنّه ينبثق عنهما وهو ما يعرفّ بالمصنّفات المشتّقة أساسها الوصول إلى مصنّفات جديدة ، كما قدّ تكون هذه المصنّفات فرديّة أو مشتّركة أو جماعية ، وقدّ يظهر المصنّف في ثوب جديد فيأخذّ شكل تعليق أو شرح.

كما نجدّ أنّ الهدف من تقرير الحماية القانونية لحقّوق المؤلّف المالية و الأدبية هو تشجيع الإنتّاج الفكري باعتبار أن هذه الحمايّة تشكّل مكافأة عادلة و منصفة لما يبذله المؤلّف من جهود، من هنا كان الإتجاه الغالب في قوانين حقّ المؤلّف و الإتفاقيات الدوليّة الخاصة بحق المؤلف كفّلت إستئثار المؤلفين بثمار جهودهم خلال حياتهم و لورثتهم و خلفائهم بعد وفاتهم، ويكون ذلك بإطمئنان المؤلفين إلى أنّ مصنفاتهم ستتمتع بالحماية القانونية خلال فترة معينة من الزمن تسمح لهم باستغلال مصنّفهم على أحسن وجه وبالتالي تشجيعهم على إنتّاج مزيد من المصنّفات ممّا يؤدي إلى إثراء الإنتّاج الفكري .

يشهد عالمنا الحالي تّطورات متزايدة في شتى الميادين والتي قدّ ينجرّ عنّها تزايد التّعديات على حقّوق الغير والمجتّمع بأسره خاصّة في حالة ما إذا تمّ إستغلال هذه التّطورات بطرقّ تمسّ مصالح أصحابها لاسيما التعديات التي قدّ تمسّ الإنتّاجات البشريّة الفكريّة بصفة عامة وعلى حقوق المؤلّف بصفة خاصة ، إذّ كان لهذه الأخيرة أهمية و دور كبير في تّعزيز نشوء إقتّصاد جديد يقوم بدرجة كبيرة على إنتّاج الفكّر والإبداع ، وقدّ أصبح من الصّعب الإندماج بالإقتّصاد الوطني أو الدولي دون حمايّة فعّالة لهذه الحقّوق و قيّام بإجراءات حاسمة ضدّ هذه الإنتهاكات والإعتّداءات التي قد تمسّ حقوق المؤلّف ، الأمر الذي جعل قيام جلّ دول العالم بالعمل الجاد من أجل تعزيز قدراتها لمكّافحة جرائم التعدي على هذه الحقوق، من خلال إصلاح الأطر التّشريعيّة والتّنظميّة والمؤسّساتيّة وتعزيز التّعاون الدولي والعمل على زيادة الوعي في مختّلف شرائح المجتّمع، فقامت كل الدول بسنّ التّشريعات التي تكّفل وتحمي هذه الحقّوق من الضّياع أو الإنتّهاك أو التّعدي .

ظهر كذلك تنظيم دولي محكّم يضمن الحماية الفعّالة لهذه الحقوق ، لذلك سعى المشرّع الجزائري وسيرا على نهج العديد من التّشريعات المقارنة وما نصتّ عليه الإتفاقيات الدولية على وضع القواعد التي تبينّ الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لحماية هذه الحقوق من الإعتّداءات التي يمكن أنّ تقع عليها سواء كانت حماية مدنيّة مقرّرة بمقتضى القواعد العامة أو الجنائية عنّ طريق وضع العقوبات المناسبة لها ،هذا ما جعلنا في هذا الفصل نحاول تبيان الإعتّداءات التي قدّ تقع على حقّوق المؤلّف ، مع عرض مختّلف وسائل الحماية القانونية على وجه يحفظ للمؤلفين حقوقهم العامة على مصنّفاتهم الأدبيّة والفنّية .

المبحث الأول

الإعتّداءات الواردة على حقّوق المؤلّف

لقيام الحماية لابدّ من وجود إعتّداء واقع أو سيقّع على حقّ المؤلّف بإختّلاف صوّر الإعتّداء حسب أنواع المصنّفات ، فبالرجوع إلى الأمر رقم 03-05 ، يتمثّل الإعتّداء الذي نصّ عليه المشرّع الجزائري في التقليد ونلاحظ أنّ المشرّع لمّ يعرفّ التقليد وإنّما نصّ على حالاته فقط في المواد 151، 152 ،155 ، لذلك سنحاول عرض مفصّل للمفاهيم الفقهية له وتبيان أركانه على وجهّ التفصيل أثناء عرضنا للحماية الجزائيّة لجنحة التّقليد ،أما فيما يتعلّق بحالات التقليد فإنطلاقا من إستقراء المواد السابقة الذّكر يتّضح لنا أنّ المشرّع حاول حصرها في جنحة واحدة تحمل إسم التّقليد الذي يتمّ عنّ طريق إرتّكاب عدّة أفعّال غير مشروعة ، فبالتّمحيص إلى هذه التّصرّفات نجد أنّ المشرّع قدّ جمعها ومثّلها بصفة مباشرة وغير مباشرة وذلك على التوالي ، جنحة التقليد أما الحالة الثانية فهي مجموعة منّ الأفعال إعتبرها المشرّع الجزائري مماثلة مع التقليد ، لذلك سوف نحاول دراسة كلّ منهما على حدى بعرضنا للإعتداءات المباشرة في المطلب الأوّل لنتّرك دراسة الصّورة الثانية للمطلب الثاني .

المطلب الأول

صور الإعتّداءات على حقّوق المؤلّف

لقد عّدد المشرّع الجزائري في المواد من 151 إلى 160 من الأمر رقم 03-05 ، صور الاعتّداء على المصنّف أو الأداء بحيث تشكّل في مجملها جنحة التّقليد ، لذا سنحاول دراسة الإعتّداءات المباشّرة في الفرّع الأوّل و سوف نخصّص الفرّع الثّاني لدراسة الإعتّداءات غير المباشّرة لحقّوق المؤلّف .

الفرّع الأوّل

الإعتّداءات المباشّرة على حقّوق المؤلّف

الإعتّداءات المباشّرة بإختّلاف ركنّيها المادّي والمعنّوي هي تلك الإعتداءات الواردة على حقوق المؤلّف المكرّسة في الأمر رقم 03 – 05 بموجب المادة 151 في الفقّرة الأولى والثّانية وكذا نص المادة 152من هذا الأمر.

أوّلا : الإعتّداءات الواردة على الحقّ المعنّوي للمؤلّف إنّ صّور الإعتّداءات المباشّرة للتّقليد تختّلف وتتعدّد ، فحتّى يسأل المعتّدي مدنيّا لابدّ من أنّ يكون هناك إعتّداء على حقّ من حقّوق صاحب التأليف أو حقّ صاحب الحقوق المجاورة[167] ، وتتجلّى هذّه الإعتّداءات المباشّرة التي تنصبّ على الحقّ المعنّوي للمؤلّف في:

أ- **الكشف غير المشروع للمصنّف** : فسبق أنّ وضّحنا أنّ للمؤلّف حقّ الكشف عن مصنّفه بالشكل الذي يراه مناسبا ، فهو وحده من له الحقّ في الكشف عنّ أعماله ، وهو حقّ إستئثاري لا ينازعه فيه أحد بإعتّباره من الحقّوق الملازمة للشّخصيّة وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا الحقّ عام لجميع الأعمال الفنّية والموسيقيّة و الرقميّة[168]

ويتمتّع بها الفنّان المؤدي لوحده، ومعنى هذا أنّه لا يمكن للغير الكشف عنّ المصنّف إلا بالرجوع إلى صاحب الحقّ في ذلك ليمنحه رخصة كتابيّة تكون صريحة .[169]

---

[167]– جبيري نجمة ،«الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ضد التقليد»، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 28-29أفريل2013 ، ص 270.

[168]- لم تُعرف معظم التشريعات المصنف الرقمي و قد تركت هذه المهمة للفقه الذي لاقي صعوبة في تعريفه و مع ذلك إجتهد البعض ليعرف المصنف الرقمي علي أنه "مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلي بيئة تقنية المعلومات ، إذ يضم برامج الحاسوب و قواعد البيانات و الدوائر المتكاملة و أسماء النطاق و مواقع الأنترنت ..."

[169]– خلفي عبد الرحمان ،« الحماية الجنائية للحقوق المجاورة لحقوق المؤلف»، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 28-29 أفريل 2013 ص 121،122.

ويعتّبر هذا الحقّ من الحقّوق المعنويّة المعترّف بها للمؤلّف بمقتضى المادة 22 منّ الأمر رقم 03 –05 ، إذّ لا يمكّن للغير الكّشف عنّ المصنّف إلا بتّصريح كتّابي منّ المؤلّف صاحب المصنّف ، وكلّ كشف تمّ بدون موافقته فإنّ ذلك يشكلّ تقليداً.

ب- **المسّاس بسلامة المصنّف أو أداء لفنّان مؤدّي أو عازف** :إلى جانب الحق في إذاعة أو نشرّ المصنّف يحقّ للمؤلّف أو الفنان المؤدي إجراء أيّ تعديل أو إضافة أو حذف على المصنّف أو الأداء ،فالمشرّع يحمي قيام الغير بإجراءات التعديل ، تّصوير، تغيير أو أيّ حذّف أو إضّافة ترد على المصنّف أو الأداء من قبل الغير دون إذنّ المؤلّف ،[170] وهذا الحقّ كفّلته المادة 25 من الأمر رقم 03-05 كما سبقّ تّبيانه ، وعليه فإنّ كلّ منّ يقوم بإدخال تعديلات على المصنّف بإضافة أو حذف دون رضّا وأخذّ إذّن المؤلّف يعتّبر مرتكبا لجنحة التّقليد.

ثانيا : الإعتّداءات الواردة على الحقّ المادي للمؤلّف إنّ الرّكن المادّي لجنحة التّقليد يتحقّق بتحقّق الإعتّداء المادّي وفقا للحالات التي ذكرتها المادة 151 الفقرة 2 والمادة 152 من الأمر رقم 03 –05 السالفتين الذكر ، فلا يعاقب المشرّع على مجرّد الأفكار والنّوايا ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل ، ويشكّل هذا الأخير ما يعرّف بالركنّ المادّي للجريمة[171] وتكمنّ هذه الأفعال المادية فيمايلي :

أ – **إستنساخ مصنّف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلّدة :** قدّ يتمّ القيّام بإستنساخ المصنّف أو توزيعه دون إذّن المؤلّف ، مما يشكلّ إعتّداء عليه ،وبهذا يمكنّ للمحكمة أن توقف نسخ هذا المصنّف أو تّصوير أو طّباعة ويكون هذا بعد تأكّد القاضي منّ

[170]– نايت أعمر علي ، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2015، ص 85.

[171]- حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2008 ، ص 132.

إحتّمال وقوع الإعتّداء .[172]

فهذا العمل يعدّ من أكثّر الأفعال الشّائعة في جريمة التقليد، والذي يقوم عليه الركنّ المادّي ويقصدّ به إمكانية إستّغلال الشيء المحمي في شكّله الأصلّي وذلك لإستّعماله لأغراض شخصيّة كالبحثّ أو الدّراسة ، ويظهر التّقليد في حالة ما إذا كان الإستنساخ مشروعا ولكنّه خصّص لأغراض أخرى غير التي أخذّ فيها الموافقّة من قبل صاحبه الأصلي ، أو تجاوز هذا الإستنساخ حدود الرخصّة منّ حيث المدّة ، فلا يحقّ لأي شخص ممارسه هذا الحقّ إلا بعد الحصول على رخصّة كتابية من صاحب الحقّ المرخص له[173]

ب- تبليغ المصنّف أو الأداء حدّد المشرّع الجزائري ضمّن عدد من المواد عمليّات التّقليد والتّزوير وإعتبرها جنحة ، حيث نصّت المادة 152 من الأمر رقم 03-05 أنّه يعدّ مرتكبا لجنحة التقليد كلّ من ينتّهك الحقّوق المحميّة بموجب هذا الأمر فيبلّغ المصنّف أو الأداء عنّ طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البثّ الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحملّ أصواتا أو صوراً أو بأي منظومة معالجة معلوماتية [174] فصاحب الحقّ وحده إختيار نوع وطريقة تّبليغ عمله ولا يملك الغير الحقّ في جمعه ونشره دون موافقة صريحة منّه ، وإنّ تمّ ذلك فيعتّبر هذا الغيّر مرتكبا لجنحة التّقليد ، سواء قام بتبليغ الأداء منّ خلال عرضّه في المسرح أو السينما أو عنّ طريق أدائه في التلفزيون أو الأنترنت أو عن طريق الكمبيوتر ، ففي جميع الحالات إنّ قيام أيّ شخص لأيّ عمل تمّ ذكره ضمن حالات الإعتّداء المباشّر المنصّوص عليه في المادتين 151 ، 152 منّ الأمر رقم 03 -05 يعدّ تقليدا يستوجب العقوبة[175].

---

[172]- برازة وهيبة ، «الإجراءات الوقائية لحماية حقوق المؤلف في القانون الجزائري »، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 28-29 أفريل 2013 ، ص 246.

[173]- جبيري نجمة ، المرجع السابق ، ص 270.

[174]- بن عثمان فوزية ، « حماية المصنف الرقمي في ظل قانون الملكية الفكرية الجزائري» ، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، يومي 28-29 أفريل 2013 ، ص 590.

[175]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص123 ،124.

الفرع الثاني

الإعتّداءات غيّر المباشّرة على حقّوق المؤلّف

تتنوّع صور الإعتّداءات التي تقع على حقّوق المؤلّف ، فقدّ يكون الإعتّداء مباشراً وهذا مابينّاه فيما سبق، أو يكون غيّر مباشّر وهو ما إصطلح عليه بالإعتّداءات المماثّلة لجريمة التّقليد، و لقد حصرها المشرّع في الأفعال المنصوص عليها في المواد 151 و 155 من الأمررقم 03- 05 المتعلّق بحقّوق المؤلّف والحقوّق المجاورة المتمثّلة في كل من إستيراد و تصدير نسخ مقلّدة أو بيعها أو تأجيرها أو رفضّ دفع المكافأة المستحقّة للمؤلّف نتيجة الإستّغلال ، و هذا ما سوفّ نتناوله في هذا المطلّب.

أولا : إستيراد أو تصدير نسخ مقلدة تعدّ عمليّة إدخال البضاعة مهمّا كانت من خارج الوطن إلى الداخل عملية إستيراد ، أمّا إذا كانت هذه البضّاعة تخضّع لعملية عكّسيّة أي من الداخل إلى الخارج فتسمّى عمليّة تصدير، وينطبق هذا الأمر على المصنّفات بإعتبارها في لغة المادّة الجمركيّة مجرد بضاعة تخضّع لنفس ما يخضع له أي مجسّم مادّي.[176]

فالإعتّداء على المصنّفات يشمل إدّخال المصنّفات المقلّدة من الخارج أو إخراج هذه المصنفات من الجزائر و هذا مايحقّق الركنّ المادّي لهذه الجريمة[177]،ولايشترط لمرتّكب الفّعل أنّ يكون جزائري الجنسيّة ، لأنه حتى الأجنبي إذا إرتكب جريمة التقليد عبر الأراضي الجزائريّة يعاقب مثل المواطن الجزائري فقانون العقوبات سلط سلطانه على جلّ الحدود الجزائريّة[178] فيما يتعلّق بالجرائم التي ترتكب فيها طبقاَ لمبدأ الإقليميّة .[179]

ثانيا : بيع نسخ مقلّدة لمصنّف أو أداء يمثّل بيع نسخ مقلدة لمصنّف أو أداء، إعتّداء غيّر مباشّر على حقّوق المؤلّف و الحقّوق المجاورة، فلا تختّلف هذه الجريمة في خصائصها عن

---

[176]- حنان طلعت أبو العز ، الحماية القانونية لحقوق المؤلف: دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2007 ، ص 144.

[177]- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان ، المرجع السابق ، ص 380.

[178]- و هذا ماتناولته المادة 37 من أمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966 ، المعدل و المتمم.

[179]- خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 120.

الجريمة التي سبقتّها بإعتبار أنها تقع على مصنّف أوأداء مقلد فالمشرّع الجزائري في هذه الجريمة إستّعمل مصطلح البيع فقط ، و هذا المصطلح واسع يشمل البيع و العرض لنسخ المقلّدة [180] فعدم ذكر العرض للبيع هذا لا يعني عدم عقاب من يعرض المصنّف المقلّد للبيع ، إذ يمكن عقابه على أساس الإستّنساخ من باب أولى[181]

ثالثا : تأجير أو وضع رهن التّداول نسخ مقلّدة لمصنّف أو أداء يراد بعمليّة تأجير أداء أو مصنّف معين ، تمكّين مستأجر"العمل المقلد" من إستعماله لمدة معيّنة قصد الإنتفاع به و يكفي لتوفر الجريمة عملية إستئجار واحدة، ولا نكون أمام عود[182] في حالة تكرار العمليّة إلا إذا صدر حكم نهائي بالأولى[183] ، أم غير مقابل ا التداول لنسخ مقلّدة فتكون بقصد التّصرف في الأداء الفنّي المقلّد بمقابل أو غير مقابل ، و سواءاً كان شأن هذا التصرف نقل الملكية أو نقّل حقّ الإستغلال أم حقّ الإنتفاع مثل الهبة و العارية.[184]

رابعا : رفض دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة إعتبر المشرّع الجزائري في نص المادة 155 من الأمر رقم 03-05 أنّه يأخذ وصف المقلّد و تطبّق عليه نفس العقوبة المنصوص، كل من يرفض عمداً دفع المكافأة المستحقّة بمقتضى الحقّوق المقرّرة للمؤلّف أو لأي مالك حقوق مجاورة [185]، و يعتبر هذا النصّ ضمانة إضافية بالغة الأهمية للمؤلّف

---

[180]- بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص164.

[181]- سعدي آمال ،المرجع السابق ، ص 64.

[182]- العود هو الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد للإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق.

[183]- خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 121.

[184]- بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 164.

[185] - تنص المادة 155 من الأمر 03-05 "***يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153أعلاه كل من يرفض عمداً دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقاً للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر***"

إذ أنّ المشرّع تدخّل جزائياً من أجل حماية المؤلف من مجموعة المبتزين الذين يحاولون إستّغفال المؤلّف عن طريق إستغلال المصنّف دون دفع مقابل. ([186])

المطلب الثاني

أنواع المصنّفات المعتّدى عليها

يختّلف الإعتّداء على حقوق المؤلّف بإختّلاف أنواع المصنّفات سواء كانت مصنّفات أدبيّة علميّة أو مصنّفات فنّية أو حديثة، فهذا ما يجعلنا نحاول تبيان مختّلف أنواع المصنّفات القابلة للإعتّداء ، ويكون ذلك بعرض كلّ نوع منها في فرع خاص له .

الفرع الأول

الإعتداء على المصنّفات الأدبية والعلمية

يتجسّد هذا النّوع منّ المصنّفات في الكتب ، وبالتالي فإنّ الإعتداء عليها يتمّ عندّما يطبع الكتاب أو يترجّم بدون رخصة من المؤلّف صاحب الحقّ ، وقد ينشر الكتاب دون موافقة المؤلّف أو يطّبع عدّد من النسّخ أكبر ممّا هو متّفق عليه ، ويقّع أيضا الإعتداء على عنوان الكتاب المحميّ أو في حالة قيام الناشر بتغيير وتعديل محتّوى المصنّف دون موافقة المؤلّف أوموافقة ذّوي الحقوق عليه.[187]

أولا – الإقتباس غير المشروع : ويكون ذلك عن طريق تلخيص المصنّف الأصلي مثلا وذلك منّ خلال نقّله بطريقة موجزة مختّصرة إلى القارئ دون الإشارة إلى المصنّف و دون أخذّ إذّن صاحب الحقّ ، ويكون كذّلك في حالة قيام بتحويل مصنّف إلى لون أخر كتحويل رواية إلى فلم [188].

ثانيا – قيام دور النشر بإعادة طباعة المصنّف : دور النشر غالبا ماتقم بإعادة طّباعة الكتّب الرائجة أو التي توفي أصحابها ، ففي حالة قيامها بهذه الطباعة دون إذّن من أصحاب الحقوق

---

[186]– أمجد عبد الفتاح أحمد حسان ، المرجع السابق ، ص 381.

[187]– فنيش بشير ، المرجع السابق ، ص 86.

[188]– بلقاسمي كهينة ، المرجع السابق ، ص 88.

عليها يعدّ بدوره إعتداء عليها ، ولعلّ أسباب تشجيع دور النشر على تزوير الكتب نضرا لسهولة الربح المكتّسبة من خلال هذه النسخ المزوّرة ، وكذّلك إستبعاد تحمّل المخاطر التي قدّ تنجّر عنّ نشر الكتب بالطرق المشروعة من خلال التّكاليف والتّعويضات الممنوحة لأصحاب حقّوق التأليف والتّسويق له ، وفي الغالب ما نجدّ المزّورون يستّفدون من السّمعة القائمة للكتاب المقلّد.[189]

ثالثا – الإعتداء على عنوان المصنّف: إنّ تقليد عنوان المصنّف حتى ولو كان العنوان خالي من الإبتكار يعتبر إعتّداء على حقّوق المؤلّف إعتمادا على قانون حقوق المؤلّف ، فعلى سبيل المثال قدّ يقوم المعتدي بإختيار عنوان مشهور يستّعمله كعنوان لكتابه بغرض التضليل رغبة منه في إشهار مصنّفه، أو أنّ يقوم بإختيار عنوان رائج لمصنّف ويبدّل فيه الشيء الهيّن ليدّخل فيه إلتّباس في أذّهان القرّاء.[190]

الفرع الثاني

الإعتّداء على المصنّفات الفنّية

أهم صور الإعتّداء على هذا النّوع من المصنّفات ،نجدّ أنّها تكّمن في الإعتّداء على المصنّفات السينمائية ، وكذّا الإعتداء على مصنّفات الرّسم والنّحت والحفر والعمارة والزّخرّفة .

أولا : الإعتّداء على المصنّفات السينمائية تتنّوع وتتعدّد صوّر الإعتداء على المصنّفات السينمائية ، والتي تتّمثّل في الأفلام السينمائية و تتّسم بطابع معقّد نظرا لكثرة عدد الأشخاص الذين ساهموا منّ خلال جهودهم في إنتّاج الفيلم السينمائي[191]، ومنّ أهمّ صّور الإعتّداء على الأفلام السينمائية نجد:

- قيام مؤلّف السيناريو بسرقّة قصّة الفيلم منشورة في كتاب دون الإشارة إليه ، أويقوم بتّحوير القصّة بأخذّ مؤلّفها ثمّ يقوم بعد ذّلك بتعديلها حتى يبعّد القصّة من محتّواها الأصلي بحجّة الشكل الذي يستّلزمه الفنّ السينمائيّ.

---

[189]– فنيش بشير ، المرجع السابق ، ص 87.

[190]– أمجد عبد الفتاح أحمد حسان ، المرجع السابق ، ص 252.

[191]- بن عمر ياسين ، جرائم تقليد المصنفات الأدبية و الفنية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية العقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011، ص 42–43.

- الإقتّباس التّام لفيلم من قصّة من حيث موضوعها ، عناصرها ، وكذا تسلسل أحداثها الحبكّة ، العقدّة .
- التعرّض لشخصيات الأفلام ، أوالقّيام بتشويه القيّم أو المسّاس بالديانات.
- عرض فيلم مستأجرعرضاً غير مشروع ، مثل عرضه عدّة مرات أكثر منّ المتّفق عليه.[192]

ثانيا – الإعتّداء على مصنّفات الرسم والنّحت والزّخرفة: إنّ العبّرة في الأعمال الفنية تكون للمظّهر الخارجي أكثّر من الفكّرة التي من الممكّن أنّ يتناولها إثنين أو أكثر من الفنّانين ويعتّبر تزوير اللوحات الفنّية منّ أكثر صور الإعتّداءات فقدّ يتمّ التزوير بإضافة بعض التّغيرات على اللّوحات الفنيّة الأصليّة منّ أجل إبهام الغير بأنّها مصنّفات جديدة أو عن طريق التحريف ، وقدّ يقع التّزوير عنّ طريق المحاكاة الفنّية وذلك عندما يقوم الفنّان المزّور بنقل أجزاء من أعمال أصليّة بشكل لوحة فنّية جديدة ، وقد يقع التّزوير عنّ طريق الإعتّداء على اللأعمال الفنّية المشهورة [193].

الفرع الثالث

الإعتّداء على المصنّفات الحديثة

عرفت مصنّفات السمعية أو مايعرف بمصنفات الفونوجرام و كذا المصنفات السمعية البصرية الفيديوجرام تطوراً مذّهلا خاصة مع تطوّر وسائل النّسخ والإتّصالات ممّا سهّل الأمر على ممارسي نشاط التّقليد و سوف نتطرق لكل هذه المصنفات بالتفصيل .

أولا : الإعتداء على تسجيلات الفونوجرام و الفيديوجرام نظراً للزيادة الملحّة في إعداد المحالات التي تتعامل ببيعها وتأجيرها وتطوّر وسائل التّعامل فيها وتداولها في فترة مابعد الثمانينات خاصة تأجير تسجيلات الفيديوجرام أو التّسجيلات السّمعية البصرية ، يترتّب على ذّلك تزايد مظاهر

[192]– نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 416 –417.

[193]– أمجد احمد عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص 253.

التّعامل غير المشروع للمصنّفات عنّ طريق إستّنساخها دون الحصول على ترخيص منّ ذّوي الحقوق وتأجيرها دون مراعاة حقوق منتجيها .[194]

ثانيا – الإعتّداء على مصنّفات الفنون الشّعبية (الفولكلور) : لقد أصبحّت حماية المصنّفات الفولكلورية في البلدان الناميّة منّ الأمور الملّحة في ظلّ التّطوّر السريع للتّكنولوجيا ، حيثّ أدى إستخدام هذّه الوسائل إلى إحتّمال إستّغلال أشكال التّعبير الفولكلوري تجاريا خارج المجتّمعات المنشئة له ، ويمكنّ جمع صور الإعتداء على أشكال التعبير الفولكلوري فيمايلي ، إستّخدام هذّه أشكال لغرض تضليل الجمهور وتشويه الشّكل التّعبيري الفولكلوري ،إستّخدام الفولكلور خارج النّطاق الأصلي له ممّا يؤدي إلى تحريفه ،بإضافة إلى السّرقة والنهب الثقافي وغيرها منّ الأشكال السّالبة لكذا نّوع من التّعبير.[195]

[194]– بن عمر ياسين ، المرجع السابق ، ص44.

[195]– نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص ص 419–421.

المبحث الثاني

الجزاءات المقررة على إعتداء ات حقوق المؤلف

بعد أنّ بينّا صّور الإعتّداء على المصنّفات المشمولة بحمايّة حقّ المؤلّف ، فتخّوفا من هذه الإعتّداءات حرصّ المشّرع الجزائري على كفالّة وحمايّة حقوق المؤلّف المادّية والأدبيّة ،ذلك بهدف ضّمان سلامة المصنّفات المحميّة منّ التّحريف والتّشويه، وبتالي ضّمان حقّوق المؤلّف على المصنّفات منّ خلال نهجّ وسائل متعدّدة تهدف إلى وقّف الإعتداء على المصنّف والحدّ منّ تفاقم الأضّرار الناتّجة عنّه ومنع خطر نشّره ووقّف تداوله ، أوعنّ طريق إدّخال بعض التّعديلات عليه بالإضافة إلى حجّز المصنّف المقلّد أو سحبه، كما يمكن إذا وقع الإعتّداء على المصنّف إتّباع طرق المسؤوليّة المدنيّة والجزائيّة كإجراءات علاجية لحماية هذا النّوع منّ الحقوق ، فهذا ماسنحاول تبّيانه على وجه التّفصيل عن طريق عرّض الأليات القانونية لحمايّة حقّوق المؤلّف بوجّهيه الوقائي والعلاجي ويكون على النحوّ التالي :

المطلب الأول

الإجراءات الوقائيّة لحماية حقوق المؤلف

الإجراءات الوقائيّة هي الإجراءات التي تحاول أنّ تهدف إلى تجنّب وقوع الإعتّداءات ، والغايّة منها هي تبيّان السّبل والطّرق اللازمة والمتوفّرة لحمايّة المؤلّف حتى بعد وقوع الإعتّداءات ، ويكون إما عن طريق الإيداع القانوني للمصنّفات أو أخذ طريق الإجراء التحفّظي.

الفرع الأول

الإيداع القانوني للمصنف

وضعت المادة 5 الفقرة 2من إتفاقية برن[196]المبدأ الأساسي لحماية حقوق المؤلّف الأدبيّة والماليّة إذ ألزمت الدوّل المشاركة فيها بتقرير تمتّع المؤلّف بكل حقّوق قوانين تلك الدول حاليا أو مستقبلا بالإضافة إلى الحقوق المقررّة في إتفاقية "برن"، وألزمت هذه المادة في فقرتها الثّانية الدول الأعضاء بعدم إخضاع التمتّع بهذه الحقوق أو ممارستها لأي إجراء شكلي،[197] فليحضى المصنّف بالحماية القانونية نجد الإيداع القانوني الذي يعتبر من أحد الشروط الشكلية التي يجب توفرها ،[198]وقد تباينت مواقف التّشريعات منّ الإيداع بينّ جوازيّته وإجباريته ، لذلك سوف نحاول تبيّان موقّف بعض التّشريعات قبل معرفة وجهة نظر المشرّع الجزائري تجاه الإيداع القانوني .

إنّ هذا الأخير ليس بالشرط الذي تستّوجبه كلّ القوانين ، كما أنّ العديد من الدول التي كانت تلتّزم بهذه كشرط تنازلت عنه وأصبحت لا تعتبره شرط إلزامي لتمتّع المصنّف بالحماية القانونية وهذا ماأخذّت به الولايات المتحدة الأمريكية التي تخلت عن الإيداع كشرط للحماية بعدما كانت تتمسّك به بشدّة كإجراء شكلي ،أما فرنسا ففي تشريعتّها الأولى كانت تشترط الإيداع القانوني أما حاليا تشريعها لم يقيّد الحماية لهذا الشرط ، فهذا ماسلكّه المشرّع الجزائري إذّ نصّ على جوازيّة الإيداع فلاّ يترتّب على عدم الإيداع أية مسؤوليّة ، فيعتّبر التّصريح بالمصنّف لدى الديوان الوطني لحقّوق المؤلّف دليل على الملكيّة الفكريّة وذلك طبقا لنص المادة 13 من الأمر رقم 03 – 05 التي تنصّ على أنّه يعتّبر مالك حقّوق المؤلّف مالم يثبت خلاف ذلك الشّخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنّف بإسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناوّل الجمهور أو يقدم تصريحا بإسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة ،[199] في حين المادة 136 تنص "***على أنّه لا يمثل التصريح بالمصنّف للديوان شرطا للإعتراف بالحقوق المخولّة بمقتضى***

---

[196]– جاء نص المادة كما يلي " ...**لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجرء شكلي ، فهذا التمتع و هذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشاة المصنف ....**"

[197]– براهمي حنان،المرجع السابق ، ص 07.

[198]– يشمل هذا الإيداع عنوان المصنف ، إسم المؤلف ، الناشر ، التاريخ ، الصفة و رقم الإيداع .

[199]– أنظر المادة 13 من أمر رقم 03–05 ، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، المرجع السابق

هذا القانون"ويعدّ هذا تناقضا في هذا القانون كما أنّنا نصل إلى أنّ الإيداع القانوني ليس بالشرط اللازم لتمتّع المصنّف بالحماية ،بل مجرد نشر المصنّف يجعله يتمتّع بالحماية سواء بتسجيله لدى الديوان أم لا .[200]

أولا – المقّصود بالإيداع القانون للمصنف : يقصّد بالإيداع القانوني للمصنّفات إلزام أصحاب الحقّ عنّ المصنّف سواءً أكان مؤلفاً أو ناشراً أو طابعاً أو موزعاً في حالات معينة بتسليم نسخة أو أكثر من المصنّف إلى إحدى الجهات الرّسميّة كالمكتّبات الوطنيّة،[201] و لا يترتّب على عدم الإيداع تحريم[202] المؤلّف من التمتّع بالحمايّة القانونية لحقوقه المحدّدة من قبل القانّون،[203] فالبعض يرى أنّ الإيداع بإعتباره إجراء وقائي أقرّته الدّول لتفادي وقوع الإعتّداءات على حقّوق المؤلفين يختّلف على نظّام التّسجيل الذي إعتمدته بعض الدول كإجراء شكلي لحماية المصنّف [204].

حيث يجوز لكل مؤلّف مراقبة أشكال إستّغلال مصنّفاته أو أداءته الفنّيّة وحمايّة إنتّاجه الفكري أنّ ينضّم أو ينخرط إلى الديوان الوطني لحقّوق المؤلّف والحقوق المجاورة ،ويكون الحقّ لكل مؤلّف أنّ يطلب منّ الدّيوان التكفّل بحماية حقّوقه المشروعة عنّ طريق الإنضّمام إلى الدّيوان بتولّيه مهمة التّمثيل لهؤولاء المؤلفين ،فهذا الإنضّمام يتمّ لغرض الدّفاع عنّ الحقوق المعنويّة والمادّية للمؤلّف وصاحب الحقّ المجاور ويتكفّل الدّيوان بدوره بالدّفاع عنّ حقّوق المؤلّف والفنّان بناءاً

---

[200]– حقاص صونية ، المرجع السابق ، ص 95.

[201]– تنشأ الدولة المكتبات الوطنية خصيصاً كمستودع معلومات للبلد حيث تقوم بجمع و حفظ التراث الفكري الوطني و يتم الجمع من خلال الإيداع القانوني أما بالنسبة للجزائر فيكون الإيداع علي مستوي الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

[202]-يتميز الإيداع عنّ غيره منّ الإجراءات الأخرى التي تتطلبها بعض قوانين حماية حقّ المؤلّف وذلك بعدم إعتباره شرطاً أساسيا لحماية المصنّف فالقاعدة المعمول بها لدى معظم قوانين حقّ المؤلّف توجب الإيداع القانوني للمصنّفات بأي طريق ، وإنّ كان عدم الإيداع لا يؤثر على حقوق المؤلّف إلا أنّ عدم توفره يترتب عليه معاقبة المخالف وفقا لقانون الإيداع ، لذلك ومن هذا كله يجب عدم الخلط بين الإيداع القانوني للمصنّفات وبين الإجراءات الأخرى التي نصت عليها بعض قوانين حقّ المؤلّف لمزيد من التفاصيل أنظر ، نواف كنعان ، المرجع السابق ، 463.

[203]- عطوي مليكة ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ص 279.

[204]– محمد يحي الرومي ، المرجع السابق ، ص 204.

على طلبهما حتّى ولو لم ينضّم إلى الدّيوان وعلى هذا الأساس فالإنضّمام إليه أمر جوازي ،ويتعيّن عليه كذّلك أنّ يضّمن حماية حقّوق المؤلّفين والفنّانين وحتى يتمكّن الديوان منّ القيام بهذه المهمة لابد على كلّ مؤلّف أنّ يعرّف شخصيّته بخصائص نشاطه بتسجيله لدى الديوان، وأنّ يثبت تّسجيله كمؤلّف بتقديم قائمة المصنّفات التي إبتّكرها ، و يتمّ التعريف كذّلك بالمصنّف ضّمن أوراق التّصريح المقدّمة من الدّيوان والتي من خلال المعلومات المسجّلة يعطي لكل مصنّف بطاقته التّعريفية ، حيث يتضح لنا في الأخير أنّ التّصريح بالمصنّفات لدى الدّيوان جدّ هام لأنّه يضمن مصالح ذوي الحقّوق بالنسبة لكلّ مصنّف .[205]

ثانيا – أهمية الإيداع القانوني : إنّ أهميّة الإيداع للمصنّفات[206] نجد أنّه يعدّ كإجراء في حفظ حقّوق المؤلّف ، ويمكن كذلك إستعماله كوسيلة دّفاع منّ قبل المؤلّف في حال نشر العمل دون موافقة المؤلّف ، علاوتًا على ذّلك الناشر يحفظ حقّوق المؤلّف المعترف بها دّولياً وفقا لما نصت عليه الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلّف "**إتفاقية جنيف**" فيعتبر في نظّرها إجراء هام يتكون من ثلاثة عناصر وهي **(الرّمز C المحاط بدائرة)** وهو الحرّف الأول منّ عبارة COPYRIGHT أيّ "**حقوق المؤلّف**" ، العنصّر الثاني ذّكر **(إسم صاحب الحقّ)** ، وفي الأخير**(بيّان سّنة نشر المصنّف لأول مرّة)** ، وتزيد هذه العلامة المنتّهك لهذه الحقّوق العقوبة والإدانة أكثر لأنه تعمّد القيّام بهذا العمل الغير المشروع ولا يكون بإستّطاعته التذرّع بحسن النيّة في ذّلك .[207]

---

[205]- بلقاسمي كهينة ، المرجع السابق ، ص 110.

[206] – من بين المصنّفات التي تخضع للإيداع القانوني على سبيل المثال نجد الكتب والنشرات الدولية والكراسات وغيرها إذا كانت معدّة للنشر ، والمطبوعات الممنوعة من قبل السلطات المختصّة ، والرسائل الجامعية والمجسمات والمنحوتات الفنية إذا أعدت للأغراض التجارية بنسخ متعددة .... إلخ القائمة من قبل أشخاص ملزمون بصفة قانونية ، وهم بشكل عام جميع الأشخاص الذين يعملون في مجال التأليف والنشر والطبع كالمؤلفين والناشرين والمنتجيين والموزعيين .. سواء كانوا أشخاص طبعيين أو إعتباريين لذلك نجد معظم قوانين الإيداع تنصّ على تحديد مراكز الإيداع القانوني للمصنّفات ، وهي في الغالب دور الكتب الوطنية في الدول التي يحددها قانون الإيداع فيها و لمزيد من التفاصيل أنظر نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص ص 453-443.

[207]- حقاص صونية ، المرجع السابق ، ص 96.

الفرّع الثّاني

الإجراءات التّحفظيّة

يراد بهذه الإجراءات التّحفّظية المحافظّة على حقّ المؤلّف المعتدى عليه ،إلى أنّ يفصّل في دعواه ضدّ المعتدي ، ذلك حتي لا يلحقّ ضرراً من جراء طول أمدّ النّزاع ، و هذه الإجراءات التحفظيّة نوعين إجراء يهدف إلى و قف الضّرر و المتمثّلة في إجراء و صف تفصيلي للمصنّف الأصلي ،و ووقف نشر المصنّف أو عرضه ،و هذا مايعبّر عنّه بوقف التّعدي و إجراء يهدف إلي حصر الضرر و المتمثل في الحجز التّحفظي .

أولاً: الإجراءات التّحفظيّة التي تهدف إلى وقّف الضّرر: وتشمل كل عمل يهدّف إلى إثّبات وقوع الضّرر و إيقاف إستّمراره في المستّقبل، و تتمثّل في إعطاء وصف تفصيلي للمصنّف حتّى لا يقع مع غيره من المصنّفات ،و كذا وقف التّعدي على المصنّف .

أ- إعطاء وصف تفصيلي للمصنف: يقصّد به التّعريف بالمصنّف تعريفاً نافياً للجهالة يميّزه عن غيره من المصنّفات التي توجد في ذات المجّال، مثلاً فإذا كان كتاباً ففي أي فرّع من فروع الأدب أو الفنون أو العلوم.[208]

ويُتخذ هذا الإجراء عادةً عن طريق إجراء وصف تفصيلي للمصنّف المقلّد المخالف للقانون و ذلك بغيّة إثبات حالة التّعدي و الإعتداء[209]الذي وقع على المصنّف . فالملاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يشترّط إجراء وصف تفصيلي للمصنّف بنصّ صريح، لكن بالعودة إل نص المادة 145 من الأمررقم 03-05 المتعلّق بحقّوق المؤلّف و الحقوق المجاورة نجد أنه أوكّل للضباط الشرطة القضائيّة و الأعوان المحلّفين التّابعين للدّيوان الوطني لحقّوق المؤلّف و الحقّوق المجاورة مهمّة التّأكد من وقوع الإعتّداء، و لنّ يتمّ ذلك إلا بإجراء وصف تفصيلي للمصنّف المعني بذّلك .[210]

ب- و قف التّعدّي على المصنّف : قدّ يتمّ نسخ المصنّف أو القيام بتوزيعه بدون إذن المؤلف صاحب الحق مما يشكّل إعتّداء على حقوقه ، فيمكن للمحكمة أنّ توقف نشر المصنّف أو طّباعته

---

[208]- فنيش بشير ، المرجع السابق ، ص 101- 102.

[209]- الإعتداء على حقوق المؤلف هي الإستغلال أو الإستعمال غير المشروع لحق من حقوق المؤلف المنصوص عليها قانوناً دون إذن من صاحبها أي المؤلف أو من آلت إليه الملكية ، أنظر حقاص صونية ، المرجع السابق ، ص 68.

[210]- برازه وهيبة ، المرجع السابق ، ص 237- 238.

أوتداوله في السوق و يكون هذا بعد أنّ يتأكد من إحتّمال وقوع الإعتّداء ،[211] و يعتبر هذا الإجراء أحد الوسائل الفعّالة التي تعمل على حفظّ حقّوق المؤلّف من الإستّمرار في التّعدي عليها و هذا على سبيل الإحتيّاط ريثما يتمّ الإنتهاء في المنازعة المطروحة أمام قاضي الموضوع[212] و هذا ما تناولتّه المادة 147.[213]

و بإستقراء نص هذّه المادّة فإنه يمكن لمالك الحقّوق أو من يمثّله ، الإلتجاء للقضاء في حالة حصول إعتّداء على المصنّف سواءاً أكّان ذلك:

- عن طريق صناعته أو إستّنساخه بدون إذن، قصدّ إستّخراج نسخ منه[214] ممّا يشكّل إعتّداء على حقّ المؤلّف ، و لهذا يمكن للمحكمة أنّ توقف نسخ هذا المصنّف أو تصويره أو طّباعته وهذا بعد تأكد القاضي من إحتّمال وقوع الإعتّداء و كذلك إيقاف تسويق الدّعائم المصنوعة إذ قد يحكّم القاضي بذلك بمنع نشر المصنّف المقلّد أو وقف تداول [215] و هذا الإجراء ينطّبق على المصنّفات التي يتمّ وضعها في متناول الجمهور عن طريق النشر .[216]
- إثبات الأداء العلني بالنسبة لإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنّف بين الجمهور ، ومنع إستمرار العرض القائم أو حظره مستقبلاً و آخيراً إثبات واقعة الإعتّداء على أي من الحقوق المحمية .[217]

---

[211]– فنيش بشير، المرجع السابق ، ص 102.

[212]– برازه وهيبة ، المرجع السابق، ص 238.

[213]– جاء نص المادة كما يلي « ***يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناءاً على طلب من مالك الحقوق بالتدابير التحفظية الآتي:***

– إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلي الإستنساخ غير المشروع للمصنف أو الداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة

– القيام و لو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة و الإيرادات المتولدة من الإستغلال غير المشروع للمصنفات و الأداءات

– حجز كل عتاد إستخدم أساساً لصنع الدعائم المقلدة....."

[214]– فاضلي إدريس ، المرجع السابق ، ص166.

[215]– يقصد بوقف التداول منع بيع المصنف أو عرضه على الجمهور

[216]– برازه وهيبة ، المرجع السابق ، ص 239.

[217]– أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق ، ص 200.

ثانياً: الإجراءات التّحفظيّة التّي تهدف إلى حصّر الضّرر: و تتمثل في إجراء عملية الحجز إذْ توقّعه السلطّة المختّصة ذلك في حالة ثبوت و جود نسخ مقلّدة لذّلك سوف نقوم بتعريف الحجز و تبيّان الظّروف الواجب توفّرها من أجل توقيع الحجز إضافة إلى المواد التي تكون محلاً للحجز.

أ- **تعريف الحجّز التّحفظي :** يعرفّ الحجز بصفة عامّة وضع تحتّ يدّ القضاء أو السلطّة الإداريّة لمصلحة خاصة أو عامة مال منقول أو ثابت ليمنّع مالكه ،أو حائزه من التّصرّف فيه أو الإنتّفاع به على حساب الحاجز ، و الهدف من الحجز عادةً هو بيع المحجوز بالمزاد العلنِي بُغيّة إستفاء الدين .[218]

أمّا الحجز التحفظي للمصنّفات[219] فهو "إجراء تحفظي يمكن بواسطته لمؤلّف المصنّف المحمي أو لذوي الحقّوق المطالبة بالحصول على حجز الوثائق و النسخ النّاتجة عن الإستّنساخ غير المشروع أو التّقليد ، و ذلك في غياب ترخيص قضائي مسبق" [220]

إذ تنصّ المادة **650** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنّه "***يجوز لكل من له إبّتكار أو إنتّاج مسجّل و محمي قانوناً أنّ يحجز تحفظياً على عينة من السلع أو النّماذج من المصنوعات المقلدة***" .[221]

كما أنّة تناول قانون الجّمارك في المادة **22** مكرّر موضع حجز المواد المقلّدة ، فنصّ المادةكان كمايلي "***تكون السلع المشبوهة بالتّقليد محل تعليق من رفع اليدّ أو محلّ الحجز*** ....." .[222]

---

[218]- أحمد زكي بدوي ' معجم المصطلحات القانونية : فرنسي ،إنجليزي ، عربي ، دار الكتاب المصري ،الإسكندرية 1989 ، ص 211.

[219]- لقد بيننا في الفصل الأول عندما تطرقنا لخصائص الحق الأدبي بأنه حق غير قابل للحجز إلاّ أنه يمكن الحجز على نسخ منه و المواد المستعملة في إعادة نشر المصنف ووضعها تحت يد القضاء.

[220]- نايت أعمر علي ،المرجع السابق ، ص 73.

[221]- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر عدد 21 الصادرة في 25 أفريل 2008.

[222]- القانون رقم 98 – 10 مؤرخ في 22 أوت 1998 ، المعدل للقانون رقم 79 -07 مؤرخ في21 جويلية 1979 ج رع 30 المؤرخ في 24 جويلية 1979 ، و المتضمن قانون الجمارك ، ج ر ع 61، المؤرخ في 23 أوت 1998 المعدل و المتمم.

ب- شروط توقيع الحجّز :

- أن يتمّ تقديم طلب الحجز من صاحب الحقّ على المصنّف المقلّد[223]أو من آلت إليه حقّوق المؤلّف من وارث أو ناشر بعد القيّام بالمعاينة التي يجريها ضباط الشرطّة القضّائيّة أو الأعوان المحلّفون التّابعون للدّيوان الوطني لحقّوق المؤلّف و الحقّوق المجّاورة .[224]
- وضع النسخ المقلّدة أو المزوّرة المحجوزة تحتّ حراسة الدّيوان الوطني لحقّوق المؤلّف و الحقّوق المجّاورة .
- إخطّار رئيس الجهة القضّائيّة المختصّة بمحضّر الحجّز موقعاً و مؤرخاً من طرف الأعوان المنتّدبين لهذه المهمة، الذين تنحصر مهمّتهم في القيّام بإجراءات الحجّز بعد التأكّد من صفة صاحب الحقّ،[225] و هذا ما تناولتّه المادة 146 الفقرة 2 من القانون المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة " ***يخطر فوراً رئيس الجهة القضائية المختصة بناءاً على محضر مؤرّخ و موقّع قانوناً يثبت النّسخ المقلّدة المحجوزة*** "وتضيف الفقرة 3 على أنّه يكون للجهة القضّائيّة صلاحيّة الفصل في طلب الحجّزالتّحفظي خلال 3أيام على الأكثّر من تاريخ إخطارها،وأن يمنح لصاحب الحق فرصة التظلّم من الأمر الصادر أمام رئيس الجهة المختصّة والذي يستطّلع عليه بعد سماع أقوال طرفي النزاع القضائي بتأيّيد الأمرأو إلغائه كلياً أو جزئياً.[226]
- على طالب الحجز إلتّماس الطّريق المدني أو الجزائي خلال 30 يوم من تاريخ تحرير محضّر الحجّزأو من تاريخ إيداع الخّبير لتقّرير خبرته و ليس من تاريخ صدور الأمر بتعيّينه ، ويترتّب على عدم إحترام هذا الجل بطلان الحجز .[227]

---

[223]- نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 464.

[224]- فاضلي إدريس ، المرجع السابق ، ص 166.

[225]- فاضلي إدريس ، المرجع نفسه، ص 165.

[226]- بلقاسمي كهينة ، المرجع السابق ، ص 89 وهذا ما ذهبت إلية أيضا المادة 148 من الأمر رقم 03- 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، المرجع السابق .

[227]- بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 215.

ت- المواد التي تكون محلاً للحجّز :طبقاً لنصّ المادة 147 من الأمر رقم 03-05 السابقة الذكر يمكن لرئيس الجهة القضّائيّة المختصّة أنّ يأمر بناءًا على طلب منّ مالك الحقّوق أو ممثّله القيام بالتدابير التّحفظيّة التّي تهدف إلى إيقاف كل عمليّة صنّع ترمي إلى إستّنساخ غير قانوني للمصنّف أو الأداء المحمي و حجز كلّ الوسائل المستّخدمة في عمليّة التّقليد .

والحجّز جلياً يظّهر و ينصبّ على:

- **نسخ المصنّف أو المنتّج المقلّد** : أي الشيء المقلّد مهما كان نوعه أو وسيلة التّعبير عنّه ولا يقّتصر الحجّز على الشّيء الأصلي بل يشمل نسخ منّه و صوراً عنّه مهمّا كانت وسيلة الإستّنساخ سواءاً بالطّباعة أو التّصوير أو التّسجيل.[228]
- **الإيرادات النّاتّجة عنّ الشّيء المقلّد** : و يقصد به حجّز عائدات إستغلال العمل المدّعي أنّه مقلّد و الغاية من هذا الضّبط هو ضمان أنّ ينفّذ صاحب الحقّ لأموال الشّخص الذّي قام بالتّقليد في حال صدور حكم قطّعي لصالحه.[229]
- **توقيع الحجّز على المواد المستّخدمة في التّقلّيد** : تعني هذه المواد جميع الوسائل المادّية التي تستّخدم في إعادة نشر المصنّف بطريقة غير مشروعة أو أي أجهزة أو معدّات يكون قد جرى توفيرها خصيصاً للقيام بالإستّنساخ غيّر مشّروع ، و هذه المواد تختّلف عادةً بحسب طبيعة المصنّف محلّ الإعتّداء ، فقدّ تكون مواد خاصّة بالطّباعة أو الرّسم أو لعمل نماذّج أو التّسجيل أو غير ذلك.[230]

و عليه فإنّ الهدف منّه واسع بما أنّه يتضمّن بالإضافة إلى المنتوجات المقلّدة التي سمّها كلا الأستاذين **VIVANT Michel et BRGUIERE Jean michel** ب "النسخ في طور الإنتّاج " ، الموارد المستّخدمة في إنتّاج أو توزيع بطريقة غيّر مشّروعة المصنّفات بالإضّافة إلى كلّ وثيقة غيّر مشّروعة .[231]

---

[228]– برازة وهيبة ، المرجع السابق ، ص 241.

[229]– حسونة عبد الغني ،المرجع السابق ، ص 117.

[230]– سعدي آمال ، المرجع السابق ، ص 52.

[231]-. « l' objet de la saisie est large puisque il porte non seulement sur les produits contrefaisants , les exemplaire constituant la reproduction illicite comme les exemplaires en cours de fabrication ». VIVANT Michel , BRGUIERE Jean michel ,op.cité , p 752

ثالثاً- الأشخاص المؤهلّون بالقيّام بالحجّز: لقد خصّص المشرّع الجزائري للضباط الشرطّة القضائيّة و الأعوان المحلّفون التّابعين للدّيوان الوطني لحقّوق المؤلّف و الحقّوق المجّاورة مهمة القيّام بحجز على المصنّفات المزوّرة[232] و هذا ما ورد في نصّ المادّة 145 من الأمر رقم 03-05 .

أ- **ضباط الشرطة القضّائيّة :** يراد بضباط الشرطة القضّائيّة جميع الموظّفين الذين خوّلهم القانّون مباشرة إجّراءات الإستّدلال و التحرّي، فيتّخذون كافة الإجراءات ووالوسائل اللازمة لنزّع اللّبس عنّ هذه الجريمة و البحثّ عنّ مرتّكبيها، و يتم إفراغ ذلك في محضّر رسمي يسمى **بمحضّر الإستدلال،**[233] و لقدّ نصّت المادّة 17 من قانون الإجراءات الجزائية على مهامهم كمايلّي " ***يمارس ضّباط الشرطة القضائيّة ، السّلطاتّ الموضّحة في المادة 12 و 13 و يتلقّون الشّكاوي و البلاغات و يقومون بجمع الإسّتدلالات و إجراء التّحقيقّات الإبتدائية*** ".[234]

فبالإضّافة للمهام العاديّة المخوّلة لهم بوجه عام ، يوجد مهام آخر فيما يتعلّق بمادّة حقّوق المؤلّف فإنّه إذا وجدّت وإنّ تمّ المسّاس بهذه الحقّوق كان لضبّاط الشرطة القضّائيّة معاينة المسّاس بحقّوق المؤلّف و هذا ماتوجّه إليه المشرّع الجزائري في نصّ المادّة 145 من القانون المتعلّق بحقّوق المؤلّف و الحقّوق المجّاورة

إلاّ أنّ هذه الإختّصاصات يقابلها قيديّن :

- إنّ النسخ المقلّدة يجب أن تكون موضوعة تحتّ حراسة ليس منّ طرف ضبّاط الشّرطة القضّائيّة بل من طرف الدّيوان الوطني لحقّوق المؤلّف و الحقّوق المجّاورة .

---

[232]- لقد كشف المدير العام للأمن الوطني عبد الغاني هامل عن تسجيل الوحدات التخصصة بمكافحة التقليد و القرصنة التي تنبسط على مستوى التراب الوطني منذ 2007 بالتنسيق مع المصالح المحلية التابعة للحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة 1253 قضية تقليد للمصنفات الأدبية و الفنية و أفضت التحقيقات المباشرة بشأنها إلي حجز كية هائلة من نسخ دعائم المصنفات بلغت أكثر من 600 ألف دعامة ، منشورة على الموقع : / www. Sawt – alhrar .net ara/ national إطلع عليها في 2015/05/22.

[233]- العيفاوي سعاد ، تركي زهرة ، المرجع السابق ، ص 62.

[234]- أمر 66- 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم .

- إنّ المحضّر الذي يثبت بأنّ النّسخ المقلّدة المحجوزة و الذي يكون مؤرخ و موقع قانونياً يجب أن يقدم للرئيس الجهة القضائية المختّصة و ذلك حسب المادة 146الفقرة 2 من الأمر رقم 03 -05 المتعلّق بحقّوق المؤلّف و الحقّوق المجّاورة.[235]

ب- الأعوان المحلّفون: الأعوان المحلّفون هم عبارة عن موظفين لدى الدّيوان الوطني لحقّوق لمؤلّف و الحقّوق المجّاورة ONDA ، مهمّتم معاينة كل مسّاس يتعلّق بالملكيّة الأدبيّة و الفنيّة[236] إذ تنصّ المادة 14 من القانون المتعلق بحقّوق المؤلّف والحقّوق المجاورة علىمايلي " ***فضلاَ عن ضباط الشرطة القضّائيّة ، يؤهل الأعوان المحلّفون التّابعون للدّيوان الوطني لحقّوق المؤلّف و الحقّوق المجّاورة للقيّام بصفة تحفظيّة بحجز دعائم المصنّفات أو الأدوات المقلّدة شريطة و ضعها تحت حراسة الدّيوان*** "

و يعتّبر إختصاصهم إختصاص إستثنائي و له نظير في مرفّق الجمّارك و لدى مصالح الضرائب و في قطاع الماليّة بصفة عامة أو الضّمان الإجتّماعي .[237]

و من هنا أيضاً نستنتج أنه يشترط و فقاً لأحكام المادة 146

- من الأعوان المحلفون وضع النسخ المقلدة و المزورة من المصنف و /أو من دعائم المصنّفات أو الأداءات الفنية تحت دراسة الديوان الوطني لحقّوق المؤلف و الحقوق المجاورة .
- الإخطار الفوري للرئيس الجهة القضائية المختصة إقليمياً بمحضّر مؤرخ و موقع قانونياَ يثبت النسخ المقلدة المحجوزة.[238]

بإستقراء نص المادة 147 من القانون المتعلق بحقوق المؤلّف و الحقوق المجّاورة نجدّ أنّ المشرّع مكّن مالك الحقّوق أو من يمثّله بلإلتجاء إلى القضّاء في حالة الإعتّداء على مصنّفه سواءاً كان ذلك

- عن طريق صناعته و إستنساخه دون إذن بقصد إستخراج نسخ منه في مثل هذه الأحوال يقع الحجز عل الدّعائم المقلّدة.

---

[235]- محي الدين عكاشة ، المرجع السابق ، ص 138- 139 .

[236]- حسونة عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 88.

[237]- فاضلي إدريس ، المرجع السابق ، ص 165.

[238]- محي الدين عكاشة ، المرجع السابق ، ص 140.

- عن طريق الأداء العلني للمصنّف أمام الجمهور بإيقاعه أو تمثيله ، و منع إستّمرار العرض القائم أو حظره مستقبلاً.[239]

ت- الجهة القضائية المختّصة : مّكن المشرّع الجزائري المؤلّف أو من يمثله باللجوء إلى رئيس الجهة القضّائية المختّصة في حالة حصول الإعتّداء على المصنّف أو الأداء، بالإضّافة إلى تدخّله عنّ طريق ضّباط الشرطة القضّائية أو أعوان الدّيوان الوطني لحقّوق المؤلّف،[240] فيمكن لرئيس الجهة القضائية المختّصة أن يأمر بناءًا على طلب مقدّم من طرف مالك الحقّوق أو من يمثّله بأخذّ جملّة من الإجراءات التّحفظيّة التي ترمي إلى إيقّاف كلّ عمليّات صنع ترمي إلى إستّنساخ غير مشروع للمصنّف ، و كذا الإيرادات المتولّدة عن الإستّغلال غير المشروع للمصنّف و كل عتاد إستّخدم لصنع الدعائم المقلدة .[241]

المطلب الثّاني

الإجراءات العلاجية

في حالة عدم فعاليّة الإجراءات الوقائيّة لغرض التصدّي للإعتّداءات الواردة على مصنّفات الإبداع لا يكون للمؤلّف إلاّ إتباع طرق المسؤوليّة المدنيّة والجزائيّة ، التّي تهدف إلى ردّع المعتدّي عن طريق توقيع الجزاءات المدنيّة في شكل تعويض للمؤلّف صاحب الحقّ ، بالإضّافة إلى العقوبات الجزائية الأصليّة والتّبعية المقرّرة قانونا نتيجة الإعتّداء على حقّوق المؤلّف عمّا أصابه منّ ضرّر مادّي وأدبي وعليه فإنّ دراستنا للوسائل المدنية والجنائية لحماية حقّ المؤلّف تكون على النحوّ التّالي :

---

[239]- فاضلي إدريس ، المرجع السابق ، ص 66.

[240]- سعدي آمال ، المرجع السابق ،ص 50. من

[241]- أنظر المادة 148 من الأمر 03-05 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، المرجع السابق

الفرّع الأوّل

الجزاء المدني

إستّنادا إلى المبدأ العام ، للقاضي الحقّ بتمكين صاحب الحقّ من دفع أيّ إعتّداء يقع على حقّه عنّ طريق تحريك الدعوى المدنيّة أمام القضاء المدني[242] ، والتي من شأنها الحكّم على المعتدي بوقف إعتدائه حالاً ومستقبلاً ، وتمكين صاحب الحقّ من طلب إعادة حقّه كما كان عليه قبّل وقوع الإعتّداء إنّ كان ممكناً ، أو حقه في طلب التّعويض عما لحقه من ضرّرإذا تعذّر إعادة الحقّ إلى حالته الأولى، فقد أعتّرف للمؤلّف بقدرته على تحريك الدعوى المدنية لدفع أيّ إعتداء يقع على مصنّفه بجميع الطّرق التي يتضمّنها المبدأ العام في حق التّقاضّي .[243]

إنطلاقا ممّا سبق يتّضح لنا أنّه يمكن لصاحب الحقّ اللجوء إلى التنفيذ العيني وذلك بإعادة الحال لما كان عليه أو عنّ طريق رفع دعوى التعويض إذا تعذّر هذا التنفيذ ،و الدعوى بمفهومها الواسع تعدّ طلبا يتقدّم به شخص في مواجهة شخص أخر يدّعي أنه دائن له بحقّ ، لهذا نجد أنّه تناقلت معظم التّشريعات مصطلّح الدّعوى للدّلالة على أنّه هناك من يدّعي حقّاً في ذمة غيره.[244]

فهذه الدعوى تمثّل سبيل من سبل الحماية التي يمكن مطالبتها أثناء وقوع إعتّداء على حقّ ما بإختلاف مختلّف التشريعات المسؤولية المدنية للمتعدي على حقوق المؤلّف، إذ تناولته العديد من تشريعات الدّول كلّ على طريقتها الخاصة . [245]

أمّا عنّ الحمايّة المدنيّة المقرّرة في التّشريع الجزائري أفرد المشرّع الفصّل الأوّل منّ الباب السّادس من الأمر رقم 03 -05 لموضوع الحمايّة المدنيّة لحقّ المؤلّف والحقّوق المجّاورة فنصّت المادة 143 منه على أنّ "***الدّعوى القضّائيّة لتعويض الضرّر الناتّج عنّ الإستّغلال غير المرّخص به لمصنّف المؤلّف والأداء لمالك الحقّوق المجّاورة منّ إختصاص القضاء المدني***".

---

[242]– بن دريس حليمة، المرجع السابق ، ص 136.

[243]– عطوي مليكة ، المرجع السابق ، ص 285.

[244]– محمود الكيلاني ، قواعد الإثبات و أحكام التنفيذ ، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، عمّان ، ص 18-19

[245]– أسامة نائل المحيسن ، المرجع السابق ، ص 201.

فالمشرّع الجزائري في هذا النصّ منح للمؤدي، حقّ رفع دعوى قضائية لجبر الضرّر والتّعويض عنها ، إلاّ أنّه نجدّ أنّه قدّ حصرها في المسؤوليّة التّقصيريّة دون المسؤوليّة العقدية وذّلك حينما نصّ قائلاً : "**الناتج عن الإستّغلال الغير المرخّص به**" في حين أنّ الدعوى المدنيّة هدفها هوّ ترتيب المسؤوليّة التّقصيريّة والعقديّة معاً ، كما أنها تهدّف إلى تجنّب كلّ مسّاس بحقّوق المؤلّف المادّية والمعنويّة ، سواء بواسطة خطأ قانوني مرتّب للمسؤوليّة التقصيريّة أو خطا عقدي مرتبّ للمسؤولية التّعاقدية.[246]

فيبقى إذاً أنّه مهمّا كانت الإعتّداءات على الحقّ المالي أو الأدبي للمؤلّف فهي تمثّل إعتّداء على المستوى المدني إذا ما كان تصرّف المعتدي عليه يشكّل تقصيراً ، فيوجب التعويض بذّلك وفقّا للقواعد العامة ،[247] وتثبت بذلك المسؤولية المدنية منّ الإعتداءات الواقعة حقوق المؤلّف ويقوم التعويض عنّ الضرّر المادّي أساسا بما لحقّ المؤلّف من خسارة وما فاته من كسب ، في حين يقوم التّعويض عنّ الضرّر الأدبي في محاولة ردّ الإعتّبار وقصدّ إرضائه لما يمكنّ أنّ يترتّب على الإعتّداء من مساس بشخصيّته وسمعته .[248]

أولا – أساس المسؤوليّة المدنيّة لحقّوق المؤلّف : فكما أشرنا سالفا فإنّ المسؤوليّة المدنيّة يمكن أنّ تكون مسؤولية عقديّة أو مسؤوليّة تقصيريّة وذلك بحسب العلاقة الموجودة بين المؤلّف والمعتدي على حقّوقه ، فإذا كانت العلاقة عقديّة بين المؤلّف والنّاشر مثلا وقام هذا الأخير بالإخلال بالإلتزام العقدي فيها يمكن رفع دعوى المسؤولية العقدية ، أما إذا لم تكن هناك علاقة عقديّة بينّ المؤلّف وبينّ منّ إرتكب الخطأ ففي هذه الحالة نكون أمام دعوى المسؤولية التّقصيرية للمطالبة بالتّعويض ، وسواء كانت دعوى المسؤوليّة المدنيّة عقديّة أو تقصيريّة فإنّ شروط قيامها لا تخرج عنّ ثلاثة الخطأ والضرّر والعلاقة السببية بينهما.[249]

---

[246]– شنوف العيد ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف و حمايتها القانونية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق و و العلوم الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2003. ص 104.

[247]– عمارة مسعودة ، المرجع السابق ، ص 290.

[248]– بلقاسمي كهينة ، المرجع السابق ، ص 92،93

[249]– بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 133.

أ-**الخطأ** : سواء كان خطأ عقدي أو خطأ تقصيري يمكن أنّ تتأسس عليه الدعوى المدنية فالخطأ العقدي ينتج عنّ عدم قيام المدين بتنفيذ إلتزامه التعاقدي المذكور في بنود العقد أو التأخير فيه عنّ قصدّ أو إهمال ، ويقتّضي في تحديد الخطأ العقدي أنّ نميّز بينّ نوعين منّ الإلتزامات ، الإلتزام بتحقيق نتيجة والإلتزام ببذّل عناية الذي يقوم بتحقيق الهدف النهائي الذي يسعى إليه الدائن ، أما الخطأ التقصيري فهو إخلال بإلتزام قانوني عنّ قصدّ أو غير قصدّ يؤدي إلى الإضرار بالغير من شخص متمتّع بالإدراك، [250] فعلى سبيل المثال نجد أنّ الخطأ يتمثّل في عملية تقليد البرمجيات في هذا السلوك الذي يعدّ إنحرافا عنّ مسار الرجل المعتاد ، النّسخ غير المشروع أو توزيع البرامج إذّ تعدّ مساسا بالحقّوق الماليّة والمعنويّة للمؤلّف وتسبّب له الأضرار، وهذه الأخيرة تستوجب التّعويض بالدعوى المدنيّة وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية.[251]

ب- الضرّر : يتمثّل الضرّر في تفويت كسب مادي مشروع أصاب صاحب المصنّف بضرّر مادي وهذا الضرّر قدّ يكون مادياً يصيب المضرور في جسمه أو ماله ، وقد يكون هذا الضرّر محقّقا سواء كان متوقّعا أو غير متوقّع ولذا القضاء والفقه يتّفقان على ضرورة إثباته[252]

فإكتفى القانون أنّ تكون مصلحة مشروعة تمسّ جسده أو ماله أو تعلّق الأمر بالحريّة أو الشّرف فلا بدّ أنّ يقع الضرّر حتى يكون لصاحب الحقّوق المصلحة في رفع الدّعوى، ولقيام المسؤولية سواء كانت عقديّة أو تقصيريّة على المتضرّر إثبات وجود الضرّر الحاصل له ويجب أنّ يكون الضرّر حالاً أو محتّمل الوقوع مستقبلاً.[253]

فكونّ كذّلك أنّ حقّ المؤلّف لديه شقّيين مادي ومعنوي يستلزم إذًا وجود ضرّر مادي أو معنوي فالضرّر الناجم عنّ الإعتّداء على الحقّ المالي هو واجب الإثبات من قبل المؤلّف الذي عليه أنّ

---

[250]- حسونة عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 121-122.

[251]– نايت اعمر علي ، المرجع السابق ، ص 82.

[252]– نعمان وهيبة ، «حقوق المؤلف حقوق دستورية يحميها القانون" » مجلة صوت القانون ، العدد 1 ، جامعة خميس مليانة ،2014 ، ص 33.

[253]– في مجال حق المؤلف ، فالضرر المادي الذي يمس مصالح المؤلف المادية نجد علي سبيل المثال ، حرمان المؤلف من العائد المالي الذي يعود عليه من إستغلال مصنّفه مالياً ، و يكن ذلك مثلاً في حالة قيام الناشر بطبع نسخ إضافية زيادة علي المتفق عليها بهدف بيعها لحسابه الخاص ، أو في ضرر أدبي يمس إسم المؤلف أو شخصه أو سمعته كما لو وضع شخص إسمه على أحد مصنّفات المؤلّف متعدّيا بذلك على حقّ الأبّوة المقرّرة للمؤلّف على مصنّفه.

يبين أنّ الفعل الذي شكل إعتداء على أحد حقوقه المالية نتج عنه ضرّر ، أما بالنسبة للضرّر الذي يلحق المؤلّف جراء حقّه الأدبي نجد أنّه هناك تباين في الأراء وذلك بخصوص إمكانية المؤلّف بإثبات الضرّر الذي لحقه نتيجة الإعتداء على هذا الحقّ حيث يرى جانب منّ الفقه إنّه من المستحيل على المؤلّف إثبات ما أصابه من ضرّر جراء الإعتداء على الحقّ الأدبي كونه هو الوحيد الذي يستطيع أن يقدّر تحقيق الإعتداء من عدمه ، في حين يرى الجانب الأخر أنّه يتعيّن على المؤلّف إتّباع القواعد العامة التي تلزمه بإثبات الضرّر الذي لحقّ به نتيجة الإعتّداء على الحقّ الأدبي ،فكلتا الحالتين في حالة المساس بسمعة أو شرف أو حريّة الشخص أجاز المشرّع الجزائري التّعويض عن الضرّر الأدبي .[254]

ت- العلاقة السببية : هي الرابطة بين سلوك الشخص المخالف للإلتزام القانوني أو العقدي و الضرر الذي أصاب صاحب الحقّ، و إذا كانت العلاقة السببية في الإلتزامات التعاقدية يمكن إثباته كون أنّ الضرّر مفتّرض عند إخلال أحد المتعاقدين بإلتزاماته و لكن هذا قد يصعب في الإلتزامات غير التعاقدية .

و من أجل ذلك فإن القاضي يقبل بالغالب بوجود علاقة بسيطة لإثبات هذه العلاقة، [255] ويمكن في بعض الحالات أن يكون السبب الرابط بين الضرّر و الخطأ أجنبي خارج عن الإرادة مثلاً كان تّصاب دار النّشر التي تحوي المصنّف بزلّزال أو فيضّان يتلف بصدده كل المصنّف و في هذه الحالة لا ينفّذ العقّد بسبب خارج عن إرادة الناشر ، و قد يحول المؤلف نفسه دون تنفيذ العقد في الأجل المتّفق عليه بسبب التّعديلات المستّمرّة و العديدة التي يضفيها على مصنّفه و عليه يستنتّج أنّ العلاقة السببية مفترضة يمكن نفيها متى أثبت السبب الأجنبي.[256]

ثانيا – الأثار المترتّبة عنّ المسؤوليّة المدنيّة لحقّوق الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة:ففي حالة وقوع خطأ ما لابد من إصلاحه سواء كنّا أمام مسؤوليّة عقديّة أو مسؤوليّة تقصيريّة وهذا الإصلاح

---

[254]- فنيش بشير ، المرجع السابق ، ص ص 109-112.

[255]– حسونة عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 113-114.

[256]- شعبانة سهيلة ، العيدى إيمان ، المرجع السابق ، ص **57.**

يكون إمّا بالتنفيذ العيني أو إرجاع الحال إلى ما كان عليه ، وإذا إستّحال التنفيذ العيني فيتمّ اللجوء إلى التّعويض .

أ-التّنفيذ العيني : يقصد به أداء المدين لعين ما بإلتزامه وتنفيذه إختيارا طبقا لما شمله العقد وبطريقة تتّفق مع مبدأ حسنّ النيّة في التّنفيذ ووفقا لقواعد النزاهة والثقّة المتبادلة التي يوجبها شرف التّعامل في نطاق الإلتّزامات التّعاقدية ، فالمدين ملزّم بتنفيذ ما تعهّد به تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً. [257]

فمن بين الحقوق القابلة للتنفيذ العيني كأفضل طرق التعويض قبل اللجوء إلى التعويض المقابل كحلّ بديل نجد الحقوق الأدبية والفنّية أيّ حقوق المؤلّف ، كونّ أنّ التنفيذ العيني فيه يؤدي إلى إصلاح الوضع و إعادة حالته إلى ما كان عليه بقدرّ المستّطاع ، ففي حالة مثلا المساس بحقّوق المؤلف عن طريق حذف فقرات أو أجزاء من المصنّف فإن التعويض يكون بأمر من المحكمة ويكون ذّلك بإعادة نشر المصنّف بعد إعادة هذه الفقرات إليه، و إذا كان الاعتّداء قدّ تمّ عنّ طريق سحب المصنّف من التداول فإن حكم المحكمة يكون بإعادة المصنّف إلى التداول، و إذا كان الاعتّداء يتمثّل بتغير عنوان المصنّف قررت المحكمة إعادة نشر المصنّف بعد وضع عنوانه الحقيقي عليه، أما إذا تمثّل الإعتّداء بنشر المصنّف بدون إذن المؤلف و قبل أن يتمّ نشره تمثل فحكم المحكمة يكون بسحب المصنّف من التداول و إيقاف نشره.[258]

ب-التّعويض بمقابل : طبقا لنصّ المادة 124 من القانون المدني فإنّه يترتّب المسؤولية عنّ الأفعال الشخصية وذلك بإستحقاق التعويض ، حيث تنص على مايلي "***كلّ فعل أيا كان يرتّكبه الشخص بخطئه ، ويسبب ضرراً للغيّر يلزم من كان سببا في حدوثه بالتّعويض***"[259] ، يستلزم

---

[257]- بلحاج العربي ، أحكام الإلتزام في ضوء الشريعة الإسلامية : دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمّان 2012، ص 56.

[258]- سعدي آمال ، المرجع السابق ، ص 53،54 .

[259]- أمر 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، و المتضمن القانون المدني ، ج رع 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم .

من هذا النصّ أنّه يحقّ للمؤلّف اللجوء إلى طلب التّعويض عنّ الفعل المستحق له ، فإذا لم يحكم قاضي المدني بالتّنفيذ العيني فإنّه يحكّم بالتّعويض كحلّ ثاني.[260]

فالتّعويض هو ذلك الحلّ البديل للتنفيذ العيني إذا ما إستّحال هذا الأخير وقد يكون نقديا أو غير نقدي، ومعايير تقدير التعويض يختّلف من المسؤولية العقديّة عن المسؤوليّة التقصيريّة ففي المسؤوليّة العقديّة يكون التّعويض عنّ الضرّر المباشر والمتوقّع أمّا في المسؤولية التقصيريّة فيتمّ التّعويض فيها عنّ الضرّر المتوقّع والغير المتوقّع ، والضرّر المباشر يشتمل على عنصري الخسارة التي لحقته والكسب الفائت الذي فاته .

لم تعطي الأحكّام الراهنة لحقّوق المؤلّف أي خصوصية لتّعويض حقّوق المؤلّف وتركتها لأحكّام القانّون المدني ، وبالتالي فتقدير التّعويض عنّ الضرّر المادّي والأدبي للمؤلّف من صلاحية المحكمة التي تتولّى النظر في الموضوع.[261]

ثالثا-أهداف رفع الدعوى المدنية : فهذه الدعوى تهدف إلى جبر الأضرار التي قدّ تصيب المؤلّف في حقّوقه المعنويّة والماديّة ، وتهدف إلى ترتيب المسؤوليّة المدنيّة على المعتّديوقدّ يجوز رفع دعوى التّعويض والدعوى الجزائية في آن واحد إذا توافرت في هذه الآخيرة كافة الشروط المنصّوص عليها قانونا[262] ففي هذه الحالة تطّبق القواعد العامة في الإجراءات المدنية الجزائية ويترّتب عند ثبوت الخطأ والضرّر التعويض المستحقّ لصالح الفنّان المؤدي وقد يكون هذا التّعويض إما ماديا أو معنويا ، فالأوّل يهدف إلى تعويض الفنّان أو المنتّج عن ما فاته من كسب ومالحقه من خسارة ، ويهدف الثّاني إلى ترضيّة الفنّان أو المنتّج وإلى جبرّ عاطفته وإعادة الإعتّبار له. [263]

---

[260]- ذاكر علي الخليل ، الحق المالي للمؤلف و حمايتها القانونية ، دار النهج للدراسات و النشرو التوزيع ، دمشق 2009، ص 84.

[261]– بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 141.

[262]– بلهواري نسرين ، النظام القانوني لتدخل الجمركي لمكافحة التقليد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2009 ، ص 6.

[263]– شنوف العيد ، المرجع السابق ، ص 103.

الفرّع الثاني

الجزاء الجنائيّ

تعدّ الحمايّة الجنائيّة مكملة للحمايّة المدنيّة و تتمثل هذه الحمايّة في العقوبات الصارمة المقرّرة لكلّ من يعتدي علي حقّوق المؤلّف إذ من شأن ذلك أنّ يكّفل حمايّة فعالّة لهذه الحقّوق نظراً لما تتمتع به الحمايّة الجنائيّة من قوّة الردّع و الزجر و سرعة الإجراءات ، و هذا لا يكون إلا عن طريق رفع دعوى التقليد .

أولاً : جنحة التقليد يجب تعريف جنحة التقليد التي أوردها المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-05 كونها تشكل جريمة يعاقب عليها القانون مع إظهار أركانها و يكون على النحو التالي :

أ- **تعريف جنحة التقليد :** لم يعطي المشرع الجزائري تعريفًا لجنحة التّقليد بل إكتفى فقط بوصف الأفعال التي تشكّل جريمة للتّقليد ، إذ كان للفقه دوراً في إيجاد تعريف لها حيث عرّف الفقّه الفرنسي جريمة التّقليد في مجال الملكيّة الأدبيّة و الفنيّة بما فيها حقّوق المؤلّف بأنّها "***نقل مصنّف أو أداء لم يسقط في الملك العام منّ غير إذن صاحبه ، و تقوم بتوفّر عنصرين ، يتمثّل الأوّل في وجود سرقة أدبيّة كليّة أو جزئيّة للأداء الفني و الثّاني يتمثّل في وقوع الضرّر***"[264] ، أمّا الفقّه المصري فقدّ عرّفها بأنّها "***كل إعتّداء مباشر على حقّوق التّأليف في مصنّفات الغير الواجبة الحمايّة***".[265]

وعليه فيمكّن إعطاء تعريفاً لجريمة التّقليد بأنّها كل إعتّداء مباشر أو غير مباشر يمسّ حقّوق المؤلّف في المصنّفات الواجبة حمايتها أياً كان طريقة الإعتّداء أو صورتها.[266]

ب- **أركّان جنحة التّقليد :** تقوم جريمة التّقليد كغيرها من الجرائم على ركنين مادّي و معنّوي

1- **الركّن المادّي :** لا يعاقب المشرّع على مجرّد الأفكّار و النوايا مالم تظهر إلى الوّجود الخارجي بفعل أو عمل و يشكّل هذا الأخير مايعرف بالركّن المادّي للجريمةّ ،[267]و يتحقق الركّن المادّي في جريمة التّقليد بإرتكّاب فعل من الأفعّال المنصّوص عليها في المواد 151 ،152

---

[264]- خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 113.

[265]- فنيش بشير ، المرجع السابق ، ص 117.

[266]- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان ، المرجع السابق ، ص 358.

[267]- حسونة عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 122.

153 من الأمر رقم 03- 05 الذي سبق التّطرق إليها أثناء عرضّ صّور الإعتّداء على حقوق المؤلّف ،و يشتّرط لتوفر الركّن المادّي و قيام جنحة التّقليد أنّ يكون الإعتّداء قدّ وقع على مصنفات واجبة الحمايّة طبقاً لقانّون حقّوق المؤلّف الجزائري[268]، وأنّ يكون الحقّ المعتدى عليه متعلقاً بملك الغير وأنّ يقع إعتّداء فعلّي مباشر أو غير مباشر على الشيء المحمي عنّ طريق التّقليد. [269]

يتكون الركّن المادّي من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي و المتمثّل في إتيان الجّاني لأحد الأفعال الماسّة بحقّوق المؤلّف و الواردة على مصنّف مبتكّر و النتيجة غير المشروعة التي تتحقّق بمجرد الإنتّهاء من أي فعل من الأفعّال الممنوعّة والعلاقة السببيّة التي تربط بين السلوك الإجرامي و النتيجة التي حدثت .[270]

2- **الركّن المعنوي :** إلى جانب توفّر ركّن الإعتّداء على المصنّف المشمول بالحمايّة فإنّه و لابد كأي جريمة جنائيّة من قيّام القصد الإجراميّ لجريمة التّقليد فلا بد أن يكون المقلّد أو المعتدي عالماً بذلك بالإضّافة إلى إتّجاه إرادته إليه، أي توفر عناصر الركّن المعنوي من علم و إرادة[271]،فلا يمكن مسآلة أي إنسان جزائياً إلاّ إذا توفّر القصد الجنائي ، و يقصد به إرتكاب الجريمة سواءاً كانت معتمدة أم مجرد إهمال جسيم كإعتقاد المعتدي خطأً أنّ المصنّف دخل في الملك العام فهذا الإعتّقاد لا ينفيه العقاب .[272]

ويرى بعض الفقهاء أنّ القصد الجنائي المطلوب في جرائم حقّوق المؤلّف بصفة عامة هو القصد الجنائي الخّاص الذي يتطلّب سوء النية في صورة معينة مثل قصد الإضرار أو قصد المساس بالحقّوق أو المساس بصاحب الحق .[273] إلاّ أنّه بالرجوع إلى النصوص العقابيّة الجزائيّة فإن جميع الجرائم التي نصت عليها نظام حقّوق المؤلّف لم تشتّرط لإكتّمال أركّانها قصداً جنائياً

---

[268]– سعدي آمال ، المرجع السابق ، ص55.

[269]– بلقاسمي كهينة ، المرجع السابق ، ص 93.

[270]– أمجد عبد الفتاح احمد الحسن ، المرجع السابق ، ص 360.

[271]– فنيش بشير ، المرجع السابق ، ص 122.

[272]– أمجد عبد الفتاح أحمد الحسن ، المرجع نفسه ، ص 366.

[273]– شنوف العيد، المرجع السابق ، ص 106.

خاصاً حيث يكفي القصد الجنائي العام الذي يشمل بالضرورة علم المتهم بأن فعله يشكل إعتداءًا على حقّوق المؤلّف .[274]

ثالثاً : رفع الدعوى الجزائيّة لقد قام المشرّع الجزائري بربط رفع الدعوى الجزائية المتعلّقة بحمايّة حقّوق المؤلّف بوجود جنحة التّقليد ويجب أن تتوفّر على الركّنين المادّي و المعنّوي السالفين الذّكر.[275]

فطبقا لأحكّام رفع الدعوى المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فإنه تنص المادة 160 من الأمر رقم 03-05 على إمكّانية مالك الحقّوق المحميّة أو من يمثّله تقديم شكوى للجهة القضائيّة المختصّة محلياً[276] أي محكمة مكان تّقليد أحد عناصر الملكيّة الأدبيّة و الفنيّة أوالملكيّة الصناعيّة أي محكمة مكان تنفيذ التقليد[277] في حالة ما إذا كان ضحية للأفعال المنصوص عليها آنفاً .

و يعتبر كذلك وفقاً للأمر المنظّم لحقّوق المؤلّف و الحقّوق المجّاورة كلّ شخص قام بكشف غير مشروع للمصنّف أو المساس بسلامته أو باستنساخه أو إستيراد أو تصدير مصنّف مقلّد أو بيعه أو تأجيره أو وضعه رهّن التداول و القائم بهذه الأفعال يكون في الغالب من الغير ، إلاّ أنّه يمكّن للمؤلّف في حدّ ذاته أنّ يكون مرتكبا لجنة التقليد و هذا عندما يقوم بنشر عمل أو تقديمه للجمهور و هو قد تنازل عنه لشخص آخر، فلا يمكن إعادة نشره لأنه يكون في هذه الحالة مقلداً حتى و إن كان المصنّف من إبتكاره .[278]

---

[274]– عطوي مليكة، المرجع السابق ، ص 299.

[275]– حسونة عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 151.

[276]– إذ جاء في متن المادة 160 من الأمر رقم 03-05 كمايلي :" ***يتقدم مالك الحقوق المحمية أو من يمثله و فقا للأحكام هذا الأمر بشكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحيةَ للأفعال المنصوص عليها و المعاقب عليها بأحكام هذا الفصل***"

[277]– جبيري نجمة ، المرجع السابق ، ص271 .

[278]– بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 205 ، و لمزيد من التفاصيل، أنظر المرجع نفسه ، ص 206-207.

رابعا: العقوبات الواردة على جنحة التّقليد

نصّ المشرّع على العقوبة المقرّرة في حالة الإعتّداء على حقّوق المؤلّف في المواد 153 – 156 إلى 159 من الأمر رقم 03-05 ، وقدّ كان في السّابق الإعتّداء على حقّوق المؤلف تتناوله المواد 390 إلى 394 من قانون العقوبات، غير أنّ هذه المواد ألغيت بموجب المادة 165 من الأمر رقم 97-10 المؤرّخ في 6مارس 1997 والذي بدوره ألغي بموجب الأمر رقم 03-05[279] فالمشرع الجزائري طبقاً للمواد السابقة الذّكر ساير معظّم قوانين حقّوق المؤلّف و نصّ على نوعيّن من العقوبات أصليّة و أخرى تكميليّة .

أ- العقّوبات الأصليّة

العقّوبات الأصليّة هي كل عقوبة لا توّقع إلاّ إذا نطق بها القاضي و حدد نوعها و مقدارها و يكون ذّلك إمّا بالسّجن أو الحبس أو الغرامة المالية التي تكون بذاتها كافية لتحقيق معنى الجّزاء و هي العقاب الأساسي للجريمة .[280]

و لقد تناول المشرّع الجزائري بموجب المادة 153 من الأمر رقم 03- 05 عقوبات أصليّة تتمثّل في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثّة سنوات ، و بغرامة ماليّة تقدّر ب خمسمائة ألف دينار جزائري إلى مليون دج سواءاً أكان قد حصل في الجزائر أو في الخارج .[281]

ب- **العقوبات التّكميليّة :** يمكن للجهة القضّائيّة المختّصة أنّ تتّخذ مجموعة من العقوبات التّكميليّة ضدّ مرتكب جنحة التّقليد و يمكن حصرها فيما يلي :

1- الغلق المؤقّت أو النّهائي للمؤسسة : يمكن للجهة القضائية المختّصة أن تقرّر غلق المؤسّسة التي يستّغلها وذلك للحدّ من هذا الإعتّداء سواءاً بصفّة مؤقتّة أو نهائيّة[282] ويكون ذلك في حالات تشديد العقوبة بسبب العود وقد نصت عليه المادة 156 الفقرة 2 من الأمر رقم

---

[279]– سعدي آمال ، المرجع السابق ، ص 57.

[280]– خليفة راضية ،« الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل حق المؤلف» ، **مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الإجتماعية** ، عدد 34، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2013، ص 138.

[281]– أنظر المادة 153 من الأمر رقم 03-05 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، المرجع السابق

[282]– جبيري نجمة ، المرجع السابق ، ص 296.

03- 05 فيعتبر العود تكرار التقليد ، دلالة على خطورة الفعل و يدّل كذّلك على الرغبة الملّحة لدى الفاعل بالإعتّداء .[283]

2- **المصادرة :** إلى جانب عقوبة الحبس و/أو الغرامة يحكم القاضي بمصادرة المنتّجات و الأدوات التي تكون موضوع إرتكاب الجنحة ولتطبيق هذه العقوبة يجب أن تكون الجنحة قدّ إرتكبت و أثبتت.[284]

إذ يقصد بالمصادّرة تجريد الشخص من ملكيّة المال أو من حيّازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها ،[285]و لقد عرفتّه أيضا المادة 15 مكرر من قانون العقوبات ***المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدّولة للمال أو مجموعة أموال معيّنة أو مايعادل قيمتها عند الإقّتضاء***"[286] فتتّم مصادّرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات الناتج عن الإستغلال الغير شرعي لمصنّف أو آداء محمي أومصادّرة أو إتلاف كل عتاد أنشأ خصيصاً لمباشرة النشاط غير المشروع و كل النسخ المقلّدة .[287]

كما أنّه يمكن لإدارة الجمارك أن تأمر بحجز البضائع التي يوجد حولها الشّك بأنّها مقلّدة [288] ، إذ تنصّ المادة 22مكرر 2 من قانون الجمارك " ***دون الإخلال بالوسائل القانونية الأخرى التّي يمكن أن يلجأ إليها صاحب حقّ الملكيّة الفكريّة الذي ثبت المساس بحقّه يمكن إدارة الجمارك أنّ تتّخذ آلتدابير الضرورية للسماح***

---

[283]–الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

[284]– بلهواري نسرين ، المرجع السابق ، ص 29.

[285]– ذاكر علي الخليل ، المرجع السابق ، ص 98

[285]– نايت أعمر علي ، المرجع السابق ، ص 83.

[286]– ذاكر علي الخليل ، المرجع نفسه ، ص 98

[287]– أنظر المادة 157 من الأمر رقم 03- 05المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، المرجع السابق

[288]–تتدخل الجمارك ضد جرائم التقليد بطريقتين

- التدخل عن أساس الشكوى : و هو طلب يقدمها صاحب المصنف الأدبي أو الفني إلى إدارة الجمارك إذا و قع تعدي على مصنفه
- التدخل المباشر : أي تتدخل إدارة الجمارك من تلقاء نفسها لتعليق جمركة البضائع ، أنظر ، بن عمر ياسين ، المرجع السابق ، ص 112،113.

1-بإتلاف البضائع التي تثبت أنها بضائع مقلّدة أو إيداعها خارج التّبادلات التّجارية بطريقة تجنّب إلحاق الضرّر بصاحب الحقّ ، دون تقديم تّعويض من أي شكل من الأشكال و دون تحمل المصاريف من طرف الخزينة العموميّة

2-باتخاذ تجاه هذه البضائع أي تدبير آخر من شأنه حرمان الأشخاص المعنيّين فعلياً من الربح الإقتّصادي للعمليّة ....."[289]

يعتبر حكم المصادرة إلزامياً للجهة القضائيّة المختصة حسب نصّ المادة 15مكرر 1 من قانون العقوبات التي تقرّر أنّه في حالة الإدانة من أجل جنحة أو مخالفة ،يؤمر بمصادرة الأشياء وجوباً إذا كان القانّون ينصّ صراحتاً على هذه العقوبة.[290]

3-نشرّ حكّم الإدانة

لا يعد نشر حكم الإدانة من قبيل العقوبات المادية التي يمكن أن يستفيد منها الطرف المدني و لا هي من العقوبات الجسديّة و لكنها عقوبة ذات طابع معنوي، [291]ويقصد به التّشهير بالمحكوم عليه و التأشير على شخصيته الأدبيّة و الماليّة ،فهي ماسة بالشّرف و الإعتبار.[292]

فيمكن للجهة القضائية المختصة أن تنشر حكم الإدانة[293] كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعيّنها و تعليق هذا الحكّم في الأماكن التي تحدد ها ، ويكون مثلاً في باب مسكّن المحكّوم و كلّ

---

[289]– قانون رقم 98 –10 المتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق

[290]– إذ تنص المادة 15 مكرر 1من قانون العقوبات " ***في حالة الإدانة لإرتكاب جناية ، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي إستعملت أ وستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها ، و كذلك الهبات أو المنافع الأخري التي إستعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ، وفي حالة الإدانة لإرتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة و جوباً إذا كان القانون ينص صراحتاً علي هذه العقوبة و ذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"***

[291]- بلقاسمي كهينة ، المرجع السابق ، ص96 .

[292]– مازوني كوثر ، المرجع السابق ، ص 53.

[293]- إذ تنص المادة 18 من قانون العقوبات "***للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها أو الأماكن التي يبينها ، وذلك علي نفقة المحكوم عليه على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض و ألا تتجاوز مدة لا تتجاوز شهراً واحداً*** ....."

مؤسّسة أو قاعة حفلات يملكّها و يكون ذلك على نفقّة المحكّوم عليه بشرط أن لا تتعدّ ى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها .[294]

[294]- أنظر المادة 158 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، المرجع السابق ..

خلاصّة الفصّل الثّاني

إنّ الحمايّة هي مايطمح إليه كلّ فكّر سليم يرغب في تطوير ذاته ، فحمايّة حقّ المؤلّف له أهميّة قصوى تعود بالنّفع على المؤلّف بدرجة أولى ، فيزيد إبداعه وإرتياحه بالإبتكار الجيّد المتواصل وبالتالي يزيد رضاّ الأفراد فيها وإقبال الغير عليها ، لذّلك سعى المشرّع الجزائري على كفالة وحماية حقوق المؤلّف المادية والأدبية منّ الإعتّداء عليها بهدف ضمان سلامة المصنّفات المحمية وكلّ ما من شأنه الأضرار بها ، وذلك من خلال وضع وسائل متعدّدة تهدف إلى حمايّة حقّ المؤلّف أولها الحمايّة الإجرائية التي يلجأ إليها المؤلّف لحمايّة إبداعه أيا كان شكله ، وهي حمايّة مبدئيّة قبليّة وفي حالة وقوع الإعتداء على المصنّف المحميّ بموجب قانّون حقّ المؤلّف فإنّه لا يكون للمؤلّف إلاّ إتّباع طرق المسؤوليّة المدنيّة والجزائية التي تهدف إلى ردّع المعتدي أي أنّه في حالة وقوع الإعتّداء أو الإضرار به أمكّنه المشرّع من اللجوء إلى الدعوى المدنية التي تضمن له الحماية المدنيّة وجبر الضرّر والأفضل أنّ تكون عينيّة أو دفع مقابل مالي في شكلّ تّعويض كحل بديل ، ونطبقّ في هذا المجّال الأحكّام العامّة في المسؤولية المدنّية سواء كانت مسؤولية عقدية أم تقصيرية المنصّوص عليها ضّمن أحكّام القاّنون المدني وكذا أحكّام الإجراءات المدنيّة والإدارية ، كونّ أنّ المشرّع لم يتناول في الأمر رقم 03-05 على إجراءات خاصّة تمنح التّعويضات النّاجمة عنّ الأضرار اللاحقة به ،كما حرصّ المشرّع على توفير الحماية القانونية لحقّ المؤلّف منّ الناحية الجنائية وذلك لما للعقاب الجنائي منّ قوّة في الردّع حيثّ تناول جرائم الإعتّداء على المصنّف ، فكلّ إعتداء يلحقّ مصنّف ما يأخذّ صورة جنحّة التقليد ، فأوردّ العقوبات المقرّرة له ضمن مواد الأمر رقم 03-05 ، إضّافة إلى العقوبات الواردة في قانون العقوبات ، قانون الإجراءات الجزائية قانون الجمارك حيثّ ساهمت كل واحدة منها في إلقاء الضّوء على جرائم الإعتّداء ، فمثلا جريمة تّقليد المصنّفات في قانون حقّ المؤلّف الجزائري لا تختّلف عن الجرائم المنصّوص عليها في قانون العقوبات منّ حيث الأركان المكّونة لها وهما الركنّ المادي والركّن المعنوي ، فحاول المشرّع الجزائري في قانون حقّ المؤلّف تحديد العقوبة الواجب إتّباعها على جرائم الإعتداء على حقّ المؤلّف وهذه العقوبة يمكنّ تقسيمها إلى عقوبات أصلّية و أخرى تبّعية.

إنّ التّطورات السّريعة والمنافسات المتّزايدة التي يشهدها العالم حاليّا في مختلّف مجّالات الحياة بين بني البشرّ الواحد أفراداً كانوا أم مجتّمع ، ونظراً للتّغيّرات الحاصلّة في الأسواق الدّولية والداخلية منها ، فرضّت على المجتّمعات ضّرورة تطّوير أسّس وقواعد الملكّية الفكريّة بالإجمال كونّها تساهم في تعزيز الإبداع البشري والنموّ الإقتّصادي والإجتّماعي، وتعدّ عامل منّ عوامل جذّب الإستّثمار وتبادّل المصالح الإقتّصادية والفكريّة منّها[295].

فمنّ هذا المنطلّق ذّهبت دراستنا إلى إحدى قضايا الملكية الفكرية والتي لا تقلّ أهمية عنّ مثيلتها منّ الحقوق ألا وهي الملكيّة الأدبية والفنّية كونّها تتّصل بحقوق المؤلّف والتي تعتبر مظهر من مظاهر الشّخصيّة ومرآة عاكسة يعبّر عنّها صاحب الإبداع فنجاح أيّ مجتّمع ورقيّه مرتّبط بالفكّر والتأليف والأداء[296] ولتوفير مثلّ هكذا مجتمع أصبحت دول العالم جميعا تسعى إلى توفير نظام قانوني مثالي يؤمّن الحماية الآمنة للحقوق الفكرية بما فيها حقوق المؤلّف ووصولا لهذا الهدف أبرمت الدول العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المؤلّف والتي إنضمّت إليها الجزائر ، فعلى سبيل المثال اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنيّة الموقّعة في سويسرا سنة 1886 المعدّلة في باريس سنة1971، والاتفاقية العالمية لحقّوق المؤلف الموقعة في جنيف سنة 1952، وغيرها من الإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر فكلّ هذه التدخّلات الدولية تعدّ ضرورية حتى يضّمن إستّمرارية تواجد المؤلّفيين وضمان إستّمرار خدماتهم الجليلة للمجتّمع تؤكد الأهمية القصوى لحماية حق المؤلف لما في ذلك من انعكاسات مؤثرة على الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية في كل دولة من الدّول .

فنظرا للإنعكاسات الإقتصادية السلبيّة التي تنتج من الركود التي تحدثه مثل هذه الإعتداءات على التقدّم التّكنولوجي والتداول الاقتصادي للمنتجات والوسائل ذات الصلة بالحقوق الفكرية.

---

[295]- محمد محمد الشلش ، « حقوق الملكية الفكرية بين الفقه و القانون» ، مجلة جامعة النجاح الوطنية ، دون عدد جامعة القدس المفتوحة ، القدس ، 2006 ، ص 32.

[296]- بن صغير شهرزاد ، « حقوق المؤلف بين التكريس و التقييد »، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، يومي 28-29 أفريل 2013 ، ص 456.

تدخلت كل دول العالم باستحداث تشريعات الوطنية لتحقق الحماية المعقولة لحقوق المؤلف لما لهذه الحقوق منّ أهمية لدى منتيجها ، فعدم حمايتها يولّد الشعور بالخيبة فينطفئ مصباح إنتاجه وينصرّف عن التأليف والإبداع وبالتالي إندثّار ركن أساسي من أركان تقدّم الإنسانيّة التي تسمو على سائر الكائنات الحيّة ، لذلك حرصت الدّولة الجزائرية كماثيلتها منّ الدّول الأخرى على كفالة وحماية حقوق المؤلّف منّ الإعتّداء بهدّف ضمان سلامة حقوق المؤلّف منّ التحريف والتّشويه فحرص المشرّع الجزائري تدخّله في هذا الإطار بموجب الأمر رقم 03-05 الذي ألغي الأمر رقم 97-10المؤرخ في 6 جويلية 1997 ، والعبرة في ذالك وضع تنظيم خاص بحقّ المؤلّف الجزائري حتّى لا يصبح هذا الأخير عديم الحمايّة إزاء المنافسين الأجانب. [297]

لذّلك كان لابدّ علينا في نهاية بحثنا هذا المتعلّق بحماية حقّوق المؤلّف في التّشريع الجزائري أن نستّخلص فضلا عما تمّ طرحه ومناقشته سابقا لعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها وهي على النحو التالي :

1- إنّ الحماية القانونية تتجه إلى صياغة وضع معيّن، ومنع الإعتّداء عليه، سواء كانت شخصية تتجه إلى المؤلّف ذاته، أو عينية تتجه إلى المصنّف .

2-على الرّغم من حرص قوانين حماية حقوق المؤلّف على ضرورة حماية المصنّفات الفكريّة إلاّ أنّها لم تضع له تعريفاً محدداً. وإنّما عمدت أن تترّك لكتابات الفقه وأحكام القضّاء بيان مضمون هذا التّعريف وحدوده، وقد توصلنا إلى تعريف يبين معنى (المصنّف) بوضوح وهو ((كل نتّاج ذّهني يضمن إبتكاراً، يظهر للوجود، مهما كانت طريقة التّعبير عنّه أو الغرض منّه أو لونه أو نوعه.

3- لقد إختلف الفقّه في تحديد الشروط الواجب توفرها في المصنف ليكون جديراً بالحماية القانونية، فإستنتجنا من تعريف المصنّف شرطين يجب توفّرهما فيه ليكون جديراً بالحمايّة وهما: أن يتضمّن المصنّف إبتكاراً و أنّ يظهر المصنّف في شكل محسّوس.

[297]- سعدي آمال ، المرجع السابق ، ص60-61.

4-لقد سكّت المشرّع الجزائري عنّ تحديد معنى" الإبتّكار " مما أدى الى وجود خلافات فقهيّة لتحديد معناه، ونعتقد أنّ أفضل تعريف فقهي له هو "بروز المجهود الشخصي لصاحب الفكرة بصرف النظر عن قيمتها وأهميتها المادية، سواء كان الإنتاج كله من خلق المؤلف أو قام على عناصر مختلفة جمعها ورتّبها بشكل خاص. أي أنّ شخصيّة المؤلّف يجب أنّ تبرز في إنتّاج مصنّفه" وعبّر عنّه بلفظ "الأصالة" الذي يعدّ مصطلّح مبهّم مقارنة مع معنى " الإبتكار " الذي يعدّ الأقرب إلى الإبداع .

5-نتيجة تشعّب ميادين البحثّ وغزارة الإنتّاج الذّهني وتنوّعه، تكاثرت المصنّفات وتفاوتت من حيث طبيعتها ومصادرها ويمكن توزيعها إلى طائفتين أولها : المصنّفات الأصليّة وهي تلك المصنّفات التي وضعها مؤلفيها بصورة مباشرة دون أن تقتّبس من المصنّفات السّابقة، وتعتّبر هذه المصنّفات أصليّة لأنّها وليدة أفكار مؤلفيها، ثانيهما: المصنّفات المشتقّة: وهي المصنّفات التي يقتبس واضعوها مضمونها من مصنّفات سابقة .

6- وقد إختلف الفقه حول مدى إمكّانيّة إعتبار الشخص المعنّوي مؤلفاً فهناك إتجاهان: الإتّجاه الأوّل هو الإتجاه المعارض لإعتّبار الشخص المعنوي مؤلفاً والإتجاه الثّاني هو الإتّجاه المؤيّد لإعتّبار الشخص المعنوي مؤلفاً. وقد حسم المشرّع الجزائري هذا الخلاف وإشتّرط بعض الشّروط لإعتبار الشخص المعنوي مؤلفاً وذلك وفق نص المادة 13 من الأمر رقم 03-05 المتعلّق بحمايّة حقّوق المؤلّف والحقّوق المجّاورة .

7- قدّ إعتبر المشرّع الجزائري مؤلفاً ويتمتع بالحمايّة القانونية المنصّوص عليها في قانون حمايّة حقّ المؤلّف الشخص الذي يذكر إسمه على المصنّف بصورة واضحة ومؤلف المصنّف الذي ينشر بإسم مستّعار، ولا تشمل هذه الحماية مؤلف المصنّفات التي تنشر دون أن تحمل إسم مؤلفها أو إسمه المستّعار إلاّ إذا كشف المؤلّف أو ورثته عن شخصيته فتبدأ مدّة الحمايّة من تاريخ هذا الكشف.

8- قد يشترك في تأليف المصنّف عدد من المؤلفين وهي الجهود المشتّركة لهّم ، فهذّه المصنفات يطّلق عليها بـ (المصنفات التعاونية) وهي تتمثّل في المصنّفات المشتّركة والمصنّفات الجماعية ، وأهمّ ما يميّز المصنّف الجماعي عن المصنّف المشترك هو وجود شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأداء وتوجيه عمل المشتركين في المصنّف الجماعي، خلافاً للمصنّف المشتّرك الذي يتولّى فيه المشتركون إدارة العمل وتوجيهه بأنفسهم .

9-المشرّع الجزائري كذّلك عمدّ إلى الإعتّراف لصاحب حقوق المؤلّف بمجموعة منّ الإجراءات الوقائية كوسيلة أوّلية لضّمان عدم إستّمرارية الإعتّداء قبل إتّخاذّ الطّريق المدّني أو الجزائيّ .

10- فحتى تؤدّى الأغراض المرجّوة لها أضاف المشرّع الجزائري مجموعة منّ الشروط فمثلاً التّطرق إلى الأشخاص المؤهلون لمعاينّة الإعتّداءات وهم ضّباط الشّرطّة القضائيّة والأعوان المحلّفون التّابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلّف والحقوق المجّاورة .

وغيرها من الإستّنتاجات الأخرى التي يمكنّ إستّنباطها منّ خلال إستّقراء مواد الأمر رقم 03 - 05 المتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة .

لكن لو نظرنا منّ منظور واقعي نجد أنّ حقوق المؤلّف وتأثيرها بوسائل تّقنية حديثة التي وسّعت من إنتّشار المصنّفات عبر العالم وسرعة إبلاغها وطبعها بالتجارية كأفلام السّمعية البصرية وبرامج الحاسوب وغيرها ألا يجعلنا هذا نتسأل؟؟؟ أنّ هذا الحقّ قدّ يبتّعد شيئاً فشياً عنّ شخصية المؤلّف ليتّجه نحو الإقتصادية ، التي قدّ تعمل على طبعه والتّقليل من الشّخصية التي يتميّز بها وقدّ تكون هذّه حقيقة هذا الحقّ .

كما نجدّ أنّ حقّ المؤلّف كمفهوم مسّ في بداياته شخص المؤلّف وحقوقه الأدبيّة والمالية منّ كلّ إعتداء يمسّ بمصنّف ، إحتّفظ في هذّه الفترة حقّ المؤلّف بقدسية معيّنة عبّرت عنّ تقديس الفردية والحريّة ، لكن سرعان ماتغيّر الواقع في المرحلّة الأخيرة لتغيير المصالح ،فأصبح يعبّر عنّ مصالح تتجاوز المبدّع إلى فئات أخرى لمّ يعرفها في بدياته .

كماّ أنّ رغم المحاولات المتفرّقة لحماية حقوق المؤلّف منّ الإعتّداءات التي أصبحت تعبر الحدود عبر وسائل الإتصال الحديثة ، إلا أنّه هناك غياب إرادة حقيقية فعّالة حقيقية فكلّ يحاول حماية مصالجه ، فالنقص الكبير الذّي يعرّفه حقّ المؤلّف يمكنّ إرجاعه إلى غياب الجانب القضائي الفعّال لحماية هذا النّوع من الحقوق ، فلا يكفي وجود قانون وحدّه دون تطبيق قضائي يخرجه إلى أرض الواقع المعاش بهدف إظهار مدى نجاعة القانون وفعاليته في معالجة المنازاعات ، ولهذا الأمر تأثير بالصغة الإيجابية على تطوير الحقّ نفسه ، ألا يجعلنا كذّلك نتسأل ؟؟؟؟ أنّ الإعتداءات الواردة منّ قبّل الغير المعتّدي عائدة إلى غياب ثقافة قانونية لهذا الحقّ لدى المبدّع نفسه ، الذي كثيرا ما يجهّل القانون وبالتالي عدّم تمكّنه منّ معرفة حقوقه وواجباته ، أو عائدة إلى غياب إعلام خاص لتعريف بمهّمة الديوان الوطني لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة في تسيير الحقوق وحمايتها.[298]

لكن رغم كلّ هذّه التّساؤلات التي تبقى مطروحة إلاّ أنّها لا تمنّع قدرّة المؤلّف على التّأقلّم مع الوضعيات المختّلفة نظرًا للعوائق التي يواجهها ، والواقع قدّ أثّبت صمود بناءه القانوني في بعض الدّول التي تبقي له مواصفاته وإمتيازته ،لذّلك فعلى المشرّع الجزائري أنّ يسلكّ نهجّ التشريعات الأخرى التي تكفّل الحماية الفعّالة لحقّ المؤلّف ، ويكون هذا النّهج منّ خلال سدّ النقائص والفراغات ووضع مفاهيم دقيقة تجعل الغيّر يستّوعب مدى أهميته وكذا وضع جزاءات ردعّية صارمة في حالة التّعدي على حقوقه ونظرا لخطورته التي قدّ تأثرسلباً على الصعيد الدّولي والداخلي نظراً لما يقدّمه من إنتاجات فكرية إبداعية تساهم في بناء مجتمعات سامية حضاريا ثقافيا إجتماعيا ، إقتصاديا ، تجاريا .

[298]- عمارة مسعودة ، المرجع السابق ، ص ص 327-329.

أولاً : المراجع باللغة العربية

I- الكتب

أ- الكتب العامة

1- **أحمد زكي بدوي** ، معجم المصطلحات القانونية : فرنسي ،إنجليزي ، عربي ، د ط ، دار الكتاب المصري ،الإسكندرية ، 1989.

2- **السنهوري أحمد عبد الرزاق** ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء 8 : حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء و الأموال ، ط 3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003.

3- **بلحاج العربي** ، أحكام الإلتزام في ضوء الشريعة الإسلامية : دراسة مقارنة ، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، عمّان ، 2012.

4- **توفيق حسن فرج**، محمد يحي مطر ، الأصول العامة للقانون ، الدار الجامعية لنشر و التوزيع ، الإسكندرية، 2007.

5- **حسن كيرة** ، المدخل إلى العلوم القانونية : القانون بوجه عام ، النظرية العامة للقاعدة القانونية ، النظرية العامة للحق ، ط 6 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1993 .

6- **عجة الجيلالي** ، مدخل للعلوم القانونية ، الجزء الثاني : نظرية الحق ، برتي لنشر و التوزيع الجزائر ، 2005.

7- **غالب علي الداودي** ، المدخل إلى علم القانون ، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، عمّان 2012.

8- **محمود الكيلاني** ، قواعد الإثبات و أحكام التنفيذ ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمّان، 2012.

9- **نبيل إبراهيم سعد** ، و أخرون ، المدخل إلي العلوم القانونية : النظرية العامة للقانون ، و النظرية العامة للحق ، الدار الجامعية لنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، 1996.

الكتب الخاصة

1- **أسامة نائل المحيسن** ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، عمّان ،2011.

2- **حنان طلعت أبو العز**، الحماية القانونية لحقوق المؤلف: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة ، 2007.

3- **ذاكر خليل العلي** ، الحق المالي للمؤلف و حمايتها القانونية ، دار النهج للدراسات و النشر و التوزيع ، دمشق، 2009.

4- **عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن** ، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009.

5- **فاضلي إدريس** ، المدخل إلى الملكية الفكرية : الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007.

6- **كلود كولمبيه** ، المبادئ الأساسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم : دراسة في القانون المقارن ، ترجمة،اليونسكو، باريس، 1995.

7- **كمال سعدي مصطفي** ، الملكية الفكرية : حق الملكية الأدبيّة و الفنيّة ، دار الدجلة للنشر و التوزيع، عمّان ، 2009.

8- **محمد أبو بكر** ، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف و الإتفاقيات و المعاهدات الدولية ، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، عمّان ، 2005.

9- **محمد أمين الرومي**، حق المؤلف و الحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009.

10- **محي الدين عكاشة** ، حقوق المؤلف علي ضوء القانون الجزائري الجديد ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007.

11- ناصر محمد عبد الله سلطان ، حقوق الملكية الفكرية : حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة براءة الإختراع ، و النماذج الصناعية ، و العلامات و البيانات التجارية ، دراسة في ضوء القانون الإمارتي و المصري و إتفاقية تريبس ، إثراء لنشر و التوزيع ، عمّان ، 2009.

12- نواف كنعان ، حق المؤلف : النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها ، مكتبة دار الثقافة لنشر و التوزيع ، عمّان ، 2005.

II- الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- الرسائل

1-أمجد عبد الفتاح أحمد حسان ، مدي الحماية القانونية لحق المؤلف : دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،2008 .

2-**بن دريس حليمة** ، حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014.

3-**عطوي مليكة** ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر 2010.

ب- المذكرات الجامعية

1-**الحسن ولد موسي** ، قانون المؤلف في القانون الجزائري و القانون الموريتاني ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2009.

2-**بلقاسمي كريمة** ، التسيير الجماعي لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 2011.

3- **بلقاسمي كهينة** ، إستقلال النظام القانوني للملكية الفكرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2009.

4-**بلهواري نسرين** ، النظام القانوني لتدخل الجمركي لمكافحة التقليد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ،2009.

5-**بوعنان أسماء** ، النشر الإلكتروني عبر الأنترنت بين حرية التعبير الملكية الفكرية و حقوق المؤلف مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإعلام والإتصال ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر ،2005.

6- **بن حليمة ليلى** ، الحق المعنوي للمؤلف و الحقوق الشخصية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2014.

7- **بن عمر ياسين** ، جرائم تقليد المصنفات الأدبية و الفنية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011

8- **حسونة عبد الغني** ، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2008.

9- **حقاص صونية** ، الملكية الفكرية و الأدبية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم المكتبات ، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2012

10- **جديات جمال** ، حقوق المؤلف و برامج الإعلام الآلي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011.

11- شنوف العيد ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف و حمايتها القانونية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة بن عكنون ، الجزائر 2003.

12- زواني نادية ، الإعتداء على حق الملكية الفكرية – التقليد و القرصنة – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر 2003.

13- **دعاس كمال** ، حق المؤلف و الإشهار ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2004.

14- **سعودي سعيد** ، محتوي حق المؤلف في الأمر 03-05 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 2005.

15- **عمارة مسعودة** ، الوضعية الحاليّة لحق المؤلف بين التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كليّة الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، دس.

16- **عمروش فوزية** ، تحديد صفة المؤلّف حسب قانون الملكية الفكرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، دس.

17- **فتحي نسيمة** ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012.

18- **فنيش بشير** ، حماية حق المؤلف ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ،2011

19- **قلاتي فضيلة** ، النسخة الخاصة في الملكية الأدبية و الفنية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 2009.

20- **كعبش عبد الوهاب** ، الصحافة عبر الأنترنت و حقوق المؤلف : دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة 2007.

21- **مازوني كوثر** ، الشبكة الرقمية و علاقتها بالملكية الفكرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2005.

22- **محمد إبراهيم الصايغ** ، دور النظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2012.

23- **معمري عبد الوهاب** ، دراسة حماية الملكية الفكرية و تحليل علاقاتها بنقل التكنلوجيا للصناعة العربية مع التطبيق على الجزائر من 1990 حتى 2009 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2011.

24- **ملاك فائزة** ، مصير حق المؤلف بعد وفاته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ،2002.

25- **موزاوي عائشة** ، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة و دورها في تطوير الإستثمار : عرض تجارب دولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية كلية العلوم الإقتصادية ، جامعة بن بوعلي ، شلف ،2012.

26- **العيفاوي سعاد** ، **تركي زهره** ، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق . كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2012.

27- **شعبانة سهيلة** ، **العيدي إيمان** ، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، 2014.

28- **سعدى آمال** ، الحماية القانونية لحق المؤلف ، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر ، الدفعة الثامنة عشر ، 2010.

III- المقالات

1- **أيت وارث حمزة** ، " دور المنظمة العالميّة للتجارة في حماية حقوق الملكية الفكرية " **ملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 28و 29 أفريل 2013، ص ص 147-167

2- **بن شعلال الحميد** ،"آثار التطور التكنلوجي علي حقوق المؤلف في التشريع الجزائري" **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني** ، المجلد 05 ، العدد 01 ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2012، ص ص 114-130.

3- **برازة وهيبة** ، "الإجراءات الوقائية لحماية حقوق المؤلف في القانون الجزائري" ، **ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 28و 29 أفريل 2013، ص ص 236-245.

4- **براهمي حنان** ، "حقوق المؤلف في التشريع الداخلي" ، **مجلة المنتدى القانوني** ، العدد 5 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، **دس** ، ص ص 274-289.

5-**بلغربي سليم** ، "دور الملكية الفكرية في تحقيق التنمية المستدامة " ، **ملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية ،** كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 28و 29 أفريل 2013، ص ص 178-198.

6- **بوشنافة الصادق** ،" صناعة الأدوية في الجزائر وتحديات تطبيق إتفاقية حقوق الملكية الفكرية- حالة مجمع صيدال -" **مجلة البحوث و الدراسات العلمية** ، العدد5 ، 2011 ص ص 222- 256.

7-**بن عثمان فوزية** ، "حماية المصنّف الرقمي في ظل قانون الملكية الفكرية الجزائري" **ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية** ، كلية

الحقوق و العلوم السياسية ، جلمعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 28و 29 أفريل 2013 ص ص 581-590.

8- **بوخلو مسعود** ، " نجاعة دور المنظمة العالمية "الويبو " في حماية الملكية الفكرية " **ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 28و 29 أفريل 2013، ص ص 246 – 260.

9- **بوساحية السايح** ،"الهيمنة التكنلوجية و الفنية على مضمون الملكية الفكرية " ' **ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية**، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 28و 29 أفريل 2013، ص ص 73-90 .

10- **جبيري نجمة** ، "الحماية الجنائية للملكية الفكرية ضد التقليد" ، **ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية**، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 28و 29 أفريل 2013، ص ص 261- 270.

11- **حمادي نوال** ،" الملكية الفكرية في الإتفاقيات الدولية "، **ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية**، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 28و 29 أفريل 2013، ص ص 285-300 .

12- **خلفي عبد الرحمان** ، "الحماية الجنائية للحقوق المجاورة لحقوق المؤلف" ، **ملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 28 و 29 أفريل ، 2013، ص ص 97- 123.

13- **راضية خليفة** ، "الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف "، **مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الإجتماعية** ، عدد 34 ، جامعة باجي مختار عنابة 2013، ص ص 135- 151.

14-**رضوان سلوى** ، "إتفاقية تريبس و إشكالية الموازنة في حماية حقوق الملكية الفكرية و متطلبات التنمية في البلدان النامية "، **ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 28 و 29 أفريل ،2013 ، ص ص246- 500.

15- **عبد الوهاب عبد الله معمري** ،"حقوق المؤلفين من أعضاء هيئة التدريس في القوانين و المواثيق الدولية" ، **المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي** ، المجلد 6، العدد 11 ، جامعة العلوم و التكنلوجيا اليمنية ، اليّمن ، 2013، ص ص 212- 242.

16- **عمار طهارات ، أمحمد بلقاسم** ، "طرق التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة و دور الجمارك الجزائرية في محاربتها" ، **ملتقى دولي حول رأس المال الفكري في منظمة الأعمال العربية في الإقتصاديات الحديثة** ، جامعة شلف ، يومي 13 و 14 ديسمبر 2011، ص ص 1- 21.

17-**محمد الشمري** ، "التعسف في إستعمال حق المؤلف المعنوي من قبل الورثة " ، **مجلة الشريعة و القانون** ، عدد 45 ، د ب ن ، 2011، ص ص 21-61.

18- **مصطفى الناير المنزول** ، "الحماية القانونية للحقوق الأدبية و الفنية في السودان": دراسة مقارنة ، **مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية** ، العدد 9 ، جامعة إفريقية العالمية السودان ، 2007، ص ص 2- 58.

19- **نعمان وهيبة** ، "حقوق المؤلف حقوق دستورية يحميها القانون" ، **مجلة صوت القانون** العدد 01 ، جامعة خميس مليانة ، الجزائر ، 2014، ص ص 22-37.

20- **نزيه محمد الصادق المهدي** ،"آلية حماية حقوق الملكية الفكرية "، **مؤتمر الجوانب القانونية الإقتصادية لإتفاقية منظمة التجارة العالمية** ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة دس ، ص ص799-888 .

21- **يسعد حورية** ، "محتوي الملكية الفكرية" ، **ملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 28و 29 أفريل 2013 ، ص ص 2-24.

IV- النصوص القانونية

أ- الإتفاقيات

1- إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية ، المؤرخة في 9 سبتمبر 1887 و المكملة بباريس في 4 ماي 1896 و المعدلة ببرلين في 13نوفمبر 1908 و المكملة بروما في 02 جوان 1928 و بروكسل في 26 جوان 1948 و ستوكهولم في 14 جويلية 1968و باريس في 24 جويلية 1981 و المعدلة في سبتمبر 1989. و التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 13-09 -1997 ، يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر عدد 61 ، صادر في 14 - 1997-09 .

2- الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ، المبرمة في جنيف في 6 سبتمبر 1952 و المعدلة بباريس في 24 يوليو 1971 و التي إنظمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 73-26 مؤرخ في 5 جويلية 1973 ج ر عدد 53 لسنة 1973.

3- إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، تريبس ، المصادق عليها في 15 أفريل 1995 بمراكش المنشورة على الموقع :

http://www.gccpo.org/conve/Trips.pdf

4- إتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف 1996 ، و التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 13-123 ، المؤرخ في 22 جمادي الأول عام 1434 هـ الموافق ل 3 أفريل 2013 يتضمن التصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن حقوق المؤلف ، المعتمد بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1996 ج ر عدد 27 مؤرخ في 22 ماي 2013 .

ب- النصوص التشريعية

1- أمر رقم 66-156 ، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل و المتمم .

2- أمر رقم 66-155 ، مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

3- أمر رقم 73-14 ، مؤرخ في 3 أفريل 1973 ، يتعلق بحق المؤلف ، ج ر عدد 29 صادر في 10 أفريل 1973 .

4- أمر رقم 75 – 58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ، ج ر عدد78 ، مؤرخ في 30 سبتمبر1975 ، المعدل و المتمم .

5- أمر رقم 97 – 10 ، مؤرخ في 9 مارس 1997 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ج ر عدد 13 ، صادر في 12 مارس 1997.

6- قانون رقم 98- 10 ، مؤرخ في 22 أوت 1998، معدل للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 ، ج ر عدد 30 ، مؤرخ في 24 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك ، ج ر عدد 61 ، مؤرخ في 23 أوت 1998 ، المعدل و المتمم .

7- قانون رقم 03- 17، مؤرخ في 4 نوفمبر 2003، يتضمن الموافقة على أمر رقم 03-05 ، مؤرخ في 14 يوليو 2003 ، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ج ر عدد 44 ، مؤرخ في 23 يوليو 2003 .

8- قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25 فيفري2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر عدد 21 ، صادر في 25 أفريل 2008.

ت- النصوص التنظيمية

- مرسوم التنفيذي رقم 11- 356، مؤرخ في 17 أكتوبر 2011، ج ر عدد 57، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 05-365 مؤرخ 21 سبتمبر 2005، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تنظيمه و سيره ،ج ر عدد 65.

ثانيا : باللغة الفرنسية

I- ouvrages :

1- **COLOMBET Claude** , Grand principe de droit d autre et des droits voisines dans le monde , Dalloz, Paris,1999 .

2- **PIOTRAUT Jean luc** , Droit de la propriété intellectuelle,2^{éme} édition Ellipses, Paris ,2008

3- **VIVANT Michel** ,**BRUGIERE Jean Michel** ,Droit d' auteur ,édition Dalloz , Paris ,2009.

4- **BERTRAND André R**, Droit d 'auteur , 3 ^{éme} édition , Dalloz , Paris ,2012 .

5- **BERNBOOM Alain** , Le nouveau droit d' auteur et les droit voisines , 4^{éme} édition , Larcier ,Belgique , 2008

II - Colloques :

- **AIT OUAZZOU Zaina** , L' office national des droits d'auteur et droits voisines : vers un nouveau défis , colloque national sur la propriété intellectuelle entre les exigences de la mondialisation et les défit du développement faculté de droit , Université abderrhmane mira , Bejaia , le 28 ,29 Avril 2013 , p p 552-563.

الفهرس

الصفحة

الشكر

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة ..... (1)

الفصل الأول : ماهية حقوق المؤلف ..... (8)

المبحث الأول : مفهوم حقوق المؤلف ..... (9)

المطلب الأول : تعريف حقوق المؤلف ..... (9)

الفرع الأول : التعريف اللغوي لحقوق المؤلف ..... (9)

الفرع الثاني :التعريف الإصطلاحي ..... (10)

المطلب الثاني : أنواع حقوق المؤلف .....(11)

الفرع الأول : الحق الأدبي للمؤلف .....(11)

أولا : خصائص الحق الأدبي للمؤلف .....(11)

أ- الحق الأدبي لا يجوز التصرف فيه و لا الحجز عليه .....(11)

ب- الحق الأدبي للمؤلف حق دائم غير قابل لتقادم .....(12)

ثانيا : مضمون الحق الأدبي.....(13)

أ- حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه .....(13)

ب- حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه .....(14)

ت- حق المؤلف في تعديل مصنفه.....(15)

ث- حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول .....(16)

الفرع الثاني : الحق المالي للمؤلف .....(17)

أولا : خصائص الحق المالي .....(17)

أ- حق يقبل التصرف فيه .....(17)

ب- قابلية الحق المالي للحجز عليه .....(18)

ت- المالي حق مؤقت .....(18)
ثانيا : مضمون الحق المالي .....(19)
أ- حق المؤلف في نشر مصنفه .....(19)
ب- حق الأداء العلني .....(20)
ت- حق التتبع .....(20)
المبحث الثاني : نطاق حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .....(21)
المطلب الأول : المصنفات و المؤلفون المشمولون بالحماية .....(21)
الفرع الأول : المصنفات المشمولة و غير المشمولة بالحماية .....(21)
أولا : المصنفات المشمولة بالحماية .....(22)
أ- المصنفات الأصلية .....(22)
1- المصنفات الأدبية و العلمية .....(22)
2- المصنفات المسرحية و المسرحيات الموسيقية .....(23)
3- المصنفات السينمائية .....(24)
4- المصنفات الموسيقية .....(24)
5- المصنفات الفنية .....(24)
ب - المصنفات المشتقة .....(24)
1- المصنفات المشتقة عن طريق الترجمة .....(24)
2- المصنفات المشتقة عن طريق التلخيص و التحويل .....(25)
3- المصنفات المشتقة بالإضافة .....(25)
ت - المصنفات المجاورة .....(26)
1- فناني الأداء .....(26)
2- منتجي التسجيلات السمعية أو السمعي البصري .....(27)
3- هيئات البث السمعي أو السمعي البصري .....(28)
ثانيا : المصنفات المستبعدة من الحماية .....(28)
ا- الإستعمال الحر للمصنفات .....(29)

1- حالة النسخة الخاصة .....(29)
2- الوثائق الرسمية .....(30)
3- إستعمال الوثائق لغرض الإيضاح العلمي .....(30)
ب- ترخيص الترجمة و الإستنساخ .....(30)
1- تراخيص الترجمة .....(30)
2- تراخيص الإستنساخ .....(31)
الفرع الثاني : المؤلفون المشمولون بالحماية .....(31)
أولا : المؤلف المنفرد .....(31)
أ- المؤلف شخص طبيعي .....(32)
ب-المؤلف شخص معنوي .....(32)
ت- المؤلف بإسمه الحقيقي .....(32)
ث- المؤلف المجهول الإسم او الذي يحمل إسما مستعارا .....(33)
ثانيا : المصنف الشريك .....(34)
ثالثا : حالة المصنف الجماعي.....(34)
رابعا: الإنتاج المركب .....(34)
المطلب الثاني : مدة حماية حق المؤلف و مصيرها بعد الإنقضاء .....(35)
الفرع الأول : إحتساب مدة حماية حق المؤلف .....(35)
أولا : مدة الحماية في المصنف الشريك .....(35)
ثانيا : مدة الحماية في المصنف الجماعي .....(35)
ثالثا : مدة الحماية في المصنف الشريك .....(36)
رابعا : مدة الحماية تحت إسم مستعار أو إسم مجهول .....(36)
خامسا : مدة الحماية في المصنف السمعي البصري .....(36)
سادسا : مدة الحماية في المصنف التصويري أو مصنف الفنون التطبيقية .....(36)
سابعا: مدة الحماية للمصنفات بعد الوفاة.....(36)
الفرع الثاني : مصير المصنفات عند إنقضاء مدة الحماية .....(38)

الفصل الثاني : الإعتداءات و الجزاءات الواردة على حقوق المؤلف .....(40)
المبحث الأول : الإعتداءات الواردة على حقوق المؤلف .....(41)
المطلب الأول : صور الإعتداء على حقوق المؤلف .....(41)
الفرع الأول : الإعتداءات المباشرة على حقوق المؤلف .....(41)
أولاً : الإعتداءات الواردة على الحق المعنوي للمؤلف .....(42)
أ- الكشف غير المشروع للمصنف.....(42)
ب- المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤدي أو عازف.....(43)
ثانياً: الإعتداءات الواردة على الحق المالي .....(43)
أ- إستنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ .....(43)
ب- تبليغ المصنف أو الأداء .....(44)
الفرع الثاني : الإعتداءات غير المباشرة على حق المؤلف .....(45)
أولاً : إستيراد أو تصدير نسخ مقلدة .....(45)
ثانياً : بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء .....(46)
ثالثا : تأجير أو وضع رهن التداول نسخ مقلدة لمصّنف أو أداء .....(46)
رابعا : رفض دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة .....(46)
المطلب الثاني : أنواع المصّنفات المعتدى عليها.....(47)
الفرع الأول : الإعتداء على المصنفات الأدبية و العلمية .....(47)
أولا : الإقتباس غير المشروع للمصنف .....(47)
ثانيا : قيام دور النّشر بإعادة طباعة المصنّف .....(48)
ثالثا : الإعتداء على عنوان المصنّف.....(48)
الفرع الثاني : الإعتداء على المصنّفات الفنّية .....(48)
أولا : الإعتداء على المصنّفات السينمائيّة .....(48)
ثانيا: الإعتداء على مصنفات الرسم و النّحت و الزخرفة .....(49)
الفرع الثالث : الإعتداء على المصنفات الحديثة.....(49)

أولا : الإعتداء على تسجيلات الفونوغرام و الفيديوغرام.....(50)
ثانيا : الإعتداء على مصنفات الفنون الشّعبية (الفولكلور)..... .....(50)
المبحث الثاني : الجزاءات المقررة على إعتداءات حقوق المؤلف .....(51)
المطلب الأول : الإجراءات الوقائية لحماية حقوق المؤلف .....(51)
الفرع الأول : الإيداع القانوني للمصنف .....(52)
أولًا : المقصود بالإيداع القانوني للمصنف .....(53)
ثانياً : أهمية الإيداع القانوني للمصنف .....(54)
الفرع الثاني : الإجراءات التحفظية.....(55)
أولًا: الإجراءات التحفظية التي تهدف إلى وقف الضرر.....(55)
أ- إعطاء وصف تفصيلي للمصنف .....(55)
ب- وقف التعدي .....(56)
ثانياً : الإجراءات التحفظية التي تهدف إلى حصر الضرر.....(57)
أ- تعريف الحجز التحفظي .....(57)
ب- شروط توقيع الحجز التحفظي .....(58)
ج- المواد التي تكون محلاً لحجز التحفظي.....(59)
ثالثا: الأشخاص المؤهلون بالقيام بالحجز التحفظي .....(60)
أ- ضباط الشرطة القضائية .....(61)
ب- الأعوان المحلفون .....(61)
ت- الجهة القضائية المختصة .....(62)
المطلب الثاني : الإجراءات العلاجية لحماية حقوق المؤلف .....(63)
الفرع الأول : الجزاء المدني .....(63)
أولا : أساس المسؤولية المدنيّة لحقوق المؤلف.....(65)
أ- الخطأ .....(65)
ب- الضرر .....(66)

ت- العلاقة السببيّة .....(67)
ثانيا : الأثار المترتبة عن المسؤولية المدنية لحقوق المؤلف.....(67)
أ- التنفيذ العيني .....(67)
ب- التعويض بمقابل .....(68)
ثالثاً: أهداف رفع الدعوى المدنية .....(69)
الفرع الثاني : الجزاء الجنائي .....(69)
أولا : جنحة التقليد .....(70)
أ- تعريف جنحة التقليد.....(70)
ب- أركان جنحة التقليد .....(70)
1- الركن المادي .....(70)
2- الركن المعنوي .....(71)
ثانياً : رفع الدعوى الجزائية.....(72)
ثالثا : العقوبات الواردة على جنحة التقليد .....(73)
أ- العقوبات الأصلية .....(73)
ب- العقوبات التكميلية .....(73)
1- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة .....(73)
2- المصادرة.....(74)
3- نشر حكم الإدانة.....(75)
الخاتمة.....(76)
قائمة المراجع
الفهرس

تلخيص

لقد أدى التطور في نطاق الدراسات القانونية إلى ظهور طائفة من الحقوق و هي طائفة الحقوق الذهنية و ترد هذه الحقوق على أشياء معنوية غير محسوسة من نتاج الفكر ، إصطلح عليها حقوق المؤلف و نظرا لما تتمتع به من أهمية فقد سارعت معظم التشريعات للاهتمام بهذا الحق على المستويين الداخلي و الدولي ، باعتباره حق يحمي المبدع من كل مساس يلحق بإبداعه أدبيا كان أو ماليا ، وعليه عمد المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى ، الإحاطة بكل الجوانب القانونية المتعلقة بهذا المجال و ذلك بسنه للقانون 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف .

Résumé

L’ Evolution dans le champ des études juridiques ont conduit à l'émergence d'une série de droits et est l'éventail des droits mental et ces droits sont définis sur des choses morales imperceptible à partir du produit de la pensée, appelée le droit d'auteur et en raison de son importance majeure partie de la législation a été transporté à l'intérêt dans ce droit sur les niveaux nationel et internationale, en égard de protègé le droit du créateur de tout préjudice causé à son création moralement ou financièrement, et pour cela le législateur Algérienne a essayé comme toute les autre législation de englober toutes les aspects juridiques liés à ce domaine et que l'adoption de la loi sur le droit d'auteur 03-05